الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ

وَعَلَاقْتُهَا بِالإسلام

تأليف

أبي علاء الداراسلامي

- حفظه اللَّه -

الطبعة الأولى

1437

حقوق النشر لجميع المسلمين على أن لا يختصروا

إلى من ظن أن الديمقراطية من الاسلام.

إلى من خُدِع أن الاسلام دين ديمقراطي.

أتوجه بهذا الكتاب.

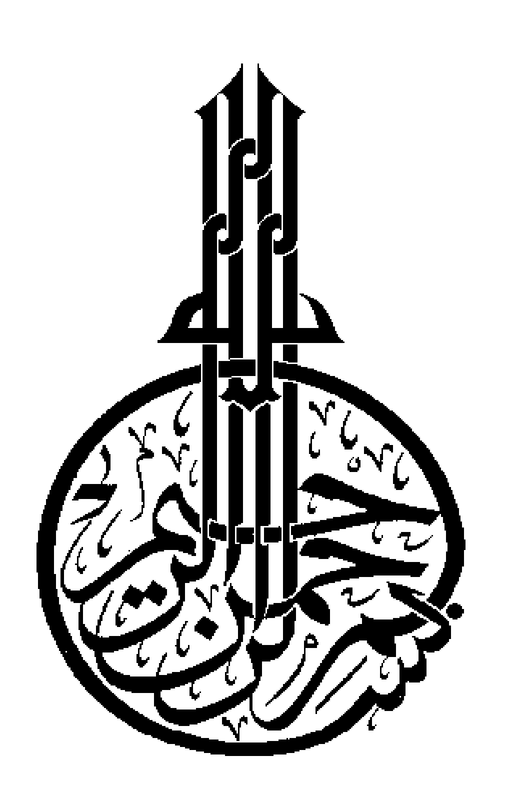
اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا.

اللّٰهم اجعلنا من العاملين بعلمنا.

اللّٰهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حجة علينا.

اللّٰهم اجعل عملي صالحا، ولوجهك خالصا، ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك.

اللّٰهم إن كنت محسنا فاجعلني من حسنات من ربياني صغيرا.



عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ :. . . . قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إليها قَذَفُوهُ فِيهَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلك»[1]. رواه الإمام البخاري – رَحِمَهُٱللَّهُ –.

(1) انتهت الخيارات الآن؛ فقد وُجدت للمسلين جماعة ولهم إمام ولله الحمد، وكل المسلمين ملزمون شرعًا بالتزام هذه الجماعة وإمامهم.

المقدمة

هل في الدِّيمقراطية شيء من الإسلام؟

وهل في الإسلام شيء من الدِّيمقراطية؟

هل الإسلام دين ديمقراطي؟

هذه هي المحاور التي تدور حولها إشكالية الدِّيمقراطية مع الإسلام.

الإسلام والدِّيمقراطية من حيث التعريف:

إن فهم الكلمة يحتاج إلى مراجع ترجع إليها تُعين على إدراك معنى تلك الكلمة، والمصادر التي تُعيننا على ذلك:

اللغة العربية، والشرع الحنيف، والعرف.

فالصلاة على سبيل المثال، يُدرَكُ معنى هذه الكلمة بالرجوع إلى اللغة العربية، وهي تعني عند أهلها: الدعاء، وبالرجوع إلى الشرع الحنيف، فإنها تعني: "**العبادة المخصوصة التي بدايتها التكبير ونهايتها التسليم**".

وأحيانًا يُعرف معنى الكلمة من خلال العُرف، سواء على مستوى أهل بلد، أو مِنطقة، أو على مستوى أهل حِرفة.

فإذا أردنا أن نعرف معنى الدِّيمقراطية فلا بد من الرجوع إلى هذه المصادر للوقوف على معناها، إلا أن قواميس اللغة العربية لا تُسعفنا بشيء؛ لأنها كلمة أعجمية، وكذلك الشرع الحنيف؛ لأنها ليست من مفردات شرعنا الإسلامي، وهي ليست من الكلمات المتداولة عرفًا بين المسلمين، فليس لنا والحال هذه إلا أن نرجع إلى أهل الكلمة ونتبيَّن معناها لديهم، فإنّهم هم مَنْ يستطيعون أن يبيِّنوا لنا ماذا تعني هذه الكلمة عندهم.

وعند الرُّجوع إلى قواميسهم ومعاجمهم، نجد أن كلمة الدِّيمقراطية تعني لديهم: السِّيادة للشَّعب.

وعند البحث عن معنى السِّيادة لديهم فإنها تعني عندهم: "**السُّلطة التي ليست فوقها سلطة**"[1].

وحَدُّ السُّلطة عند الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(والسُّلْطان: قُدرةُ المَلْكِ. . . وقُدرة من جُعِلَ ذلك له وإنْ لم يكن مَلِكًا، كقولك: قد جَعَلْتُ له سُلطانًا على أخذِ حَقّي من فُلانٍ)[2].

وعند الرَّازي – رحمه الله –: (السَّلاَطَةُ القهر)[1].

---

(1) استقيت هذه المقدمة من كلام لعبد القادر بن عبد العزيز – هداه الله – في كتابه الجامع، نقلته بالمعنى وليس بالنص.

(2) العين (2 / 55).

فالسُّلطة هي القدْرة والقهر، وتعني بالضرورة الغلبة والاعتلاء.

فيكون معنى السُّلطة للشعب: "هي القدرة والقوة التي تَقهر غيرها من السُّلطات، فلا تكون فوقها سلطة أخرى".

فالدِّيمقراطية تعني: أن سلطة وسيادة الشَّعب تكون قاهرة لغيرها من السُّلطات، فلا تكون فوقها أي سلطة لأي جهة كانت.

هذا التعريف للديمقراطية قد أدرج في الدُّستور العراقي والمصري[2]، ففي الدُّستور المصري وفي المادة الثالثة منه جاءت بالنصِّ:

(السِّيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات).

وكذلك الدُّستور العراقي المُصَوَّتُ عليه في تاريخ 2005/10/15، فقد نصَّت المادة الخامسة منه على:

(السِّيادة للقانون، والشَّعب مصدر السلطات وشرعيتها).

---

(1) مختار الصحاح (1 / 326).

(2) وسبب الاقتصار على هذين الدستورين، لأن الله تعالى مكَنني من الاطلاع عليهما، ودستور باقي البلدان لا يختلف عنهما وإن لم نذكره.

فالتشريع المصري موافق لتعريف الدِّيمقراطية عند أهلها حرفيًّا، بل أكد المشرع المصري على ديمقراطية الدُّستور المصري بإثبات كلمة (وحده) كي لا يتوهم أحد أن إلى جانب سيادة الشَّعب سيادة لأي جهة أخرى.

أما المشرع العراقي فإنهم جعلوا السِّيادة، أي السُّلطة التي ليست فوقها سلطة أخرى، إلى القانون، وهذا التخصيص لا يخالف معنى الدِّيمقراطية في شيء؛ لأنّ القانون لا يُعمل به ولا يُعْتَرَفُ به في البلدان الدِّيمقراطية ما لم يوافق الشَّعب على أن يُحْكَمَ بتلك القوانين، إذا سيادة القانون إنما كانت من سيادة الشعب، فالقانون تابعٌ لإرادة الشعب، والسِّيادة بالمحصلة للشعب.

فلا فرق بين مفهوم الدِّيمقراطية عند أهلها وعند طواغيت العراق ومصر وغيرهما من البلدان، وإن لم نذكر النصوص الدستورية لديهم.

والشَّعب هو الذي يختار من ينوب عنه في الحكم، وهذا لا يكون لغير الشعب.

والشَّعب هو الذي يحكم من خلال ممثليه.

والشَّعب هو الذي يراقب عمل السُّلطات من خلال ممثليه في المجلس التشريعي.

والشَّعب له الحق في العمل على إسقاط الحكومات وعزلها إن خالفت القانون أو لم تفِ بالعهود التي قطعتها على نفسها، أو لأسباب أخرى.

فالسِّيادة للشعب وحده.

ومن هنا كان التعريف المتداول للديمقراطية في مناهج التَّعليم وفي الأوساط التي تسمى ثقافية هو: حكم الشَّعب للشعب، أو الحكم للشعب.

أما عن كيفية جعل السُّلطة للشعب، فإنها تكون عن طريق التعدُّدية الحزبية، ثم تُجرى الانتخابات بالتصويت للمرشحين للدخول في البرلمان، والتمثيل في البرلمان يكون على عدد الأصوات التي ينالها الحزب، فالشَّعب يكون مُمَثَّلاً في الحكم من خلال مرشحيها، فإذا حكم البرلمان أو شرَّع فإنه يكون باسم الشعب، فتكون السِّيادة له من خلال ممثليها في البرلمان.

وقد جاء في الدُّستور العراقي تحديد كيفية تشكيل المجلس التشريعي ليكون ممثلا لكل الشعب:

المادة (47):

أولاً: (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، يمثلون الشَّعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويُراعى تمثيل سائر مكونات الشَّعب فيه).

وللعاملين في البرلمان أسماء متعددة فيُسمَّون:

(السُّلطة التشريعية، أعضاء البرلمان، المجلس الوطني، مجلس الشعب، مجلس الأمَّة، مجلس النُّواب، مجلس الأعيان)، والأسماء وإن اختلفت فالمسمى واحد.

فإذا كانت السُّلطة والسِّيادة والحكم للشعب في البلدان التي تحكم بالدِّيمقراطية، وليست فوق سلطة الشَّعب سلطة أخرى، فإن الحكم والسُّلطة والسِّيادة في الإسلام لله تعالى لا لغيره، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إلا لِلّهِ﴾[1].

فأي علاقة بين الإسلام وبين الدِّيمقراطية من حيث التَّعريف؟

اللّٰهم إنهما دينان مختلفان.



(1) وقد سبق أن تكلمنا عن هذه الآية في دروسنا عن لَجنة كتابة الدستور.

بين الإسلام والدِّيمقراطية: من يختار الحكام؟

إن الشَّعب بكل مكوناته وطوائفه بدون استثناء، هو مصدر السلطات كما جاء في الدُّستور العراقي والمصري، أي أن السُّلطات تنبثق من بينه، فأعضاء الحكومة الدِّيمقراطية الطاغوتية يكون من أبناء ذلك الشعب[1]، والمقصود بالسُّلطات هنا:

السُّلطة التشريعية: وهم أعضاء البرلمان.

والسُّلطة التنفيذية: وهم الرئيس، والوزراء، والمدراء، والوكلاء.

والسُّلطة القضائية.

ولا تكتسب تلك السُّلطاتُ الشرعيةَ إلا إذا كانت بانتخاب من الشَّعب، ومن هنا تدرك ما معنى مطالبة إخوان مصر في مظاهراتهم في مصر بعودة الشرعية[2].

(1) ومن هنا لا تجد عضوا في برلمان دولة متجنس بجنسية دولة أخرى، إلا ما كان من أمر البرلمان العراقي، ومن هنا كان استنكار البعض على النواب الذين يملكون جنسية دولة أخرى، كالبريطانية والأمريكية، والإيرانية؛ والاستنكار كان مبنيًا على المادة (47) من الدستور، أي أن هؤلاء الأعضاء لهم انتماء إلى شعب آخر.

(2) أي أن حكومة مرسي التي أُختيرت من قبل الشعب هي الحكومة الشرعية، أما حكومة السيسي فيسمونها حكومة انقلاب أي أنها غير شرعية؛ لأنها لم تُنتخب من قبل أفراد الشعب الذين هم مصدر السلطات، وإخوان مصر مصيبون فيما ذهبوا إليه، وقد نالهم من القتل ما نالهم لأجل ذلك؛

فالشَّعب في الحكومات الدِّيمقراطية بكل مكوِّناته وطوائفه وأديانه هم مصدر السُّلطات الثلاث، فلا يكون أعضاء تلك السُّلطات إلا من أبناء ذلك البلد بغض النَّظر عن دينهم أو شركهم أو ردتهم أو كفرهم أو انتمائهم للإسلام، وبغض النظر عن كونهم ذكورًا أو إناثًا.

أما مصدر السُّلطة في دار الإسلام فهم المسلمون حصرًا، ومن بين المسلمين أهل الحلِّ والعقد.

أما أهل الذمة - اليهود والنَّصارى – الذين يسكنون دار الإسلام ويُساكنون المسلمين صاغرين، فلا تعلُّق لهم بالأمر البتَّة، وإن كانوا هم الأكثرية في عدد السكان.

فأين الدِّيمقراطية من الإسلام في اختيار الحكام؟!

اللّٰهم إنهما دينان مختلفان.

لأن حكمهم هذا مستمد من الدِّيمقراطية، وفتواهم مبنية على المادة الثالثة من الدُّستور المصري، فأكرم بهما من مصادر للحكم والفتوى عند من يدعي الانتساب إلى الإسلام! !

الإسلام والدِّيمقراطية: وطريقة تولي الحكم:

إن آليَّة تشكيل السُّلطة في البلدان الدِّيمقراطية تكون بالانتخابات، فما هي أنماط تولي الحكم في الإسلام؟

أولاً: إما أن يكون بوصية من السابق للاحق، كما فعل الصديق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تولية الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر من بعده.

ثانيًا: وإما أن يكون بالشورى كما فعل عمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أوكل الأمر إلى ستة من الصَّحابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يختاروا أحدهم.

وجعلوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف، فاستشار من ارتآه من المسلمين من أهل المدينة، ثم استقرَّ الرَّأي على ذي النورين، عثمان بن عفان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: وإما أن يكون بالغلبة والقوة والقهر، فيتولَّى الأمرَ بقوة السَّيف كحالنا الآن في الدَّولة الإسلامية، فقد مَنَّ الله تعالى على المجاهدين بالتمكين في الأرض بعد سنوات من الجهاد في سبيل الله تعالى، فأعلنوا الخلافة ولله الحمد والمنَّة.

فأين الإسلام من الدِّيمقراطية في تولي الأمر؟

اللّٰهم إنهما دينان مختلفان.

الإسلام والدِّيمقراطية وإدارة الحكم:

وبما أن الشَّعب في البلدان الديمقراطية هو مصدر السلطات، وأفراد السُّلطة ينبثقون من بينه ليتولَّوا الحكم، فإن أهل كل الأديان والأحزاب بمختلف اتجاهاتهم يشاركون في الحكم، كما جاء في نص:

المادة (47):

أولاً: (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء. . . ويُراعى تمثيل سائر مكونات الشَّعب فيه).

من هنا أصبح من ضمن تشكيلات السُّلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في البلدان الديمقراطية أديان شتّى، كالنَّصارى والكلدان والآشوريين والصابئة والأزيديين والشيوعيين والرافضة والقوميين والعلمانيين؛ لأن هؤلاء من الشعب، والشَّعب مصدر السلطات.

بينما في الإسلام، وليُّ الأمر هو يختار مَنْ يتوسم فيهم الخير والصَّلاح، ليُعينوه على تحمُّل تلك الأمانة وأعبائها، وضابطه حديث رسول الله ﷺ والذي رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مِنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ».[1]

[1] قال البصيري: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ بِحَنَشٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَلاَ يَضُرُّ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.) إتحاف الخيرة المهرة - (5 / 388) / المكتبة الشاملة / الاصدار الخامس

فلا يجوز شرعًا أن يُشاركه، ولا أن يُعينه في الحكم، ولا في أي مرفق من مرافق الدَّولة أي رجل من أهل الذمة، وهذا أمر الله تعالى إلى المؤمنين، وهم لا يملكون الخيار أمام قضاء الله تعالى وقضاء رسوله ﷺ، والضلال المؤكد المبين الواضح يكون بمعصية الأمر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: (36)].

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن بيَّنَ لهم – بعد النهي عن اتخاذ غير المسلمين بطانة – الأسباب الظاهرة والخفية والقلبية المانعة من اتخاذهم بطانة، فقال الرحيم بعباده: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۞ هَا أَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۞ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (118– 120)].

والمقصود بالبطانة في هذه الآية الكريمة، المقربون الذين يحيطون بالحاكم، فالآية نصَّت على أن لا يكون من بطانة ولاة أمر المسلمين رجلٌ من غير المسلمين، وهذا البيان من الله تعالى إنما هو لأصحاب العقول من المؤمنين، فلا

يَتَّخذُ غيرَ المسلمين بطانة إلا من كان مجنونًا، وإن عد في نظر النَّاس من أصحاب العقول.

فأين الدِّيمقراطية من الإسلام في إدارة الحكم؟

اللّٰهم إنهما دينان مختلفان.

الإسلام والدِّيمقراطية وإسقاط الحكومات :

في البلدان الدِّيمقراطية تسمى إزالة الحكومات إسقاطًا؛ لأن كل المشاركين في الحكم يُزالون عن السُّلطة، بينما في الإسلام يسمى عزلاً، إذ ليس بالضرورة إزالة كل من كان عاملاً مع متولي الأمر، فلا يعزل منهم إلا من كان فيه شيء من أسباب عزل متولي الأمر، فيُعزل بسبب قيام العلَّة التي دعت إلى عزل الأمير فيه، لا غير.

وبما أن الشَّعب هو مصدر السلطات وشرعيُتها في الحكم الدِّيمقراطي، فيكون من حق الشَّعب إسقاط الحكومات؛ إما لعدم وفائها بعهودها، أو لمخالفتها للدستور والقانون، أو لما يَرَون فيها من الفساد، كنهب الأموال.

والعمل على إسقاط الحكومات يكون بناءً على تلك الصلاحيات التي أعطيت لهم في الدُّستور وانطلاقًا من مبدأ الحرِّية، ولا يكون إلا عن طريق المظاهرات، وهذا التسلط من الشَّعب على الحُكام بناء على الحرِّية، صاغه اليهود، فهم الذي حملوا النَّاس على ذلك كما جاء في البروتوكول الأول:

(إن تجرد كلمة "الحرَّية" جعلها قادرة على إقناع الرعاع بأن الحكومة ليست شيئًا آخر غير مدير ينوب عن المالك الذي هو الأمة، وإن في المستطاع خلعها

كقفازين باليين. وإن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا، وجعلت تعيينهم عمليًا في أيدينا)[1].

وكيفيَّة ذلك، أن الشَّعب عندما يعمل على إسقاط الحكومات بالمظاهرات التي تتحول في نهاية الأمر إلى صدامات وقمع، فإن التشبث بالكرسي يكون قويًا جدًا، يؤدي بالنهاية إلى أن تقف الحكومة في وجه الشعب، فتحتاج الحكومة والحال هذه إلى الدعم الدولي الخارجي، وهنا يبدأ دور اليهود من خلال أمريكا وفرنسا وبريطانيا[2] وغيرها من الدول بالوقوف إلى جانب الحكومة ودعمها، وبهذه الطريقة يكون الشَّعب قد سلَّم ممثليه المزعومين إلى اليهود، وكذلك في المستقبل لا يكون في السُّلطة الطاغوتية إلا من يريده اليهود ويرضون عنه؛ لأن الساعين في الوصول إلى السُّلطة من الأحزاب يحتاجون إلى من يقف إلى جانبهم ويساندهم ويقوِّيهم، وتلك الدول أثبتت أنها تقف إلى جانب الحكومات التي ترتبط بها، إذًا الأحزاب المرتبطة بتلك الدول تكون هي المتقدمة في تولي الحكم فيكون تعيينهم بيد اليهود عمليًا[3].

---

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون – (1 / 123)، الطبعة الخامسة، 1400هـ 1980م تحقيق محمد خليفة التونسي.

(2) وهؤلاء هم يتولون تحريك أذنابهم، فالحكومة التي استولت على السلطة في مصر. حكومة دموية عسكرية، فهي ليست ديمقراطية بأي مقياس من مقاييس الدِّيمقراطية التي تقاتل أمريكا لأجلها منذ أكثر من عشر سنوات، ومع ذلك يجب أن تقف إلى جانبها، فأنابوا عن أنفسهم أذنابهم طواغيت الخليج فكانت الاجتماعات واللقاءات والمشاريع الاقتصادية الداعمة لذلك الدكتاتور.

(3) ومن هنا يُدرك لماذا يحصل التزوير في الانتخابات.

من هنا تدرك لماذا الإصرار من قبل تلك الدول على أن تُحكم بلاد المسلمين بالدِّيمقراطية، ومن هنا تدرك عمق تزلُّف طواغيت بلاد المسلمين إلى الكفار، حتى الأحزاب التي تدعي الانتساب إلى الإسلام، فالكل على أعلى درجات العمل بالدِّيمقراطية، بل وصل الأمر بإخوان مصر وأذنابهم أنهم لا يصفون الإسلام إلا أنه دين ديمقراطي.

تلك طريقة الدِّيمقراطيين في إسقاط الحكومات ومآلاتها، فهل من حق المسلمين حصرا دون غيرهم[1] أن يعملوا على عزل الخليفة؟

نعم في حالة واحدة فقط: إذا ظهر منه بعد تولِّي الأمر كفر بواح واضح بَيِّنٌ، وعند المسلمين على اعتبار ذلك القول الصادر منه أو الفعل برهان ودليل من الشرع الحنيف على أنه كفر.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2].

---

(1) كأهل الكتاب وهم أهل ذمة المسلمين والذين يعيشون في دار الإسلام.

(2) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: (7055).

فتكون شروط الخروج عليه والعمل على عزله:

- أن يكون قد تولَّى الأمر وهو غير متلبِّس بناقض، إذ أن الولاية لا تنعقد ابتداءً لكافر أو مرتد.

- أن يصدر منه بعد ذلك ناقض من نواقض الإسلام.

- أن يكون ذلك الناقض بواحًا أي ظاهرًا جليًّا غير خفي.

- أن يقوم الدليل من الكتاب أو السَّنة على اعتبار ذلك الذي صدر منه نقضا للإسلام.

إذا اختلَّ شرط من هذه الشروط فلا يجوز الخروج عليه ولا العمل على عزله.

فلا يجوز الخروج على الخليفة شرعًا إذا ظلم أوضرب الظهر وأخذ المال؛ لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة ظلمه وجوره، وكل هذه تُعَدُّ مفسدة صغرى إلى جانب تلك المفسدة الكبرى؛ لما يترتب عليه من إراقةٍ وسفكٍ لدماء المسلمين.

فأين الدِّيمقراطية من الإسلام؟!

اللَّهم إنهما دينان مختلفان لا يلتقيان إلا في الرؤوس النخرة التي تدعي الإسلام ولا تفقه من الإسلام ولا من الدِّيمقراطية شيئا سوى إرضاء الغرب، واغراءات السلطة.

فلا علاقة للديمقراطية بالإسلام من حيث التعريف البتَّة، فهما الضدان اللذان لا يجتمعان، والنقيضان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الاثنين 9/ **صفر** / 1436 **الموافق:** 1/ 12/ 2014

أركان الدِّيمقراطية :

اعلم أن أركان الدِّيمقراطية هي:

(حرِّية العقيدة –حرَّية الرَّأي – الحرية الشخصية)

إن المتأمل في هذه الأركان يجد أن القاسم المشترك بينها كلها هي (الحرَّية).

فما معنى الحرية في النظام الدِّيمقراطي، ومن الذي شرَعها ودعا إليها، ولماذا؟

اعلم – رحمك الله – أن أول من وضع هذه الحرِّيات ودعا العالَمَ إليها إنما هم اليهود، وقد أقرُّوا بذلك في البروتوكول الأول، علماً بأن هذه البروتوكولات لم تُكتَب لتُنْشَر، وإنما هي مقرَّرات اتفق عليها حاخامات اليهود في جلساتهم السِّرية، وهذا يعني، أنه لا يمكن أن يكذب أحدهم على الآخر وفيما بينهم، فقالوا عن الحرية الدِّيمقراطية: (كذلك كنا قديمًا أول من صاح في النَّاس "الحرِّية والمساواة والإخاء" كلمات ما انفكَّت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر)[1].

وكما لا يخفى فإن هذه هي شعارات الثورة الفرنسية التي كانت في نهاية القرن الثامن عشر 1879م، حيث تمكنوا أن يحصُروا من خلال تلك الثورة

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون – (1 / 120).

الدِّيانة النصرانية في داخل الكنيسة، فشرارة هذه الدعوة الخبيثة انطلقت من فرنسا بتلك الشعارات إلى بلدان العالم، ودخلت هذه الشعارات بلاد المسلمين عن طريق نصراني يُسمّى (موشيل عفلق)[1] حيث تتلمذ على أيديهم في فرنسا؛ إذ كانت فرنسا تَعُجُّ في ذلك الوقت بالمحافل الماسونية[2]، والشِّعار[3] الذي عاد به ذلك النصراني من فرنسا إلى بلاد المسلمين يُثبت أن الأيادي اليهودية قد تلقَّفَتْهُ في تلك الديار، إذ أنها ذات الشعارات الفرنسية ولكن مع تغيير مفرداتها فقط والاحتفاظ بالمعنى والمحتوى.

وكما أنهم أزاحوا الدِّيانة النصرانية بتلك الشِّعارات من حياة الفرنسيين ثم من حياة باقي بلاد أوربا، فكذلك عملوا على أن يزيلوا الإسلام من حياة المسلمين أيضًا، ولكن بشيء يجتمع عليه العرب إلى جانب تلك الشِّعارات، فكانت القومية، فامتزجت تلك الشعارات بالدعوة إلى القومية ومن خلال المنتسبين إلى الإسلام، من الذين تتلمذوا على يَدَي ذلك النصراني.

وعندما نمت دولة القومية وأرادت أن تخرج عن المسار الذي حُدِّد لها، وأن تأخذ حيزًا أكبر مما رُسِم لها، عملوا على إسقاطها فاختلقوا الأكاذيب، فأزالوها.

هذه هي بداية الحرية التي يترنَّم بها من لا يفقه من حقيقة دين الله شيئًا!

---

(1) كان البعثيون في العراق يسمونه القائد المؤسس، فعرف بذلك.

(2) جمعيات يهودية، وأحيانًا يعملون باسم الجمعيات الخيرية.

(3) (وحدة حرِّية اشتراكية).

وبما أن اليهود هم واضعوا الحرية ودعاتها، فهم بالضرورة أعلم بمعناها الذي قصدوه، فاختاروا لها معنى من بَيْن معانٍ شتَّى، فهي تعني عندهم كما جاء في البروتوكول الثاني عشر:

(إن كلمة الحرية التي يمكن أن تُفَسَّر بوجوه شتَّى سنجدها هكذا:

"الحرِّية هي حق عمل ما يسمح به القانون".

تعريف الكلمة هكذا سينفعنا على هذا الوجه؛ إذ سيترك لنا أن نقول:

أين تكون الحرِّية، وأين ينبغي أن لا تكون، وذلك لسبب بسيط، هو أن القانون لن يسمح إلا بما نرغب نحن فيه)[1].

فالحرَّية التي فَتنوا بها النَّاس، إنما هي عمل ما يسمح به القانون، فهي مقيَّدة به وليست مطلقة كما أوهموا النَّاس فتوهَّموا!

وبما أنهم قد قيدوها بالقانون، والقوانين الوضعية هم واضعوها والدعاة إليها، فالحرية لا تكون إلا في حدود ما يريدون هم، وإلا فأي فائدة في تقييد الحرية بالقانون بالنسبة لهم إن لم يكن القانون من وضعهم؟! [1].

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون - (1 / 166).

وعن طريق هذه الحرية المزعومة تمكَّنوا أن يوجدوا ما يسمونه بالحكومات الدستورية، أي التي تحكم بالدستور بعيدًا عن الدِّين، أي دين كان؛ لأنهم اعتبروا الدين عائقًا في سبيل الغايات التي يَرُومُون الوصول إليها، وهي السيطرة على العالم واستعادة الأموال من أيديهم؛ لأنها أموالهم والنَّاس جميعا ما خلقوا إلا ليكونوا عبيدا لهم!

فمما جاء في البروتوكول العاشر:

(لقد ولَّدَت الحرية الحكومات الدستورية[2]. . . فالدستور كما تعلمون ليس أكثر من مدرسة للفتن والاختلافات والمشاحنات والهيجانات الحزبية العميقة، وهو بإيجاز مدرسة كل شيء يضعف نفوذ الحكومة)[1].

---

(1) وهذا يذكِّرنا بما قلناه في محاضرة سابقة عن الدساتير والقوانين: أنها من أهواء اليهود والنَّصارى.

(2) من غرائب الأمور – وما هي بمستغرب عند من يعلم إخوان مصر على حقيقتهم – أن يكون حسن البنا من أشد الدعاة إلى الحكومة الدستورية، واعتبارها من أقرب النظم إلى الإسلام، بل إنه لا يرضى عن النظام الدستوري بديلاً، فمما جاء في رسائله: (يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظامًا آخر) رسائل حسن البنا – (1 / 151).

ويقول أيضًا: (وبهذا الاعتبار يمكن أيضًا أن نقول في اطمئنان، إن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام، وليست بعيدة من النظام الإسلامي ولا غريبة عنه) رسائل حسن البنا – (1 / 343).

ولكي لا تفلت زمام الأمور من أيديهم جعلوا الحرية التي أشاعوها، والتي أوجدت لهم الحكومات الدُّستورية، جعلوها إحدى وسائل إسقاط الحكومات أيضًا عندما يريدون انتزاع السُّلطة، وذلك بتهييج العامة باسم الحرية والدِّيمقراطية، فمما جاء في البروتوكول الأول:

(إن الحرية السياسية ليست حقيقة، بل فكرة. ويجب أن يعرف الإنسان كيف يُسخِّر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية، فيتَّخذها طُعمًا لجذب العامة إلى صفِّه، إذا كان قد قرَّر أن ينتزع سلطة منافس له)[2].

إن القدرة على تحريك العوام ضد الطواغيت باسم الحرِّية، جعلت هذه الحكومات تبحث عمَّن يدعمها دوليًا عندما تتحرك الشعوب ضدَّها، إذ لا يبقى لها وجود إلا إذا أُسنِدت من خارج البلد، ومن هنا تتوثَّق العلاقة بين مَنْ يديرون الأمور من الظلام، وبين الحكومات الطاغوتية، بين القوى الخفية التي اتخذت

إن الرجل لا يكتفي بالدعوة إلى الحكومة الدستورية بل يعتبر ذلك من النظم القريبة جدًا من الإسلام، بل هو الإسلام بعينه فمن أقواله في الرسائل: (فنحن نسلم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستوري باعتبارها متفقة بل مستمدة من نظام الإسلام) رسائل حسن البنا - (1 / 152).

هل علمت كيف التقى إخوان مصر وأذنابهم مع دعاة الحكومة الدستورية ومنذ متى؟

مؤسس الجماعة لا يرضى عن الحكومة الدستورية بديلا، هكذا على الإطلاق وبدون استثناء !

هل هذا تأصيل للحكومة الدستورية من منتسب إلى الإسلام ظهر بُعَيْدَ ظهور البروتوكولات بزمن قصير، أم أنها توارد خواطر مع حاخامات اليهود؟!

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون - (1 / 158).

(2) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون - (1 / 113).

الحريـة الدِّيمقراطيـة عصـا تهديـد وتخضـيع، وبـين الحكومـات الطاغوتيـة؛ لأن الطواغيت عند ذلك يعلمون من يستطيع أن يحرك الشعب، ومن يستطيع أن يُخمد الحركة الشعبية إذا ثارت ضدهم، ومما جاء في البروتوكول الأول:

(إن تجرد كلمة "الحرَّية" جعلها قادرة على إقناع الرعاع بأن الحكومة ليست شيئًا آخر غير مدير ينوب عن المالك الذي هو الأمة، وأن في المستطاع خلعها كقفازين باليين. وأن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم، قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا، وجعلت تعيينهم عمليًا في أيدينا)[1].

فباسم الحرية تتمُّ السيطرة على الحكومات الطاغوتية، فلا يبقى إلا من يواليهم، ولا يأتي إلا من يواليهم كما خطَّطوا، ومن هنا تدرك أسباب عمق العلاقات بين تلك الدول وأمريكا وفرنسا وبريطانيا، علمًا أن هذه الدول تدعم إسرائيل بكل ما أوتيت وعلانية، فانقلبت القاعدة المعروفة وأصبحت: صديق عدوِّي صديقي[2].

لقد علم واضعوا الحرية كم تحمل هذه الكلمة في طياتها من الخطورة، وأدركوا الجانب التدميري فيها، فقرَّروا أنهم إذا استحوذوا على السُّلطة يوما ما،

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون - (1 / 123).

(2) القاعدة التي اعتاد عليها النَّاس (عدو عدوي صديقي) رغم عدم شرعيتها إن لم يكن عدو العدو مسلمًا، وإن كان غير مسلم فليس بالضرورة أن يكون صديقا لنا، إنما يكفي أنه يضعف العدو الذي نعاديه.

أن يزيلوها من المعاجم والقواميس البشرية، أي لا يُبقون لشيء اسمه حرَّية وجودًا، فمما جاء في البروتوكول الثالث:

(إن كلمة "الحرَّية" تزجُّ بالمجتمع في نزاع مع كل القوى حتى قوة الطبيعة وقوة الله، وذلك هو السبب في أنه يجب علينا .حين نستحوذ على السُّلطة .أن نَمْحَقَ كلمة الحرية من معجم الإنسانية؛ باعتبار أنها رمز القوة الوحشية الذي يمسخ الشَّعب حيوانات متعطشة إلى الدماء)[1].

إذا تأملت في هذا البناء اليهودي الخبيث تدرك كيف تسير الأمور في العالم.

الحرِّية أن نعمل ما يسمح به القانون، إذا لا بد من إيجاد القانون، فإذا وجدا فإنهما يولِّدان الحكومة الدستورية التي تحكم بالقانون والدستور، وباسم الحرية تخضع هذه الحكومات لطغيان اليهود وأزلامهم، وإلا فإن الحرية كفيلة بإسقاطها، لك أن تربط بين هذه المنظومة الخبيثة وبين ما يجري في بلاد المسلمين، سقطت حكومة الحزب الواحد وجاءوا بالدِّيمقراطية، فتمَّت المناداة بالحرِّية، فأنتجت الحكومات الدستورية، توطدت علاقة هذه الحكومات مع أمريكا وفرنسا وبريطانيا.

هذه هي الحرية اليهودية والتي قامت عليها أركان الدِّيمقراطية.

(1) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون - (1 / 133).

الركن الأول من أركان الدِّيمقراطية:

(حرية العقيدة)[1].

حرية العقيدة في النظم الديمقراطية كما عرفناها سابقا في محاضراتنا تعني:
تعدُّد المعبود مع حرِّية الاختيار.

فمن أراد أن يعبد الشيطان فله ذلك، وفي كتاب ربنا - كما يزعمون - دليل على إقراره على دينه، وكذلك من عبد الكواكب، أو المخلوقين ممن يسمونهم بالأئمة، أو عبد أفلاطون في الدعوة إلى الدِّيمقراطية، فالإسلام عند دعاة حرِّية العقيدة يتسع لكل هؤلاء إلى جانب صفاء العقيدة والتوحيد الذي جاء به رسول الله ﷺ! !

وفي مقدمة المُقرِّين بالدستور الشيطاني ولحرية الاعتقاد من خلال ذلك الدستور، هو مؤسس حزب إخوان مصر- (حسن البنا)، حيث يقول في رسائله التي يقدِّسها إخوان مصر- وأذنابهم: (إن واضعي الدُّستور المصري- رغم أنهم وضعوه على أحدث المبادئ والآراء الدستورية وأرقاها، فقد توخَوْا فيه ألا

---

(1) حقيقتان مفرحتان:

الأولى: حرِّية العقيدة المُقَرُّ بها في الدِّيمقراطية هي لكل الأديان عدا الدِّين الإسلامي الحقيقي!

الثانية: دعاة حرِّية الاعتقاد أثبتوا أن لا حرِّية في الاعتقاد للمسلمين؛ وإلا فما بال هذه الحروب من قبل دعاة حرِّية الاعتقاد على أناس اختاروا دين الله تعالى، ويريدون أن يُحكموا بما أنزل الله تعالى في بلادهم.

يصطدم أي نص من نصوصه بالقواعد الإسلامية، فهي إما متماشية معها صراحة كالنص الذي يقول: (دين الدَّولة الإسلام) أو قابلة للتفسير الذي يجعلها لا تتنافى معها كالنص الذي يقول: (**حرية الاعتقاد مكفولة**)[1].

وقال وهو يُفنِّد دعوى قيام الإسلام بالسيف: (إن الإسلام قام على السَّيف وانتشر بالسيف: باطلة. . . . وباطلة بآيات القرآن الكريم: التي **تقرر حرِّية العقيدة** وتقول في وضوح وصراحة: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، كما تقول: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾، كما تقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾، فهو يلزم المؤمنين إن استجار بهم أحد المشركين أن يبلغوه الدعوة ويوضحوا له مقاصد الإسلام ثم يحرسوه حتى يصل إلى مأمنه ويتركوه ليُسْلم عن رغبة واقتناع، لا عن خوف ورهبة وإكراه)[2].

هذه هي البِرْكَة الآسنة القائمة على الفهم السقيم لآيات الله تعالى والتي يستقي منها إخوان مصر الرِّدة عبر تاريخهم.

---

(1) رسائل حسن البنا – (1 / 343).

(2) رسائل حسن البنا – (2 / 42).

وكان من أواخر من صرح بذلك ابن مرسي[1]، مرشح إخوان مصر.للرئاسة والذي بُثَّ من على قناة الجزيرة الفضائية يوم (الثلاثاء 29/5/ 2012)، في لقاء معه فقال:

(الحريات العامة وحرية الاعتقاد وحرية اللباس (يقصد للمرأة) مضمونة وفق القانون).

ومن ذلك أيضًا ما جاء في كتاب الرحيق المختوم لصفي الفوري[2]:

(إن الحروب الدامية التي جرت بين المسلمين وبين أعدائهم لم تكن أهدافها – بالنسبة إلى المسلمين – مصادرة الأموال وإبادة الأرواح، وإفناء النَّاس، أو إكراه العدو على اعتناق الإسلام، وإنما كان الهدف الوحيد الذي يهدفه المسلمون[3] من هذه الحروب **هو الحرية الكاملة للناس في العقيدة والدِّين** ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُر ﴾[4])[1].

(1) اعني به الرئيس المصري المسجون؛ إجلالاً لاسم رسول الله ﷺ لا نخاطبه باسمه الأول.
(2) اسمه على الكتاب: صفي الرحمن المبارك فوري، فاقتصرنا على ما يليق به من اسمه، ومن علم من كتابه (الرحيق المختوم) ما علمناه استكثر عليه ما استكثرناه.
عسى الله تعالى أن يعيننا على نشر.ما كتبناه عن هذا الكتاب بعد الانتهاء منه، وقد سميناه (وكشف المختوم على غير الرحيق)
(3) يقصد الرَّسول ﷺ وأصحابه من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.
(4) فقد جعل الغاية الوحيدة من جهاد رسول الله ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) تحقيق حرَّية العقيدة والدِّين للناس! !

وقد صرح بذلك أيضًا إبراهيم نعمة، أحد رؤوس الحزب. . . . العراقي[2] وهم من أذناب إخوان مصر، فقال في رسالته التي بعثها إلى جون أبي زيد على طريقة إخوان مصر في مخاطبة الرؤساء والحكام[3].

والرسالة نشرت في جريدة فتى العراق[4] في مدينة الموصل وما علق في ذاكرتي من نصها:

بدأت الرسالة بالبسملة ثم قال وبِئْسَ ما قال:

السيد قائد قوات التحالف في العراق الجنرال أبو زيد المحترم! ! !

---

(1) الرحيق المختوم تحت عنوان (ماذا يتمخض عن بنود المعاهدة).

(2) ابراهيم نعمة من المنتسبين إلى العلم وهو من أهل الموصل، كان عضوا في البرلمان العراقي في دورته الماضية. أما الحزب، فالمقصود به: الحزب الاسلامي العراقي، وقد شاركوا في كتابة الدستور وهم ضمن تشكلية حكومة بريمر والحكومات الرافضية إلى الآن فاستكثرنا عليهم اسم الاسلام فاقتصرنا على ما يليق بهم.

(3) ومستندهم من الشرع في ذلك:

أن الرَّسول ﷺ راسل الملوك والحكام، إلا أن مشكلة إخوان مصر وأذنابهم ليس في المستند الشرعي للمراسلة ولكن في الذي يكتبونه إلى الملوك والحكام، ومن يقرأ تلك الرسائل يعلم أن كاتبها لا يفقه الخطاب الشرعي في المراسلات بين المسلمين وغيرهم، وأنهم ليسوا من المتأسين برسول الله ﷺ، وأن مضمون تلك الرسائل ونصوصها لا علاقة لها بشرعنا الإسلامي الحنيف وسنرى ذلك في رسالة إبراهيم نعمة التي نشرت في جريدة (فتى العراق) عام 2003.

لقد أسخط الله تعالى بعد البسملة مباشرة، حين قال لذلك النجس: (سيد).

وقد وضع البخاري في الأدب المفرد بابًا سماه: (باب لا يقل للمنافق سيد)[1].

وذكر حديث رسول الله ﷺ: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا للمنافق سيد؛ فإنه إن يكُ سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل)[2].

وفي رواية أبي داوود – رحمه الله –: «فإن يك سيدًا» بدلاً من «سيدكم»[3].

ثم خاطبه باسم أبيه ولم يخاطبه باسمه الأول، ولا غرابة، فهذه أحدى وسائل إخوان مصر للتزلف إلى الحكام، فقد أراد الخرف أن ينبِّهه إلى ما بينهما من الوشائج، وقال عن سيده جون (محترم)، علما أن الله تعالى سمى جونًا وأمثاله (نجسًا) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.... [سورة التوبة، الآية: (28)].

وأي شرك أكبر وأعظم من أن يقول جون: ﴿إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾. [سورة المائدة، الآية: (73)].

---

(1) الأدب المفرد للبخاري – (1 / 267).

(2) هذا حكم نبينا في المنافق الذي يظهر الاسلام وذاك فهم علمائنا. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد – (760).

(3) رقم الحديث: (4979).

فكيف يكون محترمًا من سماه الله تبارك وتعالى نجسًا؟!

لا غرابة إنهم أذناب إخوان مصر!!

ثم ذكر لسيده جون: أن الإسلام دين أمن وأمان وأنه يؤمن بحرية الأديان واستشهد بآيتين من كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

والثانية: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

اقترح بعد ذلك لسيده جون المحترم لديه، بعض المقترحات التي تسهل لهم من خلالها السيطرة على العراق فجاء بالطامات[1].

---

(1) منها: الإسراع في وضع الدُّستور وتشكيل الحكومة، تخصيص بعض المبالغ ولو كانت زهيدة مع البطاقة التموينية؛ فإن ذلك يعين على تهدئة النَّاس، وذكَّرَهم بما فعل الإنكليز بآبائنا عندما دخلوا العراق، عندما اشغلوا النَّاس بالأعمال، فاقترح على سيده جون أن يعملوا على إيجاد عمل للشباب، فالخرف يريد من الأمريكيين أن يفعلوا بنا ما فعله الإنكليز بآبائنا، وقد أخذ الأمريكيون بمقترحه فما وجدوا عملاً أفضل من كنس الشوارع، وانخرط المئات من الشباب في سلك البلدية وما أن يأتي عليه الصباح حتى يتوجه إلى البلدية، ثم ينزل إلى الشارع وقد تنكَّبَ المكنسة، وأصبح هؤلاء ينتشرون بكثافة عجيبة في الطرق التي يسلكها الجيش الأمريكي في تنقلاته في داخل مدينة الموصل، وأصبح وجودهم مانعًا من الكمائن ومن زرع العبوات وتفجير المفخخات، وتحت التهديد ترك هؤلاء الشباب العمل.

ومن ضمن مقترحاته إطلاق سراح المعتقلين من أي صنف كانوا ومهما كانت انتماءاتهم.

ويقول أبو عبد الرحمن سلطان على[1]: (و قد اشتمل القرآن على كثير من المبادئ السامية التي تدل على عظمته وأصالته و منها: مبدأ حرِّية العقيدة و الرَّأي في قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[2].

(لقد كفل الإسلام أيضًا حرِّية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيد عن المهاترات أو السخرية من الآخرين. وفى ذلك يقول القرآن: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾. وعلى أساس من هذه المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجه القرآن هذه الدعوة إلى الحوار إلى أهل الكتاب فقال: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله * فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾.

ألم أقل لك أنهم أخذوا المستند الشرعي لمراسلة الطواغيت ثم انسلخوا عن هدي الرَّسول ﷺ في مخاطباته لهم، وفرغوا الدليل الشرعي من محتواه!

(1) وما كنت لاستشهد بقوله لولا أنه أحاط عنوان كتابة بهالة، وقال عن نفسه (راجي رحمة ربه الرحمن) ثم ذكر اسمه.

(2) رياض النعيم في ظل الرحمن الرحيم - (1 / 312).

ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبرت عنه أيضًا الآية الأخيرة من سورة (الكافرون) التي ختمت بقوله تعالى للمشركين على لسان محمد ﷺ : ﴿ لكم دينكم ولى دين ﴾[1].

ومن فتاوى الأزهر: (إذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرِّية العقيدة والعبادة، فإن الإسلام قد سبق كل النظم؛ لأنه دين الله، فقرر أن ﴿ لا إكراه في الدِّين قد تبين الرشد من الغي ﴾.

أن الإسلام كما هو معلوم عقيدة وشريعة.

والعقيــــــدة: وهي التي تمثل الخصوصية الدينية للمسلم، فقد حسم الإسلام أمر الآخرين معها بقول الله تعالى: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾،

(1) شبهات المشككين(1 / 132). وقد قدم لهذا الكتاب وزير الأوقاف محمود حمدي زقزوق وقال: (وقد اشترك في هذا العمل العلمي الكبير عدد من العلماء المعروفين ممن لهم باع طويل في مجال الدراسات الإسلامية، وفى خطة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القيام بترجمة هذا الكتاب إلى عدد من اللغات الأجنبية حتى تعمَّ الفائدة ويطلع المسلمون وغير المسلمين على هذه الشبهات والرد عليها.

ونأمل أن يسهم هذا الكتاب في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام وإزالة ما علق بالأذهان من سوء فهم لتعاليمه وعقائده. تاريخ كتابة المقدمة: 18/ صفر/ 1432 الموافق: 1/مايو / 2002.

أي أن المواطن غير المسلم في المجتمع غير[1] المسلم له حرِّية الاعتقاد وله حرِّية ممارسة العبادة)[2].

(تميز الشريعة الإسلامية في كفالة حرِّية الاعتقاد في مجال العلاقات الدولية الإنسانية في شريعة الإسلام تميّزه في جعل حرِّية العقيدة لغير المسلمين أمرًا مقررًا؛ لأن الإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه؛ ذلك لأن الله خلق النَّاس جميعًا مختلفين في أديانهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ولا يزالون كذلك إلى يوم الدين، يؤكد ذلك أن القرآن الكريم أنزل سورة كاملة تحتوي على هذا المفهوم الشامل، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾)[3].[4]

---

(1) كلمة (غير) هنا زائدة؛ لأن كون غير المسلم يعلن عقيدته في مجتمع غير إسلامي لا يعني شيئًا مما ذهبوا إليه.

(2) أقول: هكذا على الاطلاق. فتاوى الأزهر - (7 / 351).

(3) نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين (1/ 11). لمؤلفه: د. حسن بن محمد سفر أستاذ نظم الحكم الإسلامي والقضاء والمرافعات الشرعية المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(4) هؤلاء الذين ذكرتهم يمثِّلون الاتجاهات الموجودة في بلاد المسلمين من الدعاة إلى حرِّية الاعتقاد.

وكذلك الدُّستور العراقي قد نصَّ على حرِّية العقيدة والممارسات الدينية من أي نمط كان، وثنيًا كان أم شركيًا أم إنكاريًا أم إسلاميًا! !

فمما جاء في الدُّستور العراقي الذي صَوَّتَ عليه الشَّعب العراقي في تاريخ 2005/10/15:

المادة الثانية:

أولاً: الإسلام دين الدَّولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع.

ثانيًا: يضمن هذا الدُّستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشَّعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرِّية العقيدة والممارسة الدينية.

كالمسيحيين، والأزيديين، والصابئة المندائيين[1].

المادة (40):(لكل فرد حرِّية الفكر والضمير والعقيدة).

المادة(41):ثانيًا: (تكفل الدَّولة حرِّية العبادة وحماية أماكنها).

وهناك تأكيد آخر على حماية الدَّولة للأماكن المقدسة في:

(1) عليك أن تبذل كل ما في طاقتك وأن تجهد عقلك ما استطعت، لتوفق بين المادة الأولى ونهاية المادة الثانية، لا تستغرب إنهم دعاة أفلاطون إلا أنهم ما وجدوا بدا من إقحام اسم الإسلام غير الفعال.

المادة (10):

(العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدَّولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها).

يلاحظ من خلال هذه المواد أن الدُّستور العراقي قد نَصَّ على ثلاث مسائل:

الأولى: حرِّية العقيدة لكل الأديان الموجودة في العراق وبدون استثناء.

الثانية: حرِّية ممارسة الطقوس لكل تلك الأديان، وهذا يعني بالضرورة إظهار تلك الطقوس أثناء ممارستها.

الثالثة: أن الدَّولة تتكفل بحماية أماكن العبادة لكل تلك الأديان، وبالضرورة تتكفل حماية من يمارس الطقوس في تلك الاماكن.

وإقرار هذه الحرية في الاعتقاد يعني:

أن من حق الإنسان في البلاد الدِّيمقراطية أن يحافظ على معتقده، وأن يمارس طقوسه الدينية بكامل الحرية ودون اعتراض من أيٍّ كان مهما كانت طبيعة تلك العقيدة، ومهما كانت طبيعة تلك الممارسات الدينية، فلا يملك أحد الحق في الاعتراض عليهم، أو أن يمسَّ شيئًا مما يقدسونه وإن كان شيطانًا كما عند اليزيدية، أو كوكبًا من الكواكب كما عند الصابئة، أو قبرًا من القبور كما عند الرافضة.

وهذه الحرية تعني فيما تعنيه أيضًا:

أن من حق الإنسان أن يعتنق من العقائد ما يشاء، وأن القانون يكفل له الحماية في ذلك الاختيار، ويضمن له الحماية من أي اعتداء من أيّ كان، فمن حق المسلم في البلاد الدِّيمقراطية أن يكون يزيديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا أو رافضيًا - والعياذ بالله - والعكس كذلك، فالقانون يضمن للجميع الحرية في اختيار ما يرونه من دين، ويضمن له الحرية في الانتقال من دين إلى أيّ دين آخر يرتئيه لنفسه! !

فكانت من آثار تطبيقات حرِّية الاعتقاد في بلاد الغرب، أن كثيرًا من أهلها اعتنقوا الإسلام، والدَّولة في تلك الديار لا تملك الاعتراض على تلك التحولات من النصرانية إلى الإسلام.

إلا أن الدِّيمقراطية تعمل في بلاد الغرب بخلاف ما تعمل في بلاد المسلمين؛ لأن النَّاس قد عاشوا حياة البهيمية بكل تفاصيلها منذ صغرهم، وشبعوا من مغريات الحياة، فلم تعد تحرك فيهم الغريزة الإنسانية، فعندما يجد تشريعا يَضْبِطُ حياته وفق فطرته السليمة تكون الاستجابة بإذن الله تعالى أكثر وأسرع.

أما في بلاد المسلمين فقد عاش النَّاس ببعض ضوابط الشرع دون أن يرتبطوا بالشرع، فأصبحت بعض الالتزامات الشرعية من ضمن ما تعارف عليها النَّاس، ومن هنا فإن الدِّيمقراطية تحقق لهم الانطلاق من ذلك النمط من الحياة إلى حياة

لا يرى فيها تلك القيود التي اعتاد عليها، فتكون الاستجابة للديمقراطية في بلاد المسلمين كثيرًا وسريعًا، ولا عاصم بعد الله تعالى إلا بالرجوع إلى الدِّين الحنيف.

فالدِّيمقراطية في بلاد المسلمين تعمل على إبعاد المسلمين عن دينهم، وإن وجد الملتزم فهو المسلم الخانع الذليل المسالم إلا ما شاء الله تعالى؛ لأن المسلم لا يمكن أن يكون عزيزًا من خلال تلك القوانين والدساتير، ولا يَعتَقدُ ذلك إلا من كان منافقا، قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة النساء، الآية: 138- 139].

فهل في الإسلام ما يسمى بحرية العقيدة؟

وهل يقر الإسلام بحرية العقيدة للأديان الأخرى، ويحمي أماكن عباداتها وممارسة طقوسها كما نص الدُّستور العراقي، وكما يدعو إليها ويعمل لها وبها دعاة ديمقراطية أفلاطون؟

أي هل من حق من شاء في بلاد المسلمين التي تُحكم بشريعة الله تعالى أن يختار من الأديان ما يشاء؟

وبماذا يستدل المتنسبون إلى الإسلام في إثبات حرِّية العقيدة التي هي ركن في الدِّيمقراطية؟

اعلم – هداني الله وإياك– أن دعاة ديمقراطية أفلاطون من المنتسبين إلى الإسلام يستدلون بأربع آيات لحرِّية العقيدة في الإسلام – زعموا – وهي:

قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾. [سورة البقرة، الآية: 256].

وقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾. [سورة الكافرون، الآية: 6].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُر ﴾[سورة الكهف، الآية: 29].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾. [سورة التوبة، الآية: 6].

الآية الأولى

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

هل هذه الآية تدل على حرِّية الاعتقاد في الإسلام؟

عن ابن عباس، قوله: ﴿ لا إكراه في الدِّين قد تبين الرشد من الغي ﴾، قال: "وذلك لما دخل النَّاس في الإسلام، وأعطاهم أهل الكتاب الجزية"[1].

إن معرفة سبب نزول الآية تُعين على فهم الآية، وسبب نزولها:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْمِقْلاَتُ الَّتِي لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ". [رواه أبو داوود، رقم الحديث: (2684)، والنسائي في السنن الكبرى رقم الحديث: (11049)]

ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره وزاد:

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم - (9 / 436).

قال سعيد بن جبير: "فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام". [رقم الرواية: (2649)].

والعلماء رحمهم الله تعالى منهم من حمل معنى الآية على النفي، ومنهم من حملها على النَّهي:

والفرق بينهما:

أن (لا) إذا كانت نافية فإنها تعني: أن من يُحمَلُ بالسَّيف على الإسلام لا يسمى مُكرها؛ لأن الآية نفت وجود الإكراه على الإسلام، يقول ابن كثير - رحمه الله -:

(وقيل معناها: لا تقولوا لمن أسلم تحت السَّيف مُجبرا، مُكرها)[1].

أما إذا كانت ناهية، فإنها تعني: أن لا يُكره أحد على اعتناق الإسلام.

وسيكون حديثنا عن (لا) في الآية على أنها ناهية إن شاء الله تعالى.

---

(1) تفسير بن كثير (1/ 683) - فتح القدير (1 / 275).

المبحث الأول: هل الآية محكمة أم منسوخة؟

كيف فهم علماء أهل السَّنة هذه الآية الكريمة؟

اختلفت أقوال علماء أهل السَّنة في ذلك إلى ثلاثة:

القول الأول: أن هذه الآية منسوخة، وممن قال ذلك من العلماء (رحمهم الله):

ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **حيث قال:** (ثم إنه نَسَخَ ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾ فأَمَرَ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)[1].

ويقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

القول الأول: قيل أنها منسوخة؛ لأن النبي (ﷺ) أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام. . . قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ ﴾، وروي هذا. . . كثير من المفسرين)[2].

---

(1) تفسير بن كثير- (1 / 683).

(2) الجامع لأحكام القرآن- (3/28). فتح القدير (1/275).

يقول ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أحكام القرآن: (قَوْله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأولى: قِيلَ: (إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ)[1].

يقول الإمام الجصاص - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ روي. . . إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفَّار والمنافقين ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[2].

يقول الألوسي - رحمه الله -: (وجَوَّزَ أن تكون إخبارًا في معنى النهي، أي لا تكرهوا في الدِّين وتجبروا عليه وهو حينئذٍ: إما عام منسوخ بقوله تعالى: ﴿ جَاهِدِ الكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ . . . أو مخصوص بأهل الكتاب)[3].

القـول الثـاني: أنها غير منسوخة، وأنها خاصة بأهل الكتاب، أي نهى الله تبارك وتعالى إكراه أهل الكتاب على الإسلام إذا دفعوا الجزية للمسلمين عن يدٍ وهم صاغرون، وممن قال بهذا القول من العلماء (رحمهم الله):

(1) أحكام القرآن (1/ 328).
(2) أحكام القرآن – (2/176).
(3) تفسير الألوسي - (2 / 322)

الإمام الطبري – رحمه الله –: (أن معنى قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ إنما هو لا إكراه في الدِّين لأحد ممَّن حَلَّ قُبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام)[1].

الإمام ابن العربي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– قال: (أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي أهل الكتاب الذين يُقَرُّونَ عَلَى الْجِزْيَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ رَأَى قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ جِنْسٍ تُحْمَلُ الآية عَلَيْهِ)[2].

الإمام الجصاص – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجزية دون مشركي العرب؛ لأنهم لا يُقَرُّون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار، كانوا يهودا فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير)[3].

ويقول أيضًا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: (ومن دخل في الذمة لم يجز إكراهه على الإسلام)[4].

(1) جامع البيان / تفسير الآية من سورة البقرة.
(2) أحكام القرآن (2/ 328).
(3) أحكام القرآن– (2/ 167).
(4) أحكام القرآن – (2/167).

ويقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدَّوا الجزية)[1].

يقول الألوسي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، وهو المحكي عن الحسن وقتادة والضحاك، وفي سبب النزول ما يؤيده[2])[3].

يقول الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدَّوا الجزية. . . والذي ينبغي اعتماده ويتعيَّن الوقوف عنده، أنها في السبب الذي نزلت لأجله، محكمة غير منسوخة) ثم ذكر سبب النزول الذي رواه بن عباس ثم قال: (فلما نزلت خَيَّرَ الأبناءَ رسولُ الله ﷺ ولم يكرههم على الإسلام، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يُكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية)[4].

القول الثالث: أنها نزلت قبل ذلك وكانت عامة، ثم نُسِخت في حق المشركين وبقيت في حق أهل الكتاب.

---

(1) أحكام القرآن - (3/ 28).
(2) ثم ذكر رحمه الله قول ابن عباس في سبب النزول.
(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – (3/322).
(4) فتح القدير – (1/275)

وأدلة النَّسخ هنا، هي كل الآيات التي أمر الله تعالى فيها المسلمين بالقتال بعد ذلك، كقول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (5)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾. [سورة التوبة، الآية: (73)].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»[1].

يقول الإمام الجصاص - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فكان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي ﷺ، فلما عاندوه بعد البيان أُمِرَ المسلمون بقتالهم، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، وسائر الآية الموجبة لقتال أهل الشرك، وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام

(1) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: (25)- ورواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (138).

وفي ذمتهم، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من المشركين العرب إلا الإسلام أو السيف)[1].

وبناء على ما تقدم فإن الإكراه المقصود بالآية: أن لا يُكرَهَ من رضي بأداء الجزية على اعتناق الإسلام ومن أسلم منهم تحت الإكراه لا يُعْتَدُّ بإسلامه، وله أن يرجع إلى دينه عند زوال إكراهه.

يقول ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنَّمَا يَكُونُ الإكراه الْمُسْقِطُ لِلْإِسْلَامِ إذا كَانَ ظُلْمًا وَبَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلذِّمِّيِّ (ابْتِدَاءً) مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا سَبَبٍ: أَسْلِمْ، وَإِلا قَتَلْتُك؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ إلى دِينِهِ عِنْدَ أَمْنِهِ مِمَّا خَافَ مِنْهُ)[2].

۞۞۞

(1) أحكام القرآن – (2/167- 168).

(2) أحكام القرآن – (1/328).

المبحث الثاني: الأدلة على إقرار أهل الكتاب على دينهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (29)]

ثانيًا: عمل رسول الله ﷺ مع أهل نجران، وقد اختاروا البقاء على دينهم ففرض عليهم الرَّسول ﷺ الجزية وكانت:

(ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، مع كل حلة أوقية من الفضة. . . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا إذا كان كَيْدٌ ومَعَرَّةٌ، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب (أو عروض) فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم)[1].

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الحُلَّة فقط في السيرة [(4 / 104)]:

(1) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد(1) - (6 / 420)

وكذلك كان عمل الصَّحابة (رضي الله عنهم جميعًا) مع أهل الشام، فقد أقرهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما هم عليه من دين، بالشروط التي عرفت فيما بعد، بالشروط العمرية.

(عن إسق، قال: كنت مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فآبى. فيقول: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، ويقول: يا إسق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين)[1].

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: (والحجة لهذا القول، ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: اسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب.

فقال عمر: اللَّهم اشهد، وتلا ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾)[2].

وكذلك حال خلفاء بني أمية والعباس مع أهل الكتاب في زمنهم وبإجماع المسلمين في كل عصر.

(1) تفسير ابن أبي حاتم – (9 / 421)، المصنف لابن أبي شيبه – (4 / 470)
(2) الجامع لأحكام القرآن– (3/28).

المبحث الثالث: شروط إقرارهم على دينهم:

أولاً: أن يكونوا ضمن حدود الدَّولة الإسلامية ومن رعاياهم، أما من كان خارج سلطان الدَّولة الإسلامية فإنه لا يقر على دينه بل يحارب إلى أن يعتنق الإسلام أو يدخل في دار الإسلام.

ثانيًا: أن يُعرض عليهم الإسلام وأن يُرغَّبُوا فيه، فإن أَبَوْ فإن عليهم الجزية يؤدونها صاغرين للمسلمين، فإن أبَوْ فالقتال.

يقول ابن عبد البر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم؛ وإنما [أخذت][1] منهم تقوية للمسلمين وذلاً للكافرين)[2].

ومن كان من أهل الشوكة ممن مكَّنهم الله تعالى في الأرض فحكَّموا شرع الله تعالى في العباد والبلاد، وكان من ضمن رعاياهم أهل كتاب، فإن أهل التمكين هؤلاء هم أهل هذه الآية، يقولونها لرعاياهم من أهل الكتاب، فإن أعطَوْا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فلا يُجبرون عند ذلك على الإسلام ولا يكرهون.

---

(1) بعد أن أضفت هذه الكلمة، كنت أبحث عن مسألة وجدت العبارة تكررت في كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (2 / 117) وهو كتاب آخر لابن عبد البر (رحمه الله) وجاء النص في هذا الكتاب: (لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين).

(2) الاستذكار - (4 / 181).

أما من كان ذليلاً يعيش في ظل الطواغيت مهانًا صاغرًا، فأنى له أن يقول لأهل الكتاب في البلاد التي يعيش فيها ﴿ لا إكراه في الدين ﴾.

فإن هذه المرحلة لا تأتي إلا بعد الامتناع عن اعتناق الاسلام وقد عُرض عليهم، أو قبول الجزية، والخانع المسالم الذليل لا يملك شيئا من القوة لحمل أهل الكتاب على الإسلام أو على الجزية وإلا فالقتال؟

ثالثًا: أن تسري عليهم أحكام شرعنا الحنيف ومنها:

- **أن لا نبدأهم نحن بالسلام.**
- **وأن نضطره إلى أضيق الطريق عند اللقاء:**

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصارى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1].

قال أبو عمر - ابن عبد البر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ولا أعلم في ذلك خلافا والله المستعان)[2].

- **أن يكون ردنا لسلامهم: (وعليكم).**

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[1].

---

(1) رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (5789).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (17 / 93).

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[2].

وتُثبتُ (الواو) في (عليكم) في الرد عليهم فتقول (وعليكم).

يقول ابن القيـم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمعنى ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه، كما إذا قال رجل لمن يسبه عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أي وأنا أيضًا قائل لك ذلك. . . وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات وذكرها الثقات الأثبات والله أعلم)[3].

قد يقال: هذا إذا قالوا السَّام عليكم، كما جاء في تحية اليهود لرسول الله ﷺ في صحيح البخاري فقال: «وعليكم».

وكذلك إذا لم نفهم تحيتهم هل كان سلامًا أم نَيْلاً مُمَوَّهًا، أي لم نستطع معرفة ما قالوا، هل قالوا السلام عليكم أم قالوا السام عليكم؟ فالرد يكون: وعليكم.

أما إذا كانت التحية واضحة ومفهومة، بأن سمعناهم قالوا: السلام عليكم، هل نرد عليهم بمثلها أم نقتصر على: وعليكم، كما جاء في الحديث؟

---

(1) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: (6258)، رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (5780).

(2) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: 6926.

(3) أحكام أهل الذمة - (1 / 424).

أجاز ابن القيم (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في أحكام أهل الذمة الردَّ عليهم، وجعل ذلك من العدل ومن باب إذ حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها.

أقول مستعينًا بالله تعالى:

إن ما جاء في لفظ حديث رسول الله ﷺ يخرجه عن ادخاله في عموميات الأدلة، فما جاء في نص الحديث:

أولاً: قال: «إذا سلم عليكم» كما عند البخاري ومسلم.

ثانيًا: خصص الجهة المسلمة فقال: «أهل الكتاب».

ثالثًا: جعل الرد بقوله: «وعليكم».

فالحديث نصَّ على أنهم إن سلموا علينا، أو قالوا السَّام عليكم كما جاء في بعض الروايات، فإن الرد عليهم يكون: وعليكم.

وهذا يدخل في باب الصِّغار الذي رَضَوْا به، فلا نجد باب صغار لهم ثمَّ نُكبِرُهم.

وكذلك ليبقى هذا الفاصل بين المسلمين في تحيتهم وبين من رضي بالكفر، بينهم وبين من يدفع لهم الجزية صاغرًا.

وهذا يُعِين القلب أن لا يَدخله شيء من مودَّتهم، فإن من المعلوم أن الكلمة إن كانت طيبة تترك في القلب أثرًا، فلا ينبغي أن نرد عليهم بالتحية التي يُرَدُّ بها على المسلم.

والعدالة أن نعاملهم بما خصهم به الرَّسول ﷺ وبما هم أهله، وأن ننزلهم المنزل الذي ارتضوه لأنفسهم ولا نرفعهم بعموميات الأدلة، ورحم الله الإمام الجليل ابن القيم رحمة واسعة، والله تعالى أعلم وأحكم.

وكذلك لا نغيِّر في رد السلام عليهم ما أمرنا به الرَّسول ﷺ وإن كان فيه النَّيل منهم، كما قال ابن طاووس - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: علاك السلام، أي ارتفع عنك السلام).

قال أبو عمر ابن عبد البر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرَّأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول وكثُرَت المعاني.

ومثل قول ابن طاووس في هذا الباب، قول من قال: يُرد على أهل الكتاب عليك السلام بكسر السين، يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى؛ ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السَّنة التي فيها النجاة لمن تبعها وبالله التوفيق)[1].

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (17 / 93 - 40).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ويجوز عيادة من يمرض منهم ويدعوه إلى الإسلام، سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام[1])[2].

- **أن لا يتولوا شيئًا من أمور المسلمين:**

ولا في عمالاتهم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الآفاق فكان مما جاء فيه: (فلا أعلمنَّ أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكَّلت به، فإن مَحْوَ أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار)[3].

- **أن ينزلوا على الشروط العمرية.**

❖❖❖

---

(1) والحديث عند البخاري (رحمه الله)، عَنْ أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ». رواه البخاري، رقم الحديث: 1356.

(2) أحكام أهل الذمة - (1 / 428).

(3) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - (1 / 458).

المبحث الرابع: الشروط العمرية :

أن تسري على أهل الذمة في دار الإسلام الشروط التي اشترطها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أهل الكتاب في الشام.

قال ابن القيم - رَحِمَهُٱللَّهُ-: (وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبتُ لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه:

- ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب.
- ولا يجدِّدوا ما خرب.
- ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم.
- ولا يُؤْوُوا جاسوسًا.
- ولا يكتموا غشًا للمسلمين.
- ولا يعلموا أولادهم القرآن.
- ولا يظهروا شركًا.
- ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه.
- وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس.

- ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم[1]، ولا يتكنَّوْا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا[2]، ولا يتقلدوا سيفًا.
- ولا يبيعوا الخمور.
- وأن يجزوا مقادم رؤوسهم[3].
- وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدُّوا الزنانير[4] على أوساطهم.
- ولا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين.
- ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم.
- ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيّا.
- ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.

---

(1) (إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى النَّصارى من أهل الشام ألا يلبسوا عصبًا ولا خزًا فمن قدر على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم إليه فإن سَلَبَهُ لمن وجده). أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - (3 / 1308).

(2) (فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج وإنما يركبون الأكف وهي البراذع عرضا وتكون أرجلهم جميعا إلى جانب واحد كما أمرهم أمير المؤمنين عمر). أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - (3 / 1300).

(3) يقول ابن القيم رحمه الله: (وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَنْ على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه، وهو أن تجز نواصيهم، والناصية مقدار ربع الرأس، فإذا كان ربعُهُ محلوقا كان عَلَماً ظاهرا وأمرا مشهورا أنه ذمي، وهذا معنى ما في كتاب أمير المؤمنين في الشروط: وأن نجز مقادم رؤوسنا). أحكام أهل الذمة - (3 / 1289).

(4) وهو النطاق– شبيه الحزام – يشد على ملابسهم ويكون ظاهرًا، أي فوق الملابس ليعرفوا.

- ولا يخرجوا شعَّانين[1]، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم.

- ولا يشتروا من الرقيق مما جرت فيه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئًا مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)[2].

ومنهم من ضعَّف هذه الرواية؛ لأن في سنده (يحيى بن عقبة) وهو ضعيف إلا أن لها طرقًا - كما ذكر بعضهم - ليس فيها يحيى بن عقبة الضَّعيف، كابن عساكر - رحمه الله - في تاريخ دمشق.

أما ابن القيم فقد قال عن هذه الشروط: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقَّوْها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها)[3].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها: (فمن خرج عن شرط من هذه الشُّروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل بأهل المعاندة والشقاق، ويتقدم حاكم المسلمين

(1) عيد من أعيادهم ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة.
(2) أحكام أهل الذمة - (1 / 218).
(3) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - (1 / 218).

يطلب من يكون من أكابر النَّصارى ويلزمهم بهذه الشروط العمرية، أعز الله أنصارها بمحمد وآله)[1].

ولا ينبغي لمسلم أن يستغرب في عصرنا إنزال تلك الأحكام الشرعية بهم، فقد فعله أصحاب رسول لله ﷺ وهم كانوا اتقى لله وألزم لطاعته من غيرهم، وفعله من جاء بعدهم من خلفاء الإسلام وفي عهد العلماء الربانيين الأجلاء كأصحاب المذاهب الأربعة، ودون اعتراض منهم.

فكان ذلك من العدالة فيهم؛ لأنه لا يُحال بينهم وبين ما خيَّرَهم الله تعالى بها، بل يُعطَون كل تلك الخيارات، فأي خيار يختارون تنزل بهم أحكام ذلك الاختيار.

فإن اختاروا الإسلام، فهم بعد الإسلام إخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وإن اختاروا الجزية فتلك أحكامنا.

وإن أرادوا القتال فبه من ربنا أُمِرْنا.

۞۞۞

(1) مسألة في الكنائس - (1 / 15).

المبحث الخامس: من الذي يُكْرَهُ؟

إن صيغة الآية تدل على العموم كما يقول الشوكاني – رحمه الله – بدليل:

1- أن كلمة (الإكراه) اسم نكرةٍ جاءت في سياق النفي، وهذا من ألفاظ العموم.

2- كلمة (الدِّين) في الآية جاءت مطلقة، فتشمل كل الأديان، وهي تطلق على الدِّين الحق وعلى الدِّين الباطل – كما مر بنا سابقا في محاضراتنا –.

3- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإذا كان أهل الكتاب إن رضوا أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون لا يكرهون على الاسلام، فهل غيرهم أيضا لا يكرهون عليه ؟

إن الأدلة قد وردت بحمل بعض النَّاس على الإسلام بالإكراه، فيُخَصُّ ذلك العموم بتلك الأدلة ومن هؤلاء:

1. المرتد عن دين الله تبارك وتعالى:

يُكره على العودة إلى الإسلام، وإلا يُقتل.

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

يقول الإمام الطبري - رحمه الله -: (وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قومًا. . . كالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم. . .)[2].

فمن كانت ردَّتُهُ مجرَّدة، أي أنه خرج من الإسلام ولم يحارب الإسلام والمسلمين، كتارك الصلاة، فإنه يُستتاب، فإن تاب وصلَّى ولو نفاقا يُخَلَّى سبيله، وإلا يُقتل.

ومن ارتَّد عن دين الله تعالى وكانت ردته مغلَّظة، فإن تاب قبل القدرة عليه فإن توبته مقبولة، والتوبة قد تكون عن تبصُّرٍ بالشرع الحنيف، وقد تكون خوفًا من القتل وهذا هو الغالب، فإن كان فقد أُكرِهَ المرتد إذا إلى العودة إلى حاضرة الإسلام خوفًا من القتل.

---

(1) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: (6922).

(2) جامع البيان- (5 / 415).

2. الكفّار وأهل الأوثان يكرهون على الإسلام:

ودليل ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (5)].

ومن السّنة حديث رسول الله ﷺ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاس لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإسلام)[3].

ومن الأدلة على إكراه هؤلاء على الإسلام: أن كل من ذكرنا أقوالهم من العلماء في سبب نزول الآية مجمعون على قتال الكفار، فالذي قال:

---

(1) البخاري، رقم الحديث: (25)– مسلم، رقم الحديث: (138).

(2) رواه البخاري، رقم الحديث: (3010).

(3) رواه البخاري، رقم الحديث: (4557).

إن آية الإكراه منسوخة بآية السَّيف فقد أوجب قتال الكفار.

ومن قال: إن الآية مخصوصة بأهل الكتاب فقد أوجب قتال الكفار.

ومن قال: إنها كانت عامة ثم نُسخت بحق المشركين فقد أوجب قتالهم.

وهل امتد الإسلام من غانة إلى فرغانة و فُتِحَت الامصار إلا بالقتال؟

يقول ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين ﴾؛ وَالكفَّار إِنَّمَا يُقَاتَلُونَ قَسْرًا عَلَى الإسلام فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ، .... فَإِذا أَسْلَمَ سَقَطَ حُكْمُ السَّيف عَنْهُ)[1].

يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب. . . .)[2].

يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذين يُكرَهون، أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ ﴾، هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك)[3].

---

(1) أحكام القرآن - (7 / 328)

(2) جامع البيان – (5/415).

(3) الجامع لأحكام القرآن – (3 /280).

يقول الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (. . . . الذين يُكْرَهُون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك)[1].

3. المحارب يُكره على الإسلام:

كل كافر حربي وليس بالضرورة أن يكون محاربا، والمحارب من حمل السلاح لقتال المسلمين، فالمحارب يُكره على الإسلام سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم؛ لأنه في نهاية الأمر، إما أن يقتل أو يؤسر أو يَفِرَّ.

يقول الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمُّهم؛ لأن النكرة في سياق النفي؛ وتعريف الدِّين يفيدان ذلك؛ والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خُصَّ هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفَّار على الإسلام)[2].

4. السبايا: إن لم يكونوا من أهل الكتاب يُكرهون على الإسلام:

يقول ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجبروا إذا كانوا كبارًا، وإن كانوا مجوسًا صغارًا أو كبارًا أو وثنيين فإنَّهم يُجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل

---

(1) فتح القدير 1/275.
(2) فتح القدير - (1 / 275).

ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقذرهم المالك لهم، ويَتَعذَّر عليه الانتفاع بهم من جهة المِلك، فجاز له الإجبار، ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك.

وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم؛ فلذلك فأجبروا على الدخول في دين الإسلام؛ لئلا يذهبوا إلى دين باطل)[1].

فالذي لا يُجبر من الأسرى على الإسلام إنما هم أهل الكتاب، بشرط أن يكونوا بالغين، أما من يقع من أطفالهم في أسر المسلمين، فإنهم يُكرهون على الإسلام.

5 - الجزية إكراه:

حَمْلُ أهل الكتاب على إعطاء الجزية للمسلمين وهم صاغرون، إكراه لهم على أحكام الإسلام وبها يَعصمون دماءهم، وإن لم يُكرهوا على الإسلام.

إن حمل أهل الكتاب على أحكام وشروط الإسلام في دار الإسلام، أشد إكراها من حملهم على الإسلام لو كان إخوان مصر وأذنابهم يفقهون.

يتبين مما نقلناه من أقوال علماء أهل السَّنة والجماعة (رحمهم الله تعالى) عن آية لا إكراه:

---

(1) تفسير بن كثير- (683/1).

أولاً: أنها منسوخة على العموم فتشمل جواز قتال جميع من لا يدين بدين الإسلام، وحملِه على اعتناق هذا الدِّين الحنيف، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وهو قول بن مسعود (رضي الله عنه) وبن كثير وبن زيد والضحاك والسدي وسليمان بن موسى (رحمهم الله).

يقول القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (وكثير من المفسرين).

ثانيًا: أنها غير منسوخة وهي خاصة بأهل الكتاب لا يكرهون على اعتناق الإسلام إن أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والإمام الطبري من المفسرين (رحمهم الله).

ثالثًا: أنها كانت عامة بحق المشركين ثم نسخت بآيات القتال، وبقيت بحق أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا قول الجصاص - رحمه الله -.

۞۞۞

المبحث السادس:

كيف نوفِّق: بين قول اللَّه تبارك وتعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، وبين قول رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه.....»؟

أقول مستعينًا بالله تعالى:

النَّاس إما كفار (ليسوا أهل الكتاب) وهؤلاء يقاتلون إلى أن يُسلموا، وهذا قول كل من نقلنا عنهم من علماء أهل السَّنة والجماعة سواء من قال: إن الآية منسوخة، أو من قال: إن الآية خاصة بأهل الكتاب، أو من قال: إنها عامة ونسخت بحق أهل الكتاب، فكلهم مجمعون أن غير أهل الكتاب يقاتلون إلى أن يُسلموا، بدلالة كل آيات القتال التي أَمَرت بقتال الكفَّار والمشركين.

أو أنهم كفار ولكن (من أهل الكتاب)، وهؤلاء يُعرَض عليهم الإسلام ابتداءً، فإن لم يقبلوا تُفرَض عليهم الجزية يدفعونها للمسلمين صاغرين، فإن رضوا بدفع الجزية فلا يُكرهون على اعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ولا خيار لهم إن لم يقبلوا الإسلام ولم يدفعوا الجزية إلا القتال، ويُقاتلون ويُكرهون على دفع الجزية، طالما لم يَرضوا باعتناق الإسلام، قال تعالى:

﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخر وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذين أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 29].

فالمحصلة النهائية تعني بالنتيجة أمرت أن أقاتل النَّاس.

فأين قول اتباع أفلاطون دعاة الدِّيمقراطية من أن الإسلام دين يؤمن بحرية الاعتقاد، أو بحرية الأديان من أقوال علماء أهل السَّنة والجماعة حول هذه الآيات؟



المبحث السابع:

لماذا يُقر أهل الكتاب على دينهم وبتلك الشروط الشرعية؟

وما إقرار أهل الكتاب بدفع الجزية على دينهم إلا لحكمة أرادها الله تبارك وتعالى، وقد تكون:

1. للقواسم المشتركة التي بين المسلمين وبينهم في أركان الإيمان مع الفارق بين إيمانهم الذي هو كفر، وبين إيمان المسلمين، فلا ينكرون وجود الله تعالى ولا مبعث الرسل من الأصل، وإن كانوا ينكرون مبعث الرَّسول ﷺ وكذلك باقي مفردات الإيمان.

2. أنهم بذلك يرضون أن تسري عليهم أحكام الإسلام.

3. أنهم سوف يُمنعون من إظهار شعائرهم ولا يعلنون دينهم، ولا يدعون أحدًا إلى اعتناقه، فهي عملية تحجيم لدين باطل، لديه مقومات الاستجابة لدين الحق.

4. أن ذلك الدِّين سيكون سببًا في إذلالهم بدفع الجزية عن يد وهم صاغرون، ويرفع عنهم هذا الذل باعتناق الإسلام لما يرونه من الإسلام ومن عزة المسلم.

5. يعيشون في أمن وأمان ما لم يخفروا ذمتهم ويخالفوا شيئًا من تلك الشروط، وبعدالة الإسلام التي كفلت لهم أن لا يُساء إلى أحد منهم على أنه ذمي، تؤلَّفُ قلوبهم بإذن الله تعالى، وخاصة العالَمَ يعيش في طور العلم والقدرة على التمييز بين الحق والباطل إن عُرِضا معا، إذ أن أهل الباطل يعيشون في منأى عن الحق فلا يعرفون عنه إلا ما يشوهه الإعلام، قال تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: (24)].

والله تعالى أعلم وأحكم.



المبحث الثامن: حرِّية العقيدة بين الإسلام والدِّيمقراطية:

إذا أجريت مقارنة بين الإسلام من خلال أحكامه وبين الديمقراطية من خلال الدستور والواقع المعاش، يتبين لك الفرق بين التشريع الأرضي وبين التشريع الرباني السماوي، ومن هذه الفروقات:

أولاً: حرِّية العقيدة في البلدان الدِّيمقراطية التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى تكون لجميع الأديان وبدون استثناء، أي لأهل الكتاب وغيرهم.

في دار الإسلام لا يُقر أحد على دين ما لم يكونوا أهل الكتاب.

ثانيًا: في النظم الدِّيمقراطية تكون الحرِّية لجميع الأديان مطلقة، دون أي تقييد، لا في العقيدة، ولا في الطقوس، ولا في أماكن العبادة.

في دار الإسلام لا يُقَرُّ إلا أهل الكتاب وفق الشروط والضوابط الشرعية.

ثالثًا: في البلدان الدِّيمقراطية يكون أهل جميع الأديان تابعين وخاضعين لأحكام الدُّستور والقانون، وإن خالفوا يعاقبون بموجب الدُّستور والقانون.

في دار الإسلام يكون أهل الكتاب تابعين وخاضعين لأحكام الله تعالى، ومن يخالف شيئًا من الشروط الشرعية ينتقض عهده ويكون مباح الدم والمال.

رابعًا: في البلدان الدِّيمقراطية تصرف أموال المسلمين لأهل كل الأديان دعما لهم ولأماكن عباداتهم.

في دار الإسلام أهل الكتاب يدفعون الجزية للمسلمين.

خامسًا: في البلاد الدِّيمقراطية جميع الأديان يظهرون عقائدهم ويدعون إليها ويمارسون شعائر دينهم على الأرض، وتُبَثُّ عبر القنوات الإعلامية المخصصة لهم ومن خلال قنوات الدَّولة الإعلامية والمستقلة والمتعاطفة.

في دار الإسلام لا يظهر أهل الكتاب شيئا من طقوسهم، وإن فعلوا ففي البيت أو في داخل الكنيسة.

سادسًا: من لوازم إقرار حرِّية العقيدة والدِّين في البلاد الدِّيمقراطية، ترك قتال أهل جميع الأديان لأجل دينهم في داخل البلد.

في دار الإسلام يقاتل المشركون إن لم يعتنقوا الاسلام، ويقاتل من لم يرض من أهل الكتاب اعتناق الاسلام أو دفع الجزية.

سابعًا: بناء على ما تقدم لا يوجد في الأنظمة الدِّيمقراطية قتالٌ خارج حدود الدَّولة لأجل أي دين.

في دار الإسلام، من واجب الخليفة أن يغزو الكفَّار في بلادهم في كل عام مرة أو أكثر، وهو ما يعرف في شرعنا الحنيف، بجهاد الطلب لإيصال هذه الرحمة إليهم.

ثامنًا: دين الديمقراطية قائم على الحساب الدنيوي ولا يهمهم من أمر آخرة الناس شيئًا.

الإسلام يحرص على آخرة الناس أكثر من حرصه على دنياهم.

فأين تلتقي حرِّية العقيدة والدِّين في الدِّيمقراطية، مع الإسلام؟

اللَّهم إنهما دينان مختلفان.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمرا، الآية: (85)].

۞۞۞

الآية الثانية:

التي يستدل بها دعاة الديمقراطية على حرية العقيدة:

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1]

مما يستدل به المنتسبون إلى الإسلام أتباع أفلاطون أصحاب الدِّيمقراطية من الأدلة على حرِّية العقيدة والدين، قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

أسماء هذه السُّورة:

يقول أبو حفص الحنبلي الدمشقي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (قال ابن الخطيب: "هذه السُّورة تسمى البراءة وسورة الإخلاص والمشقعة)[2].

دلالة الآية في فهم علماء أهل السّنة:

هل في الآية ما يدل على ما ذهبوا إليه من حرية الاعتقاد في الإسلام؟

وكيف فهم علماء أهل السّنة والجماعة هذه الآية الكريمة؟

---

(1) تدل على أن الكفر ملة واحدة، يقول الإمام الجصاص (رحمه الله): (جعل دينهم دينًا واحدًا ودين الإسلام دينًا واحدًا، فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة). أحكام القرآن للجصاص - (5 / 376).

(2) اللباب في علوم الكتاب - (20 / 527).

هل للقائلين بحرية الاعتقاد وحرية الأديان وحرية العبادة بناء على تلك الآية، سلف من علماء الامة؟

أم أنهم يفهمون الإسلام على ضوء منهجهم الحزبي المُقِرِّ بالقوانين الشيطانية الوضعية، فيجعلون الإسلام تابعًا لمنهاجهم ولا يكونون هم تابعين للإسلام! !



المبحث الأول: سبب النزول:

من المعلوم أن مما يعين على فهم الآية، الوقوف على سبب نزولها؛ لأنه صورة مقربة للحكم في الأذهان، وسبب نزول الآية:

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (روي ابن أبي حاتم وغيره. . قال: لقي الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأمية بن خلف رسول الله ﷺ فقالوا: هلم فلنَعبدْ ما تعبُدُ وتعبُدْ ما نعبُدُ، ولنشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرًا مما بأيدينا، كنا قد شركناك فيه وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيرًا مما بيدك، كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه، فأنزل الله السُّورة)[1].

فالآية كانت ردا على دعوة المشركين لعبادة أصنامهم، علما أنهم موافقون أن يَعْبدوا الله تعالى سنة مقابل ذلك، والرد كان حازما جازما مختصَرًا واضحًا، هي المفاصلة والبراءة.

---

(1) تفسير ابن تيمية: (3 /300) - النكت والعيون (6 / 357) - تفسير العز بن عبد السلام - (1 / 1375).

المبحث الثاني: هل الآية محكمة أم منسوخة؟

أولى المسائل التي ينبغي بحثها فيما يتعلق بمثل هذه الآيات معرفة كونها منسوخة أم محكمة، لقد اختلف علماء أهل السَّنة والجماعة في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة إلى قولين:

القول الأول: **إنها منسوخة**، وممن قال من العلماء بالنَّسخ:

الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **قال**: - (﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فيه معنى التهديد؛ وهو كقوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا وكان هذا قبل الأمر بالقتال، فنُسخ بآية السَّيف وقيل: السُّورة كلها منسوخة. . . .)[1].

ابن حزم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **قال**: (﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ نسخت بآية السيف)[2].

وقال الإمام البغوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قال الكلبي ومقاتل: هذه الآية منسوخة بآية الجهاد)[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن - (2 / 229).

(2) النَّاسخ والمنسوخ - (1/ 66) تفسير البغوي- (4 / 135)، البحر المحيط لأبي حيان- (8/ 392).

(3) تفسير البغوي - (4 / 135).

فبناء على قول هؤلاء العلماء (رحمهم الله) لا يُستدل بالآية ولا يُستشهد بها على حرِّية العقيدة وحرية الأديان كما ذهبوا إليه؛ فإن الآية منسوخة حكما عندهم مع بقاء اللفظ.

القول الثاني: **أنها محكمة غير منسوخة،** وممن قال من العلماء بعدم النَّسخ:

ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهي من السور التي يستحيل دخول النَّسخ في مضمونها؛ فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النَّسخ فيه.

وهذه السُّورة أخلصت التوحيد؛ ولهذا تسمى سورة الإخلاص كما تقدم، ومنشأ الغلط ظنُّهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم[1] ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسَّيف فقالوا منسوخ. . . . بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يُطَهِّرَ الله منهم عباده وبلاده)[2].

ذكر ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سبب قول بعض العلماء بالنَّسخ وأن ذلك غلط ومنشأه:

(1) كحال دعاة أفلاطون، إلا أن هؤلاء خالفوا أولئك، لأن أولئك قالوا بالنَّسخ بعد الإقرار.
(2) تفسير ابن القيم – (2 / 355).

ظنهم أن تلك الآية أقرَّت المشركين البقاء على دينهم، ولما رأوا آيات السَّيف قالوا: إذًا نُسِخَت تلك الآية بآيات السَّيف هذه، هذا تعليل ابن القيم (رحمه الله تعالى) لقول القائلين بالنَّسخ في تلك الآية.

وممن قال بعدم النَّسخ في الآية أيضا، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: (وهذا أمر محكم لا يقبل النَّسخ. . . وهذا أمر محكم لا يمكن نسخه بحال كما قال تعالى عن الخليل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾)[1].

وكذلك الزركشي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في كتابه (البرهان في علوم القرآن)** **قال**: (ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السَّيف قول ضعيف، فهو من المُنْسأ - بضم الميم – بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ.

إنما النَّسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا. . . فليس حكم المُسايفة ناسخًا لحكم المُسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[2].

فالآية محكمة، والعمل بتلك الآيات تكون في الوقت الذي يتطلَّب العمل بها، أي عند تحقق العلَّة للعمل بها، وهذا هو الصواب، كما كان الرَّسول ﷺ في

(1) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - (3 / 59).
(2) البرهان في علوم القرآن (3 / 43- 44).

مكة في وقت الاستضعاف، فإن العمل كان بقول الله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾.

فالآية يعمل بها عندما تنتشر فِرق الضلالة والرِّدة، فمن كان على منهاج أهل السَّنة والجماعة وهو لا يستطيع أن يغيِّر من ذلك الواقع شيئًا، فيتبرأ من تلك الفِرق والأحزاب ولا يشاركهم ولا يشاركوه، فيتحقق التوحيد وتتحقق البراءة، فما أحوج المسلمين إلى العمل بهذه الآية الآن، وقد تعدَّدت الأديان وتنوَّعَت، بين سماوية منسوخة، وأرضية أفلاطونية، وعلمانية كفرية، ورافضية وصوفية شركية، فما أكثر حاجة من أراد أن يحقق التوحيد وأن يتبرأ من الشرك وأهله أن يقول لكل هذه الأديان والأحزاب: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، وأن يقول لهم جميعًا ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

فإذا حان وقت المسايفة فإن العمل يكون بآيات السيف.

ومن الملاحظ أن كل من لم يحقق التوحيد من خلال هذه الآية، فقد انخرط في حزب من الأحزاب العلمانية أو المنتسبة إلى الإسلام، أو صوَّب مذهبه، أو تعاطف معه، وعمل الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام لا يختلف عن عمل الأحزاب العلمانية في شيء بل هم أسوء منهم بكثير، لأنهم علمانيون باسم الإسلام!!

المبحث الثالث : معنى الآية عند علماء أهل السَّنة:

وبما أن الآية محكمة لا نسخ فيها، فكيف فهمها علماء أهل السَّنة والجماعة؟

قال الإمام النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال ابن عباس: ليس في القرآن سورة أشدُّ لغيظ إبليس من هذه السُّورة؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك)[1].

فالآية تدل عند من لم يقل بالنَّسخ على التوحيد والبراءة من الشرك وأهلة ومفاصلتهم:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكم دينكم ولي دين يدل على أنكم مُختصون بدينكم لا أشرككم فيه وأنا مُختص بديني لا تشركوني فيه كما قال: ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾)[2]. [سورة يونس الآية: (41)].

ويقول أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (يدل على تَبَرُّئِهِ من دينهم؛ ولهذا قال صلى الله عليه و سلم في هذه السُّورة إنها براءة من الشرك)[3].

(1) الكشف والبيان / سورة الكافرون.

(2) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - (3 / 58).

(3) الفتاوى الكبرى - (3 / 544).

ويقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدم، وأن ما هم عليه من الدِّين لا نوافقكم عليه أبدا؛ فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشركم فيه ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتَّنصل من موافقتهم في دينهم)[1].

قال أبو حيان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **قال**: (﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾: أي لكم شرككم ولي توحيدي، وهذا غاية في التَّبَرُّؤ)[2].

ومن العلماء من فسر الآية على أنها تهديد للكفار:

يقول الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهذا تهديد منه لهم، ومعناه وكفى بجزاء عملي ثوابًا، قاله ابن عيسى)[3].

ويقول الرازي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولكن المقصود منه أحد أمور:

أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[4].

وبما أن الآية متعلقة بتوحيد الله تعالى والبراءة من الشرك وأهله فهي عامة إلى قيام الساعة.

---

(1) تفسير ابن القيم – (2 / 355).
(2) البحر المحيط (8 / 392).
(3) النكت والعيون (6 / 358).
(4) تفسير الرازي – (17 / 246).

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بعد أن ذكر سبب نزول الآية:** (فالخطاب للمشركين - كلهم . من مضى، ومن يأتي إلى يوم القيامة، وقد أمره الله بالبراءة من كل معبود سواه، وهذه ملة إبراهيم الخليل، وهو مبعوث بملته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إبراهيم لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ إلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾

❖❖❖

المبحث الرابع:

هل الآية تدل على إقرار الكفَّار على دينهم والرضا به؟

هل في الآية إقرار للمشركين على ما هم عليه من دين شركي كما يدعي إخوان مصر. وأذنابهم[1]، وهم دعاة الدِّيمقراطية وحرِّية العقيدة أكثر من كونهم دعاةً إلى دين الله الإسلام، وما يدعون إليه من الإسلام لا يجدي صاحبه مع وجود الناقض، شيئا! !

أما علماء أهل السَّنة والجماعة فلا يرون ذلك بأي حال من الأحوال، ومعاذ الله أن تكون آية التوحيد والبراءة من الشرك إقرارا للشرك، ومن قال أن الآية تدل على الرضا بدين الكفَّار أو إقرارهم على دينهم فإن ابن تيمية (رحمه الله تعالى) يعدهم من الملحدين بل من أكذب النَّاس وأكفرهم.

يقول - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومن ظنَّ من الملاحدة أن هذا رضا منه بدين الكفَّار فهو من أكذب النَّاس وأكفرهم)[2].

ويقول أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهذه كلمة تقتضي براءته من دينهم ولا تقتضي رضاه بذلك)[1].

---

(1) وقد التحق بهم مرجئة العصر أحباب الطواغيت كحالهم في العراق وكحزب النور في مصر وأحزاب الخليج كالكويت وغيرها، فتجد في المجالس التشريعية الكفرية المربطين – أصحاب أربطة العنق – إلى جانب المربطين الملتحين.

(2) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - (1 / 79).

ويقول أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (هي براءة من الشرك، وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين . . . ولم يرض الرَّسول بدين المشركين ولا أهل الكتاب طرفة عين قط، ومن زعم أنه رضي بدين الكفَّار [و][2] احتج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾)[3].

ويقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرًا لهم أو إقرارًا على دينهم أبدًا، بل لم يزل رسول الله في أول الأمر وأشدِهِ عليه وعلى أصحابه، أشدَّ على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه، والنهيِ عنه والتهديدِ والوعيدِ كل وقت وفي كل ناد، وقد سألوه أن يكفَّ عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه، فأبى إلا مُضيا على الإنكار عليهم وعيب دينهم، فكيف يقال إن الآية اقتضت تقريره لهم؟

معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة - كما تقدم- وأن ما هم عليه من الدِّين لا نوافقكم عليه أبدا؛ فإنه دين باطل، فهو

---

(1) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - (1 / 79).

(2) الواو هنا زائدة لأن المعنى لا يستقيم مع وجودها؛ إذ يكون الكلام مبتورًا، وبحذفها تستقيم العبارة وتكون تامة.

(3) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (3 / 59).

مختص بكم لا نشركػكم فيـه ولا أنتم تشركونـنا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يَدَّعِيَ النَّسخ أو التخصيص؟

أفترى إذا جُوهدوا بالسَّيف كما جُوهدوا بالحجة لا يصحُّ أن يقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾)[1].

يقول الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: (فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟

قلنا: كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه...)[2].

ومجاراة لأهل الإلحاد، فإن ابن تيمية - رحمه الله - أصَّلَ على أن هذه الآية إن دلت على إقرارهم على ما هم عليه من دين، فإن في القران والسَّنة نصوص متواترة على أن المشركين لا يُقرون على دينهم بل يُقاتلون، وهذا من المعلوم من الدِّين بالضرورة لا ينكرها إلا من أعمى الله تعالى بصره وبصيرته، فلم ير إلا ما جاء به أفلاطون.

فقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولو قُدِّرَ أن في هذه السُّورة ما يقتضي أنهم لم يُؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام، بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة،

---

(1) تفسير ابن القيم – (2 / 255).

(2) تفسير الرازي – (17/246).

أنه أَمَرَ المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يُخَلَّدُون في النار)[1].

ولا تقتصر البراءة من الكفَّار والمشركين فحسب، بل من أهل البدع الداعين إلى بدعتهم.

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرَّسول أهل سنته، وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به، الداعين إلى غير سنته، إذا قال لهم خلفاء الرَّسول وورثته: لكم دينكم ولنا ديننا لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم، بل يقولون لهم هذه براءة منها، وهم مع هذا منتصبون للرد عليهم ولجهادهم بحسب الإمكان)[2].

أول من استدل بهذه الآية على الإقرار بدين الكفَّار والرضا به:

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وكذلك وزيرهم[3] السَّفيه الملقب بالرشيد. . . . حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنَّف مصنَّفا مضمونه، أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنَّصارى، وأنه لا يُنكر عليهم ولا يُذمّون ولا يُنهون دينهم[4]، ولا يأمرون[1] بالانتقال إلى الإسلام **واستدل الخبيث**

(1) الفتاوى الكبرى - (7 / 47).

(2) تفسير ابن القيم – (2 / 256).

(3) يقصد التتار.

(4) إما أن تكون العبارة (يُنْهُونَ دينهم) من الإنهاء، وإما أن كلمة (عن) قد سقطت من العبارة فتكون: (ولا يُنْهَوْن عن دينهم) أي لا يُمنعون، والله تعالى أعلم وأحكم.

الجاهل بقوله: ﴿ قل يا أيها الكافرون ۞ لا أعبد ما تعبدون ۞ ولا أنتم عابدون ما أعبد ۞ ولا أنا عابد ما عبدتم ۞ ولا أنتم عابدون ما أعبد ۞ لكم دينكم ولي دين ﴾.

وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم وقال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور، **ومن المعلوم أن هذا جهل منه** فإن قوله: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾، ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفَّار حقًا ولا مرضيًا له، وإنما يدل على تَبَرُّئِهِ من دينهم، ولهذا قال صلى الله عليه و سلم في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»)[2].

ويقول (رحمه الله تعالى) أيضا عن الوزير التتري:

(فظن **هذا الملحد** أن قوله: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ معناه أنه رضي بدين الكفار، ثم قال هذه الآية منسوخة[3]، فيكون قد رضي بدين الكفار، وهذا من

(1) الصواب أن يقال: ولا يؤمرون، والله تعالى أعلم وأحكم.

(2) الفتاوى الكبرى - (3 / 544).

(3) يجب أن تكون العبارة: (ثم قال هذه الآية غير منسوخة)؛ لأن ذلك الملحد ما بنى قوله إلا على كون الآية محكمة غير منسوخة، فقد تكون الكلمة سقطت من الطبعة، أو عند النَّسخ في المكتبة الشاملة، والدليل على ذلك أنه قال في الفتاوى الكبرى - (3/544): (وقال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة) انظر العبارة التي تحتها خط، والله تعالى أعلم.

أبين الكذب والافتراء على محمد ﷺ[1]؛ فإنه لم يرض قط إلا بدين الله الذي أرسَلَ به رُسلَه وأنزَلَ به كتبَهُ، ما رضي قط بدين الكفَّار لا من المشركين ولا من أهل الكتاب، وقوله: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ لا يدل على رضاه بدينهم، بل ولا على إقرارهم عليه، بل يدل على براءته من دينهم، ولهذا قال النبي إن هذه السورة: براءة من الشرك ونظير هذه الآية قوله تعالى:

﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة يونس، الآية: (41)].

وكذلك قوله تعالى:

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾)[2].

أقول مستعينًا بالله تعالى:

إذا علمت تفسير الآية عند علماء أهل السَّنة والجماعة، فاعلم أن أول من استدل على أن هذه الآية تعني الرضا بدين الكفَّار وإقرارهم على دينهم، هو الوزير التتري السفيه الخبيث الملحد المنافق كما وصفه ابن تيمية - رحمه الله -،

(1) هل انتبهت في أقوال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله على صفات من يستدل بالآية على حرية العقيدة؟

(2) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية - (59/3).

فالأحزاب التي تدعي الانتساب إلى الإسلام، ثم تدعو إلى الدِّيمقراطية، وإلى حرِّية العقيدة، ويشرِّع دستورا يُقِرُّ بحرِّية العقيدة والممارسة الدينية مع الحفاظ على أماكن عبادتهم ويحكم به ويستدل بهذه الآية، إنما سلفه الرشيد التتري الملحد، وليس علماء أهل السَّنة والجماعة، وأسوته أفلاطون وليس رسول الله ﷺ.



الآية الثالثة

التي يستدل بها دعاة الديمقراطية على حرية العقيدة:

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾

هل ما ذهب إليه أتباع أفلاطون دعاة الدِّيمقراطية من الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ على حرِّية العقيدة يصحُّ؟

أقوال علماء أهل السَّنة في تلك الآية:

لقد ظن علماء الضلالة ودعاة الدِّيمقراطية، أن الآية على التَّخيير، أي أن الله تعالى خير عباده بين الإيمان به وبين البقاء على الكفر، وهذا الفهم السَّقيم لقول الله تعالى يُسقط الحساب يوم القيامة، لأن من اختار الكفر - بناءً على قول هؤلاء السفهاء - فقد اختاره بتخيير من الله تعالى، وإذا خيَّر الله تعالى بين أمرين، فإنه أعدل من أن يُحاسب صاحب أحد الاختيارين يوم القيامة.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف فهم علماء أهل السَّنة هذه الآية الكريمة؟

يقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا. وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد. أي إن كفرتم فقد أعدَّ لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة)[1].

يقول ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا ﴾ أي: أرصدنا ﴿ لِلظَّالِمِينَ ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أي: سُورُها)[2].

يقول الإمام الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (هذا وإن كان خارجًا مخرج التَّخيير، فهو على وجه التهديد والوعيد)[3].

يقول الشيخ الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي .التَّخيير بين الكفر والإيمان .ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التَّخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف. والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التَّخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف أنه أتبع ذلك بقوله:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن - (10 / 393).

(2) تفسير ابن كثير - (5 / 154).

(3)النكت والعيون - (2 / 474).

﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾، وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف. إذ لو كان التَّخيير على بابه، لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم وهذا واضح كما ترى[1])[2].

قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، هكذا يخاطب الله عباده، وليس معنى ذلك التَّخيير؛ ولكنك مُكِّنتَ من العمل فاختر لنفسك ما ترى فيه فكاكك وخلاصك)[3].

فإن كانت هذه عقيدة أهل السُّنة في فهم الآية، فأين جنح الظلام والضلال بالمستشهدين بالآية على حرِّية العقيدة؟

إما أنهم خالفوا عن علم، وإما أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن قول علماء أهل السُّنة في الآية، وفي كلا الحالتين فهم دعاة أفلاطون وليسوا دعاة إسلام.

اعلم أن الاستشهاد بالآية بالمعنى الذي ذهب إليه من ذكرناهم من دعاة

---

(1) وليس بعد هذا الكلام كلام لإخواني ديمقراطيٍّ من أتباع القدرية والمعتزلة.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (19 / 144).

(3) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - (49 / 3).

الديمقراطية، إنما هو عقيدة[1] القدرية الذين زعموا أن الله تعالى جعل إليهم الاستطاعة تامًا كاملاً.

وكذلك هو عقيدة المعتزلة: (وأما استدلال المعتزلة ببعض الآيات التي فيها إطلاق مشيئة العبد فإنه مقيد بالآيات الأخرى، فهم يستدلون بمثل قوله:

---

(1) وأول من نشر عقيدة القدرية بعد معبد الجهمي هو غيلان الدمشقي، وقد استتابه عمر بن == == عبد العزيز رحمه الله ثم عاد على ما كان عليه بعد وفاة عمر بن عبد العزيز فقتله هشام بن عبد الملك رحمه الله، وعقيدة القدرية قائمة على أن الله تعالى هو خالق الأعمال على العموم ولكن الإنسان هو يخلق أعماله، وزعموا أنهم ينزهون الله تعالى عن الظلم، ومن هنا قيل عنهم (أنهم مجوس هذه الأمة) لأنهم أقروا بخالقين للأعمال.

وكانوا يستدلون بهذه الآية، أي أنهم حملوا الآية كدعاة حرية العقيدة على التخيير.

يقول ابن بطة (رحمه الله): (قال مكحول: حسيب غيلان الله لقد ترك هذه الأمة في لجج مثل لجج البحار) الإبانة - (2 / 300).

(رجاء بن حيوة، كتب إلى هشام بن عبد الملك: أمير المؤمنين بلغني أنه دخلك من قبل غيلان وصالح، فأُقرُّ بالله لقتلهما أفضل من قتل ألفين من الترك والدليم) الإبانة - ابن بطة - (2 / 239)، اعتقاد أهل السَّنة - (4 / 717) لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبري من علماء القرن الرابع الهجري.

وقد هيأ الله تعالى للأمة في خضم هذه المتاهات، مكحولاً ورجاءً وهشاما ففضحوهم وأفتوا بقتلهم وقتلوهم.

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر ﴾، ويقولون: إن الأمر مسند إليه إن شاء اختار كذا وإن شاء اختار كذا، فالأمر راجع إليه)[1].

والمشيئة المطلقة في هذه الآية تحمل على المقيدة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ۞ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة الإنسان، الآية: (29 – 30)].

وهو من باب حمل المطلق على المقيد.

أَعَلِمْتَ مبلغ تحايل هؤلاء على المسلمين ليحملوهم على الرِّدة بتحريف معاني الآيات ولو بالقول بقول القدرية والمعتزلة والاقتداء بهم! !

إذا لا دلالة في الآية على حرِّية العقيدة إلا على عقيدة القدرية والمعتزلة.

إن دعاة الديمقراطية أتباع أفلاطون أشر على الأمة الإسلامية الآن من القدرية والمعتزلة في زمانهم؛ لأن الله تعالى هيأ للأمة في ذلك الوقت أمراء كانوا يذودون عن الدين، وعلماء ربانيين يُفنِّدون شُبَه الضالين يدفعون عن الإسلام والمسلمين شرهم، فالإمام مالك – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– يقول عن القدرية كما ينقل عنه ابن

(1) شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين – (13 / 11).

أبي الزمنين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: (يقول الإمام مالك: لا ينبغي مكالمتهم ولا الصلاة خلفهم، ولا أن يزوَّجوا، هذا فيه التحذير من أهل البدع)[1].

أما في عصرنا فإن دعاة الديمقراطية قد أحاطوا بالطواغيت وأحاط بهم الطواغيت، فسخَّر هؤلاء للطواغيت علمهم الضال المضل، وسخر الطواغيت لهم وسائل الدعوة إلى الردة، فاجتمع الطواغيت بجبروتهم وأنصارهم – علماء الضلالة - باللسان على المسلمين، أعان الله تعالى المسلمين.

(1)أصول السَّنة - (1 / 480).

الآية الرابعة

التي يستدل بها دعاة الديمقراطية على حرية العقيدة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة: (6)].

في سياق استشهاده على حرِّية العقيدة بهذه الآية يقول حسن البنا: (فهو يلزم المؤمنين إن استجار بهم أحد المشركين أن يبلِّغوه الدعوة ويوضِّحوا له مقاصد الإسلام، ثم يحرسوه حتى يصل إلى مأمنه، ويتركوه ليسلم عن رغبة واقتناع لا عن خوف ورهبة وإكراه)[1].

هل ما ذهب إليه حسن البنا في الاستشهاد بالآية الكريمة على حرِّية العقيدة تصحُّ؟

اعلم أن الآية نصٌّ في مسألة الأمان والجوار، فإن طلب مشرك الأمان من مسلم فأمَّنَه، فلا يُمَسُّ بعد ذلك بسوء، والأمان يحصل بالكلام وكذلك بالإشارة.

---

(1) رسائل حسن البنا - (2 / 42).

وشبه الأمان أمان، أي إن نطق المسلم بكلمة وفهمها المشرك على أنها أمان فإنها تُعَدُّ شرعا أمانا: (إِنْ أَرَادَ بِهِ الْمُؤَمِّنُ مَنْعَ الْأَمَانِ فَظَنَّ الْحَرْبِيُّ أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْمِينَ فَقَدْ لَزِمَ مِنْ الْأَمَانِ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ بِذَلِكَ الِاسْتِسْلَامِ)[1].

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير - رحمه الله - عما دار بين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والهرمزان، قال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ما عذرُك وما حجتُك في انقاضك مرة بعد مرة؟ فقال: أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك.

قال: لا تخف ذلك، استسقى الهرمزان ماء، فأتى به في قدح غليظ، فقال: لو مِت عطشا لم أستطع أن أشرب في هذا، فأتى به قدح آخر يرضاه، فلما أخذه جعلت يده ترعد، وقال: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب. فقال عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، وأكفأه. فقال عمر: أعيدوه عليه ولا تجمعوا عليه القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء إنما أردت أن أستأنس به، فقال له عمر: إني قاتلك. فقال: إنك أمَّنتني. قال: كذبت.

فقال أنس: صدق يا أمير المؤمنين. فقال عمر: ويحك يا أنس أنا أُؤْمن من قتل مجزأة والبراء؟! لتأتيني بمخرج وإلا عاقبتك، قال: قلت لا بأس عليك حتى تخبرني. وقلت: لا بأس عليك حتى تشربه. وقال له من حوله مثل ذلك فأقبل على الهرمزان فقال: خدعتني والله لا أنخدع إلا أن تُسلم فأسلم)[2].

(1) المنتقى - شرح الموطأ - (3 / 31).
(2)البداية والنهاية - (7 / 87 - 88).

وإذا أمن أحد المسلمين أحدا من المشركين فإن أمانه يلزم جميع المسلمين عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1].

يقول الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني أنه إذا أمن المسلم حربيًا كان أمانه أمانًا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفًا، فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه)[2].

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام: (أَنَّهُ إذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا كَانَ أَمَانًا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَمَا فِي قِصَّةِ أُمِّ هَانِئٍ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِ مُكَلَّفًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَانًا مِنْ الْجَمِيعِ، فَلَا يَجُوزُ نَكْثُ ذَلِكَ)[3].

يقول الإمام ابن عبد البر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومعنى قوله «يسعى بذمتهم أدناهم» أن كل مسلم أمن من الحربيين أحدًا جاز أمانه دنيئًا كان أو شريفًا، رجلا كان أو امرأة عبدًا كان أو حرًا)[4].

---

(1)رواه أبو داوود، رقم الحديث: (4532).

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - (12 / 212).

(3) سبل السلام - (5 / 367).

(4) الاستذكار - (2 / 263).

فالآية في الأمان، ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك أن يُسمع المسلم ذلك المشرك القران، وحال ذلك المشرك، إما أنه طلب الأمان ليسمع القرآن ويفهم الإسلام، وإما أنه طلب الأمان فقط دون أن يكون مقرونا بسماع القران والوقوف على حقيقة الإسلام.

ينقل ابن العربي عن الإمام مالك (رحمهما الله) قوله: (وَالْآيَةُ إنَّمَا هِيَ فِيمَنْ يُرِيدُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرَ فِي الإسلام؛ فَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّظَرُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِهِ مَنْفَعَةٌ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ مَأْمُورٍ)[1].

والآية تدل بعد ذلك أن هذا المشرك ما كان من أهل دار الإسلام، وإنما هو من خارجها؛ لأن الكافر لا يبلغ مأمنه إلا إذا غادر دار الإسلام ودخل دار الكفر، والحكم الشرعي في مثل هذا الموطن إنما مبني على الأمان وليس على أن النَّاس أحرار في اختيار عقائدهم، أي أنه ما تُرك إلا بناء على عهد الأمان.

والأمان يوفر له الحماية عن كل أحد في دار الإسلام.

(1)أحكام القرآن لابن العربي – (4 / 212).

يقول الإمام الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وقوله عز و جل: ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ يعني والله أعلم منك أو ممن يقتله على دينك أو ممن يطيعك)(1).

وبوصوله إلى مأمنه يرتفع عنه حكم الأمان ويرجع حربيًا أو محاربًا.

. فكيف يستدل بالآية على أن النَّاس في الإسلام أحرار في اختيار ما يشاؤون من العقائد؟

﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.

۞۞۞

(1) أحكام القرآن للشافعي - (2 / 65).

ماذا يترتب على القول بحرية العقيدة؟

المبحث الأول: النهي عن قتالهم:

ومن لوازم القول بحرِّية العقيدة والأديان، المنع من قتال أهل جميع تلك الأديان، وكما كانت تصريحات الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام واضحة في الدعوة إلى الدِّيمقراطية وحرِّية العقيدة، فإنَّهم بالضرورة يعملون على منع قتال أهل تلك الأديان، بل إنهم يحاربون من يُقاتل أهل تلك الأديان، وإن كانوا مجاهدين في سبيل الله تعالى يريدون أن يُعبد الله وحده، وأن لا يُحْكَمَ إلا بشرعه، بل الأدهى من ذلك أنهم ينصرون أولئك النصارى في حروبهم الصليبية ضد المسلمين، واثبات ذلك فيهم لا يحتاج إلى كثير عناء أو دليل أو برهان، فإن الأمر مستفيض عنهم في كل حين، فتلك الآية كما أنها لا تدل على حرِّية العقيدة، كذلك لا تَدل على منع قتال أهل تلك الأديان البتة.

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنَّه بعض الغالطين وجعلوها منسوخة. . . وقد يظنُّ بعض النَّاس أيضا أن قوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ أني لا آمر بالقتال ولا أنهي عنه ولا أتعرض له بنفي ولا إثبات، وإنما فيها أن دينكم لكم أنتم مختصُّون به، وأنا بريء منه، وديني لي وأنا مختصٌّ به وأنتم برآء منه، وهذا أمر مُحكم لا يمكن نسخه بحال كما قال تعالى عن الخليل:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾)[1].

وقال أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وقد قال طائفة من المفسرين أن هذه السُّورة منسوخة، أي فيما ظنُّوها دلت عليه من ترك القتال، فإنهم ظنُّوا أن قوله: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ يتضمن ترك القتال، ومعلوم أن الله لم يأمر نبيَّه بمكة بالقتال، بل إنما أمره بالقتال بالمدينة)[2].

فما يستنتج من أقوال العلماء (رحمهم الله) أن منهم من قال أن الآية منسوخة، إذ لا دلالة فيها بناء على هذا الرَّأي على حرِّية الاعتقاد والدِّين، لأنَّ الذين قالوا بالنَّسخ، قالوا: والنَّاسخ آية السَّيف.

ومن قال من العلماء أن الآية غير منسوخة، وحملوها على البراءة من المشركين ودينهم، وأجلى صُوَرِ البراءة منهم، اعتزالهم واعتزال دينهم تأسِّيا بنبي الله إبراهيم (عليه السلام)، لا إقرارهم على ما هم عليه من دين.

والبراءة من دين المشركين، لا يعني ترك قتالهم، فالبراءة منهم ومن دينهم شيء، وقتالهم عند عدم استجابتهم للدِّين الحق شيء آخر، ولا يمنع أحدهما من الآخر، فسواء كانت الآية منسوخة أو غير منسوخة – وهي غير منسوخة – فإنها لا علاقة لها بحرِّية الاعتقاد، فمن لا يستجيب من أهل الشرك يُقاتل، ولا يُقرُّ على

(1) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (3 / 59 – 60).
(2) الصفدية – (2 / 317).

شركه، ومن لم يستجب من أهل الكتاب ولم يقبل بدفع الجزية فإنه يقاتل، ومعاذ الله أن يُقرَّ هؤلاء أيضا على ما هم عليه من الدِّين، دون أن يُلزموا بالجزية صاغرين.



المبحث الثاني: سيرة رسول اللّه ﷺ لا تقرُّ بذلك؟

إن العلمانيين المنتسبين إلى الإسلام من دعاة الدِّيمقراطية الذين يفسرون الآيات على ما يرضي بوش والمرتد أوباما وأفلاطون في قبره، ليس فقط يجهلون الاستدلال بالآيات القرآنية على منهاج أهل السَّنة والجماعة، بل يتجاهلون السِّيرة النَّبوية المباركة، ويتجاهلون الدَّولة الإسلامية التي امتدَّت في مشارق الأرض ومغاربها، ففي زمن رسول الله ﷺ كانت مدينة رسول الله ﷺ محاطة بثلاثة أديان:

أولاً: المشركون في جزيرة العرب: وسيرة رسول الله ﷺ فيهم لا تخفى على مسلم، فقد قاتلهم الرَّسول الكريم ﷺ منذ أن أذن الله تبارك وتعالى له بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج، الآية: (39)].

فما ترك الرَّسول ﷺ قتالهم من السَّنة الأولى من الهجرة إلى السَّنة السَّادسة، وقد قال رسول الله ﷺ في السَّنة الرابعة من الهجرة وبعد انسحاب الأحزاب من غير قتال فيما يرويه عنه :

سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا»[1].

ثم كانت الهدنة بين السَّنة السَّادسة إلى السَّنة الثامنة، ثم كان النصر والفتح من الله تعالى لرسوله ﷺ، وكَسَّر الأصنام التي كانت حول الكعبة – شرفها الله تعالى وعظمها – وهو يتلو: ﴿وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾. [سورة الإسراء، الآية: (81)].

وفي السَّنة التَّاسعة أمر الله تعالى رسوله ﷺ بقتال المشركين أينما وجدوا، إلا من كان صاحب عهد منهم، فعهده إلى مدَّته، ومن لم يكن صاحب عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض ويُقتل بعدها أينما وجد إن بقي على شركه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: (5)].

فما تركهم على ما هم عليه حتى أتى على دينهم الشركي، وتُوفِّي رسول الله ﷺ وليس في جزيرة العرب مشرك يُعلن شركه، أو صنم يعبد من دون الله تعالى.

---

(1) رواه الإمام احمد، قال شعيب أرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين رقم الحديث: (18309).

ألـم يكـن قـول الله تعـالى ﴿لكـم ديـنكم ولي ديـن﴾ نزلـت عليـه ﷺ وبخصـوص مشركي أهـل مكـة بالـذَّات، فلماذا لم يـتركهم كـما يـرى ويريـد أتبـاع أفلاطون والرَّشيد التتري؟

فأين حرِّية الاعتقاد التي يدَّعيها إخوان مصر وأذنابهم ومن على شاكلتهم من البرلمـانيين تزلُّفـا إلى أسيادهم الصَّـليبين وإرضـاءً لهـم، والـذين ديـن أفلاطـون الدِّيمقراطي أهـم لـديهم من دين رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من حالهم ومن عملهم؟

ثانيًا: الـروم الـذين يـدينون بـدين النَّصارى، وهـم في شمال الجزيرة العربية، وسيرة رسول الله ﷺ في التعامل معهم في حياته:

أ- أرسل جيشا لمقاتلتهم في السَّنة السَّابعة، فكانت غزوة مؤتة.

ب. دعاهم إلى الله تبارك وتعالى بعد ذلك بالمراسلة، فأرسل إلى هرقل رسالة يدعوه فيها إلى الله تبارك وتعالى ونص الرِّسالة:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسلام أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾)[1].

جـ . وسمع أن الروم يحشِّدون لغزو المدينة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في السَّنة التَّاسعة بالمهاجرين والأنصار، ووصل إلى مِنطقة تبوك ولم يلق الروم ورجع إلى المدينة.

د . الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع بداية تولِّيه الخلافة بعد رسول الله ﷺ ، أرسل جيشا إلى بلاد الشام، فكانت المعارك التي تشهد لها التاريخ بين المسلمين بقيادة سيف الله المسلول خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن ثم بقيادة أمين الأمة أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين الروم، وما تركوهم إلى أن أجلوهم من الشام، واعتنق أهل الشام الإسلام، ودفع الجزية صاغرا من أراد البقاء على النَّصرانية أو اليهودية، واشترط أمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم الشروط التي عرفت بالشروط العمرية، والتي تحتفظ بها الكنائس إلى يومنا هذا، فهل قال الرَّسول ﷺ للروم: أنها حرِّية عقيدة – حاشاه– وتركهم على ما هم عليه من الكفر والشرك بالله تبارك وتعالى؟

ألم تكن قول الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قد نزلت عليه، فهل فهمها الرَّسول الكريم – حاشاه – كما يفهمها أتباع أفلاطون والرَّشيد التتري؟

---

(1) رواه الإمام البخاري، رقم الحديث: (4553).

هل فهم الصَّحابة (رضوان الله تعالى عليهم) من بعد رسول الله ﷺ الآية كما يفهمها هؤلاء؟

أما كان عمل الصَّحابة (رضي الله عنهم) امتدادا لعمل رسول الله ﷺ ؟

أليس في قتال الصَّحابة من بعد رسول الله ﷺ إجماع الأمة على وجوب قتال من لا يعتنق الإسلام أو يدفع الجزية صاغرا إن كان من أهل الكتاب؟

فأين حرِّية الاعتقاد الديمقراطي من دين الإسلام؟

ثالثا: الفرس المجوس وهي الدِّيانة الثالثة التي كانت تحيط بجزيرة العرب من جهة الشرق، وقد راسل الرَّسول ﷺ ملكهم كسرى يدعوه فيها ومن وراءه إلى الإسلام ونص رسالته ﷺ :

(بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإني أنا رسول الله إلى النَّاس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك أثم المجوس)[1].

(1) السيرة الحلبية - (6 / 138).

وفي صحيح البخاري – رحمه الله –: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[1].

وهذه الرسائل تعد دعوة قبل القتال، فالرَّسول ﷺ ما ترك عبدة النار تحت ذريعة حرِّية الاعتقاد وحرِّية الأديان .حاشاه .بل دعاهم وحذَّر من عدم استجابتهم لِما دعاهم إليه.

والصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واكب مسيرة رسول الله ﷺ وأخرج جيشا إلى العراق لمقاتلة الفرس إن لم يدخلوا في الإسلام، ووفود الصَّحابة إلى كسرى وقادته زاخر في التأريخ الإسلامي، إلا أن الفرس اختاروا عدم اعتناق الإسلام فما كان من القتال بُدٌّ، فناجزهم جيش الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثم استأنف الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسيرة، وما تركوهم حتى أتوا على دولتهم فلم يَعُد في الأرض كسرى، كما لم يعُد في الأرض قيصر.

أفمن علم هذا التأريخ المليء بالدماء الزكية التي سُكِبت لإخراج النَّاس من الظلمات إلـى النور، أيمكنه بعد ذلك أن يلغي ذلك التأريخ الذي لم يُقر لأحد دينا غير دين الإسلام أو الجزية صاغرا؟

(1) رواه البخاري، رقم الحديث: (2939).

أيمكنه أن يقول: إن الإسلام دين يؤمن بحرِّية الاعتقاد أو حرِّية الأديان داعيا إلى ما يدعوا إليه الصليبيون واليهود من الدِّيمقراطيات؟

أما كان حملة الدِّين بالسَّيف إلى أرجاء الأرض، ابتداءً من رسول الله ﷺ ثم أصحابه من بعده ثم التابعين لهم بإحسان، على علم بتلك الآيتين؟

هل كانوا يفهمونها كما يفهمها الدِّيمقراطيون، دعاة دين أفلاطون من إخوان مصر وأذنابهم؟

لم يقر الرَّسول ﷺ ولا الصَّحابة (رضوان الله تعالى عليهم) من بعده ولا التابعون ولا خلفاء الإسلام في عهد بني أمية، ولا في عهد بني العباس، أحدا من أهل الأديان على دينه، بل غزَوهم وقاتلوهم وفتحوا البلاد بالسَّيف وحملوا النَّاس على الإسلام أو الجزية، وكل ذلك في زمن كبار علماء الأمة، في زمن أبي حنيفة النُّعمان ومالك والشافعي وأحمد والمسيب والثوري والبصري والأوزاعي وابن جبير وغيرهم (رحمهم الله جميعا)، فمَنْ من هؤلاء اعترض على خليفةٍ أن يترك أهل الأديان على ما هم عليه مستشهدا بقول الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدِّين ﴾ و ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾؟

سبحانك هذا بهتان عظيم من أناس ليس لهم من الإسلام إلا بعض المظاهر التي اتَّخذوها ذريعة للوصول إلى البرلمان (السُّلطة التشريعية)؛ ليخلطوا صفاء التوحيد فيه بالشركيَّات، وليخلطوا الإسلام الذي ارتضاه الله تبارك وتعالى لنا بأي دين، والواقع الذي يعيشه هؤلاء الآن في بلاد المسلمين شر شاهد عليهم.

المبحث الثالث: أن الإسلام ليس بدين ناسخ للأديان السابقة.

والقول بحرِّية الاعتقاد للمشركين ولمن لا يدفع الجزية ممن هم من أهل الجزية يترتب عليه:

أن ديننا ليس ناسخا للأديان السابقة بكل أشكالها، لأن القول بحرِّية العقيدة يعني تركهم على ما هم عليه، وكون دينُنا ناسخا للأديان السابقة من المعلوم من الدِّين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخرةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية: (85)].

وقال جل من قائل: ﴿ وَمَا أرسلنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: (107)].

وقال أيضا: ﴿ وَمَا أرسلنَاكَ إلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أكثر النَّاس لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة سبأ، الآية: (28)].

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاس عَامَّةً»[1].

(1) رواه البخاري، رقم الحديث: (335).

وكما يجهل دعاة الدِّيمقراطية أتباع أفلاطون، معاني الآيات على فهم أهل السَّنة والجماعة، بعد أن أسدلوا الستار على التاريخ الإسلامي، فإنهم جاهلون كذلك بالفقه الإسلامي الحنيف؛ فإن منه:

أن في الإسلام نوعين من الجهاد:

جهاد دفع: إذا دخل الكافر الصائل بلاد المسلمين ولو شبرا منها، يكون القتال فرضَ عين على أهل تلك المِنطقة لإخراج الصائل، فإن لم يتمكَّنوا فإن دائرة الفرْضية تتَّسع إلى الأمصار الإسلامية الأخرى، حتى لا يبقى شبر من أراضي المسلمين إلا وأهلها مأمورون بالجهاد في سبيل الله تعالى؛ لإخراج الكافر الصائل من بلاد المسلمين.

جهاد طلب: وهو أن يخرج المسلمون بأمر ولاة الأمر في الدَّولة الإسلامية في جيش عسكري لدعوة النَّاس إلى الإسلام، فإن أبَوْ يقاتلونهم حتى يَحْكُم الله بين المسلمين وبينهم، ومن هنا قرَّر علماء أهل السَّنة والجماعة، أن على الخليفة أن يغزو في السَّنة ولو مرة واحدة قياسا على الجزية، وما أجازوا أن تَمُرَّ سنة دون أن يخرج المسلمون في جيش إلى بلاد الكفَّار لدعوتهم إلى الله تبارك وتعالى، ومناجزتهم الحرب والقتال إن لم يستجيبوا، وذلك مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: (107)].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة سبأ، الآية: (28)].

فأين دعاة الدِّيمقراطية - أتباع أفلاطون -من كل ذلك؟

حرِّية الاعتقاد وحرِّية الأديان ليس دين رسول الله ﷺ ولا دين الدُّعاة إليه من أهل السَّنة والجماعة، إنما هو دين أفلاطون اليوناني و (بوش والمرتد أوباما)، ودين أزلامهم في بلاد المسلمين وأعني بهم الطواغيت وإخوان مصر. وأذنابهم، والملتحون البرلمانيون، الذين يقوم دينهم ودعوتهم على إبقاء النَّاس في الظلمات في الدنيا ليخلّدوا في نار جهنم في الآخرة.

ما من شر أشد على الكفَّار من هؤلاء، فإنهم يرضون لهم ما لم يرض الله تعالى لهم، فيرضون لهم الموت على ما هم عليه من كفر، وهناك فرق شاسع بين كافر يموت على الكفر وأنت لا ترضى له ذلك وهذا هو الإسلام، وبين كافر يموت على الكفر وأنت راض له بذلك وهذا هو دين من يدين بالدِّيمقراطية، وقد قال الله تعالى في القران لنبيه ﷺ :

﴿ الَر ۞ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاس مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: (1 – 2)].

إذا أين الرحمة في ديننا؟

وهل من الرحمة أن نترك هؤلاء ليموتوا على ما هم عليه ليُخلدوا في النار في الآخرة؟

هل من الرحمة أن لا تكون لنا قوة نحمل الناس على أن لا يموتوا إلا على الإسلام، إلا من رضي منهم من أهل الكتاب أن يعيش ذليلا في الدنيا بعد أن تهيأت له أسباب الهداية فاختار العماوة على الهدى

أي شر على البشرية أعظم من الدِّيمقراطية، وأي شر أعظم من الدعاة إليها؟

إذًا لا علاقة بين الإسلام والدِّيمقراطية في حرِّية الاعتقاد الذي هو الركن الأول من أركان الدِّيمقراطية.

فهما على طرفي نقيض، وحاشا لله أن يجمع بين الإيمان والكفر، وأن يجمع بين الدعاة إليهما يوم القيامة.



المبحث الرابع: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن مما يترتب على القول بحرية العقيدة، ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النَّاس في البلاد الدِّيمقراطية أحرار في معتقداتهم وفي آرائهم وفي تصرفاتهم، والله تعالى جعل خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (110)].

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1].

وروى ابن أبي حاتم - رَحِمَهُ اللَّهُ -عن ابن عباس يعني قوله: ﴿تأمرون بالمعروف﴾ يقول: (تأمرونهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، ويقاتلونهم عليه، ولا إله إلا الله أعظم المعروف)[2].

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذي بعث الله به رسله، فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنَّصارى)[1].

---

(1) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. رقم الحديث: (2169).

(2) تفسير ابن أبي حاتم – (4025).

شبهتان:

الأولى: قد يأتي منافق عليم اللسان فيقول: ولماذا كل هذا التشنيع على حرِّية العقيدة؟

أليست هذه الأديان موجودة في العراق سواء أقررنا بها بموجب الدُّستور والقانون، أم لن نقر؟

أقول مستعينًا بالله تعالى:

وجود هذه الأديان مع الإقرار بها يختلف عن وجودها مع عدم الإقرار، فمن أنكر وجود تلك الأديان الكفرية ولم يقر بها على أنها دين، فقد أبرأ الذمة أمام الله تعالى.

(أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»)[2].

---

(1) مجموع الفتاوى - (8 / 106).

(2)رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (186).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا»[1].

فمن تبرأ ليس كمن رضي وتابع، فإن من أقر بوجود تلك الأديان، فإنه إقرار للكفر، فيدخل في باب الرضا بالكفر قال تعالى:

﴿ وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء، الآية: (140)].

قال أبو حفص الدمشقي الحنبلي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (اجتمعت الأمة على أن الرضا بالكفر كفر)[2].

قال ابن نجيم الحنفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: فيمن قام تعظيما لذمي: (قال الطرسوسي إن قام تعظيما لذاته وما هو عليه كَفَرَ، لأن الرضا بالكفر كفر فكيف يتعظَّم الكفر)[3].

---

(1) رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (4906).

(2) اللباب في علوم الكتاب - (16/ 478) تفسير الرازي - (13/230).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (12 / 366).

وقال الشافعي الصغير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيمن لو قال: (إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) أو من الله أو النبي أو مُستحلٌّ الزنا (فليس بيمين)؛ لانتفاء الاسم والصِّفة ولا كفارة وإن حنث، نعم هو حرام كما صرح به في الأذكار كغيره، ولا يَكْفُر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن عَلَّقَ الكفرَ على حصوله، أو قصد الرضا به كفر حالا؛ إذ الرضا بالكفر كفر)[1].

الثانية: وقد يقول منافق عليم اللسان: نعملُ على إعادتهم إلى مناطقهم ونعيد بناء معابدهم، ويبقون على ما كانوا عليه من دين؛ لأن الدُّستور العراقي قد نصَّ على ذلك، إلا أن ذلك لا يعني أننا راضون بدينهم.

أقول مستعينا بالله تعالى:

من قال ذلك فهو بين أمرين:

بين دستورٌ ضمنَ لأهل الأديان ومنهم اليزيدية[2] دينهم، وممارسة طقوسهم وحمايتهم أماكن عبادتهم.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (4/ 196).

(2) طائفة تسكن شمال غرب العراق وشمال شرق سوريا، يعبدون الشيطان علانية بل كانوا يقتلون إن تمكنوا من يذكر الشيطان أمامهم بسوء، كان المسلمون في زمن البعثيين في العراق يحذرون أن يذكروا أمامهم كلمة شط (نهر) على سبيل المثال، بعد أن فتح الله تعالى لعباده وأعلنت الخلافة دعي

وإسلام يأمر بدعوة هؤلاء فإن لم يستجيبوا فالقتال، قال تعالى:

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (5)].

الحكومة العراقية ومعهم المنتسبون إلى الإسلام كالحزب. . . العراقي وفي مقدمتهم رؤوس ذلك الحزب اختاروا العمل بالدستور على العمل بالإسلام؟

فلا يمكن أن يجتمع ادعاء الإسلام مع العمل بالدستور في تلك المسألة، لقد قدّموا الدستور الشيطاني على الدين الرباني! !

وفي محاولتهم لإعادة عبدة القبور والشيطان والصليب إلى مناطقهم، قاتلوا مسلمين مجاهدين في سبيل الله تعالى.

والدليل على إسلام هؤلاء المجاهدين الذين شُوِّهت صورتهم بسبب الاعلام: أنهم منذ أكثر من عشر سنوات يقاتلون في سبيل الله تعالى، قاتلوا الكافرَ الصائل فأعانهم الله تعالى عليهم فولوا مدبرين لا يلوون على شيء، وقاتلوا المرتدين فأعانهم الله تعالى عليهم، وقاتلوا الرافضة فأعانهم الله تعالى

هؤلاء إلى الله تعالى فمنهم من استجاب وعرفوا بالمهتدين وهيئت لهم الاماكن فعاشوا فيها، ومنهم من قاتل وقتل، ومنهم من فرَّ إلى اخوانهم البيشمركة في كردستان العراق.

وأخرجوهـم من مناطق أهل السَّنة، ثم أعلنوا قيام دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله تعالى.

فالـدليل واضـح عـلى صـدقهم، إذ أنهـم منـذ بدايـة جهـادهم أعلنـوا أنهـم يجاهدون ليُوحَّد الله تعالى في العبودية وليُوحَّد في الحاكمية، وعندما مكَّنهم الله تعالى أثبتوا صدق دعواهم.

دعـاة الديمقراطيـة الـذين يـدعون إلى حريـة الاعتقـاد يقـاتلون الآن أولئـك الذين مكَّن لهم الله تعالى في الأرض، فأي تقديم للدستور على الدين أعظم من هذا؟

إن دعاة الدِّيمقراطية قاتلون المسلمين لأجل أن يعيدوا المشركين إلى أراضي المسلمين.

وزادوا عـلى ردَّاتهـم ردَّة أخـرى عنـدما اسـتعانوا عـلى المسـلمين بالنَّصـارى الكفار.

إن أمثال هؤلاء – في حدود علمي – لم يحصل في التاريخ الإسلامي.

فقد استعانوا بالكفَّار على المسلمين لأجل المشركين.

وانتصروا لأفلاطون في ديمقراطيته، على المسلمين في دولتهم.

وكذلك هم عاملون ليسلبوا المسلمين دولتهم الإسلامية، وليعطلوا العمل بالأحكام الربانية، وليعيدوا المسلمين إلى القوانين والدساتير الوضعية الشيطانية، يحكمهم بها الرافضة وأراذل النَّاس!

فأن يقال: أننا نحكم بقانون يكفل ويضمن الحرية للأديان الكفرية، ونعاقب من يعترض عليهم بسبب دينهم، ثم يقال ونحن غير راضين بتلك الأديان، هذا من التناقض الذي تَمُجُّهُ الفطر السليمة وتأباه العقول القويمة.

وقد قال الله تعالى عن أمثال هؤلاء الذين تخالف أقوالهم أعمالَهم:

﴿ وَمِنَ النَّاس مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: (204)].

فأي جدوى في ادعاء عدم الرضا بدين عبدة القبور والشيطان والصليب إزاء كل ذلك؟

أيمكن بعد كل ذلك أن يقال كفر دون كفر وحزب إسلامي؟

والله لا يجتمع هؤلاء بما هم عليه والإسلام ما اختلف جنوب مع شمال.

الركن الثاني من أركان الدِّيمقراطية:

حرية الرَّأي

إن اليهود كما جاء في بروتوكولاتهم خطَّطوا ويعملون على السيطرة على الكرة الأرضية بناء على أنهم شعب الله المختار، وكان أمامهم عائقين حسبما تبيَّن لهم وهما: الدِّين والأخلاق.

وبدءوا بالنَّصارى وبدينهم، أما الدِّين فعملوا على إزالته عن طريق النَّيل منه مباشرة تحت شعار حرِّية الرَّأي، وعن طريق الدعوة إلى إحياء المعتقدات الباطلة والتي تعمل على تهديم الدِّين الحقِّ تحت شعار حرِّية العقيدة، وقد تمكنوا من إزالة الدِّيانة النصرانية بالكلِّية من كثير من بلدان النَّصارى بالمذهب الشيوعي الذي نشروه عن طريق النَّصارى بعد أن تولَّوْا هم شرارتها الأولى في الاتحاد السوفياتي، وما بقي من تلك الدِّيانة في بعض بلدان أوربا حصروها في داخل ردهات الكنائس ليمارس الكهنة عمل قوم لوط في أروقتها، فبات لا يُؤْبه بها، بل لا سلطة لأحد من أهل الكهنوت على أحد في داخل باحة كنائسهم.

أما الأخلاق فنالوا منها وأسقطوها بالكلية عن طريق ركنَيْ الدِّيمقراطية: حرِّية الرَّأي والحرِّية الشخصية.

وحرية الرَّأي تعني: أن تقول ما تشاء، وأن تكتب ما تشاء، وأن تنشر ما تشاء، دون عائق من أي دين أو أخلاق، ودون اعتراض من أي أحدٍ، ومن هنا كانت المجلات والأفلام والقنوات والكتب التي تسمى بالإباحية، وأحيانا

تسمى - والعياذ بالله - بالجنسيَّة، وهي تصور كل خفايا الرجل والمرأة المتعلقة بالجهاز التناسلي واستعمالاته، وكل ذلك يُعَدُّ من حرِّية الرَّأي في الأنظمة الدِّيمقراطية، فكان من أجْلى نتائج هذه الحرِّية في بلدان أوربا، زنا المحارم!

وتمكنوا أن يُوجدوا جيلا لا يستحي من جهازه التناسلي.

ومن الأمثلة على الممارسة العملية لحرِّية الرَّأي لَدَيْهِم فيما يتعلق بالمسلمين وبدينهم:

المثال الأول: كتاب (الآيات الشيطانية) لسلمان رشدي ، تربَّى في أحضان الغرب.

نال الخبيث النَّجس من رسول الله ﷺ ومن أمهات المؤمنين، ومن الإسلام، وطُبع هذا الكتاب ونُشِر في بريطانيا الدِّيمقراطية، حيث يعيش المؤلف، وليس لأحد الحق أن يعترض على الكتاب أو صاحبه لا في داخل بريطانيا ولا من خارجها؛ لأن حرِّية الرَّأي من أركان الدِّيمقراطية عندهم.

والمسلمون على مدى عقود من الزمان قد تربوا على الإسلام المسالم، فكانت من ثمار السِّلمية التي تربَّى عليها المسلمون في أرجاء الأرض، أن تظاهروا واستنكروا وندَّدوا، وكان الخميني النَّجس على رأس دولة إيران الرافضية، فأفتى بقتل سلمان رشدي ونص فتواه:

(على كل مسلم في العالم أن ينفِّذ حكم الإعدام في مؤلف كتاب الآيات الشيطانية وناشريه **سريعا** أينما وجدوا، إن كان الناشرون على علم بمحتواه، وأن أي مسلم يعلم بمكان المؤلف ويعجز عن تنفيذ حكم الإعدام فيه، عليه أن يُخبر بمكانه من يستطيع تنفيذ الحكم فيه، حتى لا يتجرَّأ أحد عن الإساءة بمقدسات المسلمين) وأضاف:

(إن أي مسلم يُقتل في هذا السبيل، يعتبر شهيدا إن شاء الله) أ. هـ. [1].

ولا بد من التَّنويه إلى مبادرة الخميني هذه، لمعرفة لماذا أقدم النَّجس على هذه الفتوى؟

وما الذي فعلته بريطانيا تُجاه هذه الفتوى كبلد ديمقراطي؟

ابتداءً، لا تحسننَّ الظنَّ (بالخميني وملَّته) فإنهم أشد على كتاب الله وأمهات المؤمنين من سلمان رشدي.

إن سلمان رشدي فرد أتى في حين من الدهر، أما هؤلاء فشرُّهم على كتاب الله وعلى الإسلام على امتداد الدهور والعصور والأمصار.

سلمان رشدي فرد، إن لم يجد دار نشر يُقبر كتابه معه، أما هؤلاء فإن وزارة إعلام جمهورية إيران الرافضية ودور النشر التابعة لها ودور النشر الأهلية، ينشرون كمًّا هائلا من الكتب والمنشورات سنويا، وينالون فيها من كتاب الله

---

(1) الرد على كتاب الآيات الشيطانية لهادي المدرس ص 69.

تبارك وتعالى ومن دين أهل السَّنة ومن أمهاتنا، أمهات المؤمنين ما يعطي لسلمان رشدي القدرة على الدفاع عن نفسه بأنه لم يفعل شيئا قياسا على ما يفعلون.

ومن ناحية أخرى فإن سلمان رجل مغمور ليس عليه شيء من سيماء أهل العلم وملبسهم ونُواحِهِم.

أما رافضة إيران وفي مقدمتهم الخميني فإنهم عند أتباعهم، علماء دين بل مجتهدون يجوز لهم أن ينوبوا عن الإمام فترة غيبته – كما يزعمون –.

ومما يُدمي القلب أن يكون الخميني صاحب حَظْوَة عند المسلمين من أهل السَّنة، على أنه حامي حمى الإسلام، وقد ذكَّرني هذا الوضع المُزري بالمثل القائل: (الأحول بين العميان. . .).

إن الخميني ليس أكثر من طاغوت يدَّعي الإسلام بين طواغيت لا يدَّعون الإسلام، فما كان من بُدٍ أن يكون له دور في عمل سلمان رشدي والذي حمله على ذلك أمور:

الأول: أنه على رأس دولة تدَّعي الإسلام، فلا يمكن أن يلتزم السُّكوت والسُّكون، والمسلمون قد هاجوا مُستنكرين، فالذي فرض عليه تلك الفتوى، الواقع الذي لم يجد منه مناصا.

الثاني: التَّقيَّة.

والذي يثبت ذلك:

1ـ إن رأيه ورأي طائفته في أمهاتنا وبالذات أمنا عائشة، لا يقل سوءا عن رأي سلمان رشدي، بل رأي سلمان هذا مبنيٌّ على طريق السَّرد الرِّوائي، أما رأيه هو ورأي طائفته فإنه مبني على روايات يُنسبونها إلى أناس يدَّعون فيهم العصمة، وأعني بهم أئمتهم -حاشاهم-.

2- أن الخميني عندما أصدر تلك الفتوى ما كان عالما مغمورا في حسينية، بل كان على رأس دولة أتباعه يُقدِّسونه، ويرى العاملون في دولته من الوزراء والجيش والشرطة تنفيذ أوامره دينًا، وقد رأى العالَم ما فعل هؤلاء بالمعارضين للخميني في داخل إيران وفي أبناء جلدتهم، أفيعجز الخميني النَّجس وهو على رأس دولة، أن يكلف رجلا من جهاز المخابرات أو الجيش أو الداخلية بالتوجُّه إلى بريطانيا ليقتل سلمان ذلك؟

أيعجز أن يجد في كل تلك التشكيلات التي خاضت ثماني سنوات حربا مع العراق بأمره، رجلا يعمل بفتواه؛ لينال الشهادة؟

علما أن من مهام جهاز المخابرات، تصفية الخصوم في داخل البلد وخارجه.

أما كان تنفيذ حكم الإعدام في سلمان سريعا هو أولى به بدلا من أن يطلبه من المسلمين؟

إذا هي التقية في إظهار موافقة أهل السنة، وهو في الحقيقة مع سلمان ومع كل من ينال من الإسلام.

فالغاية من تلك الفتوى كانت المتاجرة بها لإثبات الانتماء إلى الإسلام.

الثالث: لحماية سلمان رشدي من أن يُقتل؛ فقد يكون في جعبة الرجل أشياء أخرى مما ينال به من الإسلام، فلا بد من توفير الحماية له والحفاظ عليه كي تُسنح له الفرصة أن يكتب وينشر كتبا أخرى ينال فيها من الإسلام والمسلمين.

والدليل على إثبات هذا الادعاء:

لعلمنا بحقيقة هؤلاء الرافضة، وللملاحظات التي ذكرناها آنفًا، فإن تلك الفتوى ما كانت إلا لتحريك الحكومة البريطانية لتوفير الحماية لسلمان رشدي؛ إذ من المعلوم أن أي فرد في تلك الديار إذا هُدِّد بما هو دون القتل، فإن واجب الدَّولة أن توفر له الحماية فما بالك وقد هُدِّد سلمان بالقتل، فكانت فتوى الخميني الدافع الأساسي لحمل الحكومة البريطانية الدِّيمقراطية التي تؤمن بحرية الرَّأي على توفير الحماية لسلمان في بيته وفي تنقُّلاته، إذًا الفتوى كانت تنبيها بل حملا للحكومة البريطانية على توفير الحماية له قبل أن يُباغت من قبل أحد من المسلمين فيُقتل، فلا تحسنَّن الظّن بالخميني وبملّته.

المثال الثاني: ما نشرته الصحيفة الدنماركية من صور كاريكاتيرية لرسول الله ﷺ وعندما جُوبهوا بالاستنكار من قبل المسلمين وأرادوا من الصحيفة ومن رئيس الدَّولة أن يعتذروا، تدخلت البلدان الدِّيمقراطية الأخرى

لمنعهم من الاعتذار؛ لأن ذلك يُعَدُّ خرقا لحرية الرَّأي في تلك البلاد، وعندما شُدِّد عليهم ومن باب الدفاع عن ذلك الصحفي والاشتراك معه، وإثبات حرِّية الرَّأي في بلدانهم، أعادت ثلاث عشرة صحيفة أخرى تلك الصورة؛ تضامنا مع الرسام.

فالبلدان الدِّيمقراطية لا تأبه أن يقول أحد في أي دين ما يشاء؛ لان ذلك من حرِّية الرَّأي.

والمثال الثالث: كان مع الفلم المسيء إلى الرَّسول[1] ﷺ، فإن الحكومة الأمريكية رغم ما تعرَّضت لها من مضايقات، إلا أنها لا تستطيع أن تُنكِر على المنتج فلمه، وقصارى ما قالوه:

أن الفلم أُنتِج بدون علم الحكومة الأمريكية، وأن الدَّولة لا شأن لها في هذه الإساءة، وأنهم لا يستطيعون أن يفعلوا أي شيء؛ لأن ذلك العمل من ضمن حرِّية الرَّأي في النظم الدِّيمقراطية.

ونَسَتْ الحكومة الأمريكية أن دورها في إظهار ذلك الفلم هو الأساس؛ لأن المنتج لو علم أنه سيُحاسب بسبب الفلم لما أقدم على إنتاجه، إذاً دور الحكومة الأمريكية، أنها بقوانينها الدِّيمقراطية التي من أركانها حرِّية الرَّأي، قد مهَّدت الطريق لأولئك ولغيرهم.

---

(1) وعرف بهذا الاسم.

أما السبب في تعمُّد تقصُّد الرَّسول ﷺ بالإساءة إليه، إنما هي محاولة لخلق الجرأة في النفوس الضعيفة، ودعوة إلى التأسي والانبهار بالنظام الديمقراطي الذي لا يرى قدسية لأحد أمام حرِّية الرأي.

وما آلمني الفلم بقدْر ما آلمني علماء الضلالة ومحاولتهم تهدئة الأوضاع؛ لأن الفلم كان عَمَلَ كافرٍ، أما عملهم فكان تخنيع الإسلام باسم الحضارة والتحضُّر، بأن ردَّ الفعل يجب أن يكون حضاريا، بل منهم من سمى ما قام به المسلمون من أعمال ضدَّ الوجود الأمريكي في بلاد المسلمين، بأنه تصرُّف همجي، وأن ردَّ الفعل يجب أن يقتصر على المظاهرات السلمية، وعلى إعداد فلم عن رسول الله يبيِّن فضائله ومن هو محمد بن عبد الله ﷺ [1].

واستجاب المسلمون وهدأت الأوضاع ورجع الجُبْن والخَوَرُ التي هي صبغة أولئك المسالمين تطغي على الساحة الإسلامية من جديد، ورجعت ألسنة السوء لتخوِّف المسلمين من تشويه صورة الإسلام في نظر الغرب.

علماء الضلالة أولئك ما كانوا يؤصلون للإسلام، وإنما كانوا يؤصلون للديمقراطية التي يؤمنون بها ويدعون إليها ويشاركون فيها.

فكما الآباء يغيِّرون فطر الأبناء، فإن علماء الضلالة قد غيروا فطرة المسلمين التي تحركت للانتقام ممن أساء إلى رسول الله ﷺ ، فكانت فرصة لهم أيضا

(1) كما صرح القرضاوي – أخزاه الله – بذلك.

ليثبتوا لأسيادهم في الغرب من جديد، أنهم ما زالوا على العهد في عدم التَّطرُّف ونبذ العنف، ومحاربة الإرهاب.

عندما أوذي رسول الله ﷺ من قبل اليهودي كعب بن الأشرف قال ﷺ لأصحابه: «من لي بكعب بن الأشرف فانه آذى الله ورسوله».

فهلا قال علماء الدِّيمقراطيات: يا شباب الأمة من لنا بأمريكا فإنها آذت رسول الله، ولكن أنى لمن اعتاد أن يتجرع الذل والهوان أن يرتفع عن مقام العبيد تجاه سيده.

إن الأذية عن رسول الله ﷺ لا تدفع إلا بالقوة؛ فإن الدُّول قد اعتادت على احترام من يملك القوة، وعلى ازدراء المستضعفين.

فما كانت المظاهرات السلمية أن ترد عن الرَّسول ﷺ أو عن الإسلام أذى الكفار، فالحذر من أساليب النِّساء في الدفاع عن النبي أو عن الدين، فيقتصر على الصراخ والعويل والاستنجاد، كما يريدها دعاة الدِّيمقراطية من الكفَّار الأصليين والمرتدين.

هذه هي حرِّية الرَّأي في البلاد الدِّيمقراطية، أن تقول ما تشاء وأن تكتب ما تشاء وأن تنشر ما تشاء، فلا حرِّية للآخرين أمام حرِّية من يريد أن يكتب أو يقول أو يصوِّر؛ لأن المهم في تحقيق حرِّية الرَّأي هو إبداء الرَّأي دون اعتراض من أحد، وإن وُجد فشوارع المدن تسع الملايين!

هذا هو مِعْوَل حرِّية الرَّأي في دينٍ أتباعه يفوقون المليار، وهذا الذي يريدونه لنا من خلال الدِّيمقراطية، أن يخرج من أهل جلدتنا من يتكلم بلساننا وينال من ديننا، والحكومة تتكفَّل بتوفير الحماية له من أن يلحقه أذى، وإلا فلا حرِّية للرأي!!

ومن حرِّية الرَّأي والتعبير، الدعوة إلى ما يعتقده الإنسان وإن كان كفرًا بواحًا كالشيوعية؛ لأنَّ ذلك من سمات المجتمعات الدِّيمقراطية.

وكالدعوة إلى العلمانية التي عرِّفت في بلاد أوربا التي أنجبتها:

(أن لا يكون الإنسان ملزما بتنظيم أفكاره وأعماله وفق معايير مفروضة على أنها شريعة أو إرادة إلهيَّة.

ويطلق على هذا الفكر في اللغة الإنجليزية التي هي لغته الأصلية SECULARISM، وهي تعني (اللاَّدينية)، غير أنها اشتهرت باسم (العلمانيّة)، ولعلَّ ذلك كان مقصودًا بُغيةَ إلباسها لبوسًا يجعلها مقبولة بين المسلمين.

وفي قاموس (أكسفورد) عرِّفت بما يلي:

(العلمانيَّة: مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني)[1].

ومن حرِّية الرَّأي والتعبير، أن تعيش الرافضة خارج قوقع التقيَّة، ليُخرجوا أحقاد الحِقَبِ المكبوتة فيَشفوا صدور اليهود والنَّصارى من الإسلام والمسلمين.

فهل في الإسلام حرِّية رأي من نمط الحرِّية الدِّيمقراطية؟

إن لنا في ديننا الإسلامي الحنيف الحرِّية في التعبير عن آرائنا، إلا أن تلك الحرِّية يجب أن تنضبط بضوابط الشَّرع؛ لأن الله تعالى لا يحب من أحد أن يجهر بالسَّيء من القول، قال تعالى:

﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: (148)].

فالله تعالى يحاسب الإنسان على كل كلمة يتفوه بها، أو ينشرها بأي وسيلة من وسائل النشر.

قال تعالى: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۞ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق، الآية: (18)].

(1) البيان لخطر العلمانية على الدِّين الأخلاق وشريعة القرآن/ ص3.

والرقيب، صيغة مبالغة تدل على شدة المراقبة.

والعتيد، صيغة مبالغة تعني: شديد التهيؤ للأمر.

فكل كلمة يتفوه بها الإنسان أو يكتبها، تنزل في سجله أن خيرا فخير وإن شرا فشر.

عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «. . . . إلا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروته وسنامه؟ ».

قلت: بلى يا نبي الله.

فأخذ بلسانه وقال: «كُفَّ عليك هذا».

فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟

فقال: «ثكلتك أمُّك[1] يا معاذ، وهل يكبُّ النَّاس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم»[2].

---

(1) العرب تقول هذه الكلمة ولا يقصدون معناها.

(2)رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث: (2616). ورواه الحاكم في المستدرك رقم الحديث (3548) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا»(1).

والكلمة التي يُحاسَب عليها المسلم: إما أنها تخالف شرع الله تعالى، وإما أنها تمسُّ مسلما آخر كقذف المسلم بالزنا، فإن لم يستطع القاذف أن يثبت ذلك أمام القاضي الشرعي، بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون أنهم رآه وهو يزني كالميل في المِكْحَلة، فإن الله تعالى قد أمر بمعاقبته بثلاث عقوبات:

أن يُجلد ثمانين جلدة، وأن لا تُقبل له شهادة أبدا بعد ذلك فيكون مردود الشهادة؛ لأنه ثبت كذبه، وقد حكم الله تعالى عليه وحيا بالفسق، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النور، الآية: (5)].

أما المشرع الشيطاني فقد اقتصر على التعويض المادي عند الإساءة إلى سمعة إنسان من أي دين كان.

ومن اغتاب مسلما فقد أتى أمرا عظيما.

---

(1) رواه ابن ماجة، رقم الحديث: (3970).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِى قَصِيرَةً. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»[1].

ومن الكلام سواء كان ملفوظا أو مكتوبا ما يخرج صاحبه من ملة الإسلام في شرعنا الحنيف، ويبيح الدم والمال، قال تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (65)].

وسبب نزول هذه الآية:

«عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قُرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبتَ، ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن»[2].

---

(1) أبو داوود، رقم الحديث: (4877).

(2) تفسير ابن كثير - (4 / 171).

يقول ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلاً، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ)[1].

ويقول أيضا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَكَانَ مِمَّنْ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ يَقُولُ: أَسْمَعُ آيَةً تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَتَجِثُّ الْقُلُوبُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِك، لَا يَقُلْ أَحَدٌ: أَنَا غَسَّلْت، أَنَا كَفَّنْت، أَنَا دَفَنْت. قَالَ: فَأُصِيبُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَقَدْ وُجِدَ غَيْرُهُ)[2].

يقول الإمام الجصاص - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوا لعبًا، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك)[3].

يقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. . . إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم)[4].

ومن الكلمات المخرجة من الملة، ما جاء في قول الله تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ﴾[سورة التوبة، الآية: (74)].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي - (4 / 353).
(2) أحكام القرآن لابن العربي - (4 / 352).
(3) أحكام القرآن - (4 / 348).
(4) الجامع لأحكام القرآن - (8 / 199).

يقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلاس بن سويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمدا لصادق مُصَدَّقٌ؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ . وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامرا لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللّهم أنزل على نبيِّك الصادق شيئا)[1].

والذي يُعينُ المسلم على محاسبة نفسه على الكلمة التي يتفوَّه بها أو يكتبها أو ينشرها، علمه أن الله تعالى يسمع كل ذلك ويحيط به علما، قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المجادلة، الآية: (7)].

وقال عز من قائل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة، الآية: (1)].

(1) الجامع لأحكام القرآن - (8 / 206).

عن عروة قال: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: تبارك الذي وَسِعَ سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة و يخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ . . .)[1].

ومما يعين المسلم على الالتزام بضوابط الشرع في النطق وفي التعبير عما يراه.

الحياء:

عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاس مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[2].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ»[3].

وفي رواية أخرى:

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رقم الحديث: (3791).

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح).

(2) رواه البخاري، رقم الحديث: (6120).

(3) رواه البخاري، رقم الحديث: (24).

عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ»[1].

من هنا كان من تأديب ربِّنا لنا في المسائل التي تمسُّ الحياء، أن علَّمنا كيف نُكنِّي دون أن نصرِّح في المسائل التي تكون بين الرجل وزوجته، ففي كتاب الله تعالى كلمات تعبِّر عن المضمون وتُفهم المراد، ولكن دون أن تخدش الحياء، ومن تلك الآيات، قوله تعالى:

﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية: (20)].

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة، الآية: (43)].

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: (187)].

(1) رواه البخاري، رقم الحديث: (6118)

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۞ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: (189– 190)].

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: (223)].

كل هذه العبارات تعبِّر عن المعنى المعهود، ولكن لا تتحرج من استخدامها ولا من التلفظ بها.

ولا يكون التَّصريح إلا في مواطن الحكم والقضاء، فتستخدم الكلمة الصريحة في ذلك، كسؤال رسول الله ﷺ ماعزًا قبل الحكم عليه بالرجم؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وقد توعد الله تعالى الذين يحبون أن تشيع وتنتشر الفاحشة في المؤمنين. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور، الآية: (19)].

فأمثال هؤلاء جعل الله تعالى عقوبتهم مزدوجة، يعاقبون في الدنيا ويعاقبون في الآخرة.

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبَّة أن تشيع الفاحشة، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل)[1].

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (هذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها فكيف إذا تولوا هم إشاعتها وإذاعتها)[2].

وبتظافر حرِّية العقيدة مع حرِّية الرَّأي، تعود الحياة إلى كل دين كفريٍّ في بلاد المسلمين، بل تعينان على إدخال أي دين في أرجاء الأرض إلى بلاد المسلمين، لتتعدد الآلهة وتتنوع، ثم يكون الإسلام دينا بين تلك الأديان مع التضييق والمتابعة والتَّشديد؛ لأنه الدِّين الوحيد الذي تهمة أفراده الإرهاب، والله تعالى أعلم وأحكم.

فأين يلتقي الإسلام بالدِّيمقراطية في هذا الركن (حرية الرَّأي)؟

وأين تلتقي الدِّيمقراطية بالإسلام؟

أين يلتقيان في حرِّية نشر الفساد من خلال الفضائيات والأفلام والمسلسلات والمجلات والصحف والصور؟

اللّٰهم إنهما دينان مختلفان.

(1) تفسير ابن تيمية - (4 / 213).
(2) التفسير القيم - (2 / 323).

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (85)].

۞۞۞

الركن الثالث من أركان الدِّيمقراطية:

الحرَّية الشَّخصية

أي أن الإنسان في البلاد الدِّيمقراطية له الحرِّية الكاملة في التصرف فيما يمت إلى شخصه.

فأن تخرج مجموعة في مظاهرات نساءً ورجالا وهم عراة كما خلقهم الله تعالى، فهذه من الحرِّية الشخصية.

ممارسة الزنا في قارعة الطريق من الحريات الشخصية.

أن تلبس المرأة ما تشاء دون أن يحدَّ ذلك قيد من دين أو أخلاق، وأن تخرج بتلك الملابس إلى الشارع، وأن تتواجد في الأماكن العامة، فإن ذلك من الحرِّية الشخصية التي لا يحق لأحد أن يتدخل في حياتها أبا كان المتدخل أم أخا، وفي إقليم كردستان كانت من تشريعاتهم أن المرأة لا يمنعها أحد من الزواج ممن تشاء، وإن كان المانع من الدرجة الأولى، وإلا فالسجن ثلاث سنوات، ويصل في البعيدين إلى أضعاف ذلك.

فالحرَّية الشخصية في أدق معانيها: الانقلاب على الأخلاق، فلا يُقيَّد تصرفات الإنسان بأي قيد من قيود الأخلاق، إنها الحيوانية والبهيمية.

ومن الحرِّيات الشَّخصية عمل قوم لوط بين الرجال، والسِّحاق بين النساء؛ لأن ذلك من الحرِّية الشخصية.

(إن بالولايات المتحدة وحدها نحوًا من خمسين مليون شاذ)[1].

(قبض على بعض الشذاذ في أرض الكنانة أسفر عن إدانتهم ومحاكمتهم!

وقف أمام السفارة المصرية في جنيف عشرات الشواذ يتظاهرون منددين بانتهاك الحكومة المصرية لحقوق الشواذ، وحرمانهم من ممارستهم لحريتهم! !

والمفارقة أن المظاهرة جاءت ضمن فعاليات المؤتمر العالمي للشواذ والسِّحاقيات الذي أقيم الأسبوع الماضي[2] في العاصمة السويسرية)[3].

حتى قال محرر الأهرام العربي: ("بعد أن رفع الشواذ الأمريكيون شعار الحرِّية الشخصية الذي تبناه خمسة وثلاثون من أعضاء الكونجرس في رسالة مسمومة إلي حسني مبارك يلوحون فيها بورقة المعونة الأمريكية للضغط علي مصر بهدف إلغاء محاكمة المتهمين الـ 52 في قضية الشذوذ ومنح الحرِّية الكاملة لأي شاذ يمارس الجنس مع أشخاص بالغين من الجنس نفسه)[4].

---

(1) الاختلاط بين الواقع والتشريع ص (63).

(2) وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ 29/8/2001، محاكمة 52 بتهمة الشذوذ، وخصصت الأهرام العربي "حياة النَّاس" لهذا الحدث، في عددها 231، السبت 25/8/2001.) الاختلاط بين الواقع والتشريع - (1 / 85).

(3)الاختلاط بين الواقع والتشريع (63).

(4) الاختلاط بين الواقع والتشريع - (1 / (63).

(ولم تسلم جمعيات حقوق الإنسان في مصر من الحرب الشرسة، إذ نالت مئات الهجمات العنيفة علي مواقعها عبر الإنترنت، بالإضافة إلي تهديدها بوقف التمويل ما لم تنتفض لنجدة ونصرة الشواذ في مصر، وتهيئ لهم أجواء الفجور والفسوق[1]!!)[2]

(أثارت الصحف الأمريكية، نبأ انتخاب "جين روبنسون" أول أسقف شاذ للكنيسة الأسقفية البروتستانتية، التي تضم حوالي (3. 2) مليون نصراني، ينتمون إلى الكنيسة الإنجليكانية، يباركهم جميعًا هذا القس الشاذ)[3].

ولِعِلْمِ الله تعالى بما يكون من حال خلقه، فقد ذكر في القران وحيا عن حال قوم لوط وما كان من غضب الله تعالى عليهم، أفمن كان كتابه القرآن يمكن أن يدعو إلى الدِّيمقراطية ومن بين أركانها الحرِّية الشَّخصية التي من تطبيقاتها إن استحكمت في الأرض إباحة عمل قوم لوط، وحكم هؤلاء في الإسلام القتل لا التكريم.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به».

(1) (الأهرام العربي "حياة النَّاس"، في عددها 231، السبت 2001/8/25.).
(2) الاختلاط بين الواقع والتشريع - (1 / 64).
(3)الاختلاط بين الواقع والتشريع - (1 / 65).

قال سليمان بن بلال: سمعت يحيى بن سعيد و ربيعة يقولان: «من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم أحصن أو لم يحصن»[1].

ولقد فاق أصحاب الحرِّية الشخصية في البلاد الدِّيمقراطية قومَ لوطٍ في إتيان هذه الفاحشة، فلم يقتصر الأمر على إتيان الذكور، بل من الحرِّية الشخصية أن يعلنوا زواجهما، وهو ما يعرف في بلاد الغرب بزواج المثليين، والذي يتولى إشاعة هذه الفاحشة في بلاد النَّصارى، اليهود؛ لأن غايتهم التخلص من الدِّين ومن الأخلاق في آن واحد، فكان من أمرهم في أمريكا بلد الدِّيمقراطية والحرَّية الشخصية أن:

(صوَّت الحاخامات المتمون لأكبر تجمع يهودي في الولايات المتحدة لصالح الاعتراف بزواج الشواذ، وذلك في المؤتمر المركزي للحاخامات الأمريكيين التابع **لحركة الإصلاح اليهودية**، حيث صرَّح رئيس المؤتمر – تشارلز كرولوف –: "إن من حق الشواذ الاعتراف بزواجهم واحترامهم، ومنذ عام 1995، والحركة توافق على تعيين حاخامات مثليين ")[2].

علام يعول المنتسبون إلى الإسلام من الأحزاب الديمقراطية وهم يدفعون بالمسلمين إلى العمل بقانون ليس يحب بل يشيع ويحمى نشر الرذيلة بين

(1) رواه الحاكم في المستدرك رقم الحديث: (8047) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و له شاهد، تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح).
(2)الاختلاط بين الواقع والتشريع - (1 / 65).

المسلمين، أين الضمان أنهم لا يغرقون في أعماق الرذيلة وقد تهيأت أسبابها، هل سينجو من فيه بقية دين وهم يسير؟

هل يمكن أن تدعو الناس إلى الله تعالى وقد فرخ الشيطان وعشعش في أسواقهم وأنديتهم بل وفي بيوتهم؟

أليس الأمر بالمعروف لا يجدي إلا بالنهي عن المنكر واجتثاثه؟

هل يظنون أن الكلمات التي يقولونها في أروقة المساجد يمكن لها أن تعيد الناس إلى دين تعمل فيه معاول الهدم ليلا ونهارا ومن كل أنحائه؟

ماذا يعني أن تتلو قول الله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور، الآية: (30)]

وأنت تجيز للمرأة أن تخرج كاسية عارية، أيقذفون بالمسلمين في أعماق بحر الرذيلة ثم يقولون:

إن حرية الرأي ستتيح لنا أن نعمل على أن لا يبتلوا، أي جنون هذا، وأي مجانين هم؟

إن الازدواجية التي تعيشها الأحزاب الديمقراطية المنتسبة إلى الإسلام في العمل على تحقيق النقيضين لا يحصل إلاّ من أناس أسلموا قيادهم للشيطان مع ادعاء التشبث بالإسلام، لقد أرادوا أن يجمعوا:

بين إسلام يدعو إلى العبودية لله تعالى وبين ديمقراطية تدعوا إلى المجون.

بين إسلام يدعو إلى الطهر وبين ديمقراطية تدعو إلى الرذيلة.

بين إسلام يدعو إلى العفاف وبين ديمقراطية تدعو إلى الابتذال.

لقد فاقوا من قبلهم من دعاة: اعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر.

أولئك كانوا يفرقون بين ما هو لله وبين ما هو لقيصر، أما هؤلاء الحثالى فقد جمعوا بين ما هو لله وما هو لقيصر على أنها كلها لله.

ما ابتليت الأمة الإسلامية في تاريخها بشر أعظم من شر إخوان مصر وأذنابهم، وهم أعظم شرا من الرافضة؛ لأن الرافضة قد استقلوا بدينهم عن دين أهل السنة، فهم يدعون إلى إسلام لا يمت إلى إسلام أهل السنة بشيء، أما هؤلاء فإنهم يدعون إلى الردة باسم دين أهل السنة، وفاقوا الرافضة أنهم متغلغلون في أوساط أهل السنة ومتواجدون في مساجدهم

فأين يلتقي الإسلام بالدِّيمقراطية وبدعاتها؟

وأين الإسلام من حرية الرأي في الديمقراطية؟

اللّٰهم إنهما دينا مختلفان.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (85)].

وقال جلَّ وعلا: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (83)].

من مبادئ الدِّيمقراطية

المساواة

المساواة بين أبناء أفراد الشعب في البلد الواحد من مبادئ الديمقراطية، فمما جاء في الدستور العراقي في شأن المساواة بين أبناء الشَّعب العراقي[1]:

نَصُّ المادة (14) من الدُّستور العراقي المصوَّت عليه بتاريخ 2005/10/15 على أن العراقيين متساوون أمام القانون، فلا فرق بين عراقي وعراقي بسبب الجنس أو الدِّين أو المذهب، فكانت من تشريعات لجنة كتابة الدستور:

(1) سبب التأكيد على الدستور العراقي؛ لأن العراق أكثر من جميع بلدان العالم جمعا للشتات من الاديان.

المادة (14): (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدِّين أو المذهب أو المعتقد أو الرَّأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

وسنتناول من مبدأ المساواة في الدُّستور العراقي ثلاث مسائل:

عدم التمييز بسبب الجنس: أي المساواة بين الذكر والأنثى.

عدم التمييز بسبب الدين: أي عدم الفارق بين المسلم والكافر.

وعدم التمييز بسبب المذهب: أي بين السَّنة والرافضة[1].

إن المساواة بين النَّاس في المجتمع الدِّيمقراطي تعني أن لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين دين ودين، فالمسلم على قدم المساواة مع اليزيدي ومع الشيوعي ومع النصراني ومع الرافضي- فالكل في المجتمعات الدِّيمقراطية متساوون في الحقوق والواجبات، فهل النَّاس في الإسلام في النقاط الثلاث متساوون كما في الدِّيمقراطية؟

(1) وهذه الخصوصية ما أُدخِلت إلا لأن الرافضة كانوا العنصر- الرئيسي- في كتابة الدستور، وهم يعلمون أن أهل السَّنة والجماعة لا يعترفون بهم كمذهب، من هنا كان التأكيد على المساوات وعدم التمييز بسبب المذهب.

المبحث الأول: عدم التمييز بسبب:

الدين:

أما مساواة المسلم مع غيره من أتباع الأديان الأخرى فقد نصَّ المشرع العراقي في الدُّستور، على أن جميع أبناء الشَّعب العراقي متساوون أمام القانون ودون تمييز بسبب الدِّين أي دين كان بدون استثناء فقال:

(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس. . . . الدين).

ومن تطبيقات هذا المبدأ الدِّيمقراطي وفق القانون العراقي، مساواة المسلم بأي فرد موجود في المجتمع من أي دين كان دون أي فارق بينهما، فلا فرق بين عابد الرحمن وعابد الشيطان، لا فرق بين عابد الرحمن وعابد الصلبان، ولا فرق بين عابد الرحمن وعابد الأوثان! !

هذا الذي صوَّت عليه الناس في المثلث السني بـ(نعم) وبدفع من الحزب. . . . العراقي على أن ذلك واجب شرعي يجب على المسلم أن يقوم به! !

فاقتحم النَّاس موطن الرِّدة متحدِّين عباد الله المجاهدين الذين أرادوا أن يمنعوهم من الخروج من الإسلام، فأقدموا يُواجهون القتل والمفخَّخات والعبوات والتفجيرات؛ ليوافقوا على دستور يساوي بين المسلم وبين اليزيدي والنصراني والشيوعي والرافضي! ! !

فما علاقة مبدأ المساواة الدِّيمقراطي بالإسلام؟!

وهل المسلم يتساوى مع غيره دون أي تمييز؟

ما منزلة المسلم عند الله تبارك وتعالى؟

وما منزلة الكافر؟

ماذا قال الله تعالى عنهما في القران؟

عند الرجوع إلى كتاب الله تعالى تجد أن الله تعالى ذكر المؤمنين وذكر الكفار، ومن خلال ذلك الذكر يتبين لك الفروقات بينهما، ومن هذه الفروقات:

الفارق الأول: أن الكفَّار من صنف الحيوانات:

أن المسلم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتساوى مع الكافر على الإطلاق؛ لأن الكفَّار قاطبة ودون استثناء لا يختلفون في حال كونهم على الكفر عن باقي مخلوقات الله تبارك وتعالى من الحيوانات، بل هم أدنى درجة من الحيوان؛ لأنهم عطلوا وسائل التعلم في ذواتهم عن تلقي الحق قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإنس لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أذانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأنعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: (179)].

إذا هم يملكون وسائل التلقي إلا أنهم لا يستخدمونها لرؤية الحق ولا لسماعه ولا لتدبره، وسبب كونهم أضل من الحيوان لأنهم شاركوا الحيوان في الاستخدام الوظيفي لتلك الأجهزة وعطَّلوا الاعتلاء بتلك الأجهزة عن مرتبة الحيوانية.

وهم كذلك في أكلهم وتمتُّعهم بالحياة الدُّنيا أيضا لا يختلفون عن الحيوانات:

قال تعالى: ﴿ وَالذين كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأنعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ [سورة محمد، الآية: (12)].

ولهذا يتمنى الكافر يوم القيامة لو كان حيوانا من الحيوانات ليؤول أمره بعد الحساب إلى التراب.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ [سورة النبأ، الآية (40)].

وهؤلاء كانوا في المنزلة التي كرَّم الله تعالى فيها بني آدم وفضَّلهم، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [سورة الإسراء، الآية: (70)].

إلا أنهم لم يعملوا بعمل أهل هذه المنزلة، ولم يحققوا الغاية التي خلقوا لأجلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات، الآية: (56)].

عندما سأل فرعون مصر موسى (عليه السلام):

﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى ۞ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [سورة طه، الآية: (49- 50)].

أي أعطى كل مخلوق هيئة معينة وعلَّمه المطلوب منه، ولهذا تجد الذئب والكلب من نفس الفصيلة، إلا أن مهمة أحدهم الافتراس ومهمة الآخر الحراسة، وهم إلى جانب قيامهم بما خُلقوا لأجله، فإنهم يُسبِّحون الله تعالى ويُنزِّهونه، قال تعالى:

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: (44)].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء ﴾ [سورة الحج، الآية: (18)].

فكل مخلوقات الله تعالى يسبحونه ويسجدون له دون استثناء إلا الناس فهم قسمان، قسم يسجدون وقسم لا يسجدون، والكفَّار والمرتدون من القسم الذين لا يسجدون، فعندما لم يحققوا الغاية التي خلقوا لأجلها، أنزلهم الله تعالى من منزلة أبناء آدم المكرمين المفضلين، إلى منزلة الحيوانات بل هم أضل، مع بقائهم على هيئتهم التي خُلقوا بها، هذا هو الفارق بين المؤمنين وبين الكفَّار في كتاب الله تعالى.

فلا يمكن للمسلم أن يُنزَّل إلى مستوى الكفَّار والمرتدين، ولا يمكن لهؤلاء أن يُرفعوا إلى منزلته، والفارق بينهما كالفارق بين أهل الجنة وأهل النار.

فأي قانون هذا الذي يرفع من وَضَعَه الله تعالى، ويُهين من أكرمه الله، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة الحج، الآية: (18)]

وأي إهانة أعظم من أن يقول ربنا عن أناس، أنهم يعدون من صنف الحيوانات في هيئة إنسان.

أفمن كان في كتاب ربنا أضل من الحيوانات، أيمكن أن يتساوى مع المسلمين الموحِّدين، مع عباد الله تعالى المكرمين، دون تمييز بسبب الدِّين؟

أفمن كان على دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، كمن كان على دين غير مقبول عند الله عز وجل؟

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (85)].

أفن يكون على دين يفوز به آخرته، كمن يكون على دين يُخسِر الآخرة؟

سبحانك اللّهم، هذا بهتان عظيم افتراه دعاة أفلاطون الدِّيمقراطي.

الفارق الثاني: في الامر بالقتل والقتال:

وفارق آخر بين المسلم وغيره من أهل الأديان، أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال الكفَّار في مواضع كثيرة من القران الكريم، فقال: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة التوبة: (14)].

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (5)].

والله تعالى يكرم المؤمنين المستجيبين لأمره بقتال الكفَّار والمرتدين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الصف، الآية: (10- 13)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع كافر وقاتله في النار»[1].

أما إذا قتل أحد أولئك الكفّار أحدا من هؤلاء المسلمين فإن الله تعالى قد توعدهم بألوان من العذاب، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية: (93)].

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[2].

فإذا كانت هذه هي حقيقة الكافر وذلك أمر الله تعالى إلى المؤمنين، فكيف يمكن لمن كان كتابه القران أن يقول أنهم متساوون ودون تمييز؟

فما بالك وقد جاءت النصوص في كتاب ربنا تثبت أنهم لا يستوون لا في الحال ولا في المآل، ومن الأدلة على ذلك:

---

(1) رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (5003).

(2) رواه الإمام الترمذي، رقم الحديث: (1395).

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة، الآية: (18)].

أفمن وحَّد الله كمن ثلَّثه؟

أفمن يعبد الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، كمن يعبد البشر وكل حسب اختصاصه وهم كثيرون[1]؟

أفمن يعبد الله تبارك وتعالى ويؤلِّهه، كمن يعبد الشيطان ويؤلِّهه؟

أفمن يؤمن بالله تعالى وحده لا شريك له، كمن ينكر وجوده؟

الله تبارك وتعالى يقول بالنص: ﴿لاَ يَسْتَوُونَ﴾ ودعاة الدِّيمقراطية أتباع أفلاطون من المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم يقولون ﴿يستوون﴾!!!

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لاَ يَسْتَوُونَ﴾.

والدستور الذي صوَّتَّ عليه يا مسلم، والذي يَحكمونك به الآن بموافقتك يقول ﴿يستوون﴾، والحاكمون بهذا الدُّستور من المنتسبين إلى الإسلام يقول (يستوون)، فأنت بقول من تقول؟

---

(1) فموسى الكاظم – رحمه الله – على سبيل المثال، يعرف في بغداد بباب الحوائج، ولغيره من أئمة الرافضة اختصاصات أخرى.

أبقول الله الذي جاء في القرآن، أم بقول الدستور؟

أبقول الله تبارك وتعالى الذي جعل لك السموَّ على الآخرين بسبب إيمانك بالله ورسوله وطاعتك لهما، أم بقول الدُّستور الذي لا يرى لعبوديتك لله فضلا، بل أنت وعابد الشيطان سواء؟

قولان لا ثالث لهما:

فإما أن تكونوا من المؤمنين القائلين بقول ربنا كما جاء وحيا في القرآن وتقولون لا يستوون قولا وعملا.

وإما أن تكونوا ديمقراطيين كما أردتم وكما أرادكم وأراد لكم الأمريكيون والاحزاب المنتسبة إلى الاسلام كإخوان مصر وأذنابهم والحزب... العراقي وتقولون يستوون!!!

هما فريقان فلينظر الإنسان في أي الفريقين هو، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة هود، الآية: (24)]

من ناقض قوله قول الله تعالى فقد كذَّب الله تبارك وتعالى.

ومن خالف قوله قول الله تبارك وتعالى فقد حادَّ الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة الآية: (36)].

وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الذين يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الاذَلِّينَ ﴾ [سورة المجادلة الآية: (2)].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۞ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ۞ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴾ [سورة ن، الآية: (35- 38)].

يقول ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أي: أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء؟ كلا ورب الأرض والسماء)[1].

إن من حَكم أن المسلم يتساوى مع المجرم فقد جار في الحُكم؛ لأن الله تعالى قد استنكر على من جعل المسلم كالمجرم فقال: ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾.

هذا السؤال من الله تعالى موجه إلى كل فرد في لجنة كتابة الدستور في أي بلد من بلاد المسلمين كانوا.

وموجه إلى كل من وافق على ذلك الحكم الدستوري وفي مقدمتهم من يحكمون به.

---

(1) تفسير ابن كثير - (8 / 198).

والسؤال كيف حكمتم ذلك الحكم؟

والإجابة تكون بين يدي الله تعالى يوم القيامة لمن مات على ذلك، أو عاش ولم يتب من ردته.

ويأتي السؤال الآخر من الله تعالى وحيا في القران الكريم للذين حكموا بالمساواة بين المسلمين وغيرهم ووافقوا عليه وعملوا به:

﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾.

يقول القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أي لكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعاصي)[1].

يقول ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (يقول: أفبأيديكم كتاب منزل من السماء تدرسونه وتحفظونه وتتداولونه بنقل الخلف عن السلف، مُتضمن حكما مؤكدًا كما تدعونه؟)[2].

تكون الإجابة: نعم يا رب وجدنا كتابا وضعه مشرِّعون من دونك يسمونه الدُّستوراخترناه ورضينا أن نُحكم به، وقاتلنا من أراد أن يكون واقعنا كما أردت وأن نُحكم بشرعك، وأعنَّا من قاتلهم، وقُتلنا دونه.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن - (18 / 246).
(2) تفسير ابن كثير - (8 / 198).

ويأتي السؤال الآخر من الله تعالى وحيا في القران هل وجدتم في ذلك الكتاب أن المسلم كالمجرم فاخترتموه؟

﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ﴾.

سيقول من يَحْكُم بالدستور، ومن رضي أن يُحْكَمَ به: نعم يا رب وجدنا المادة (14) من ذلك الكتاب – الدُّستور – تقول:

(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب. . . الدِّين)[1].

فقلنا به وحَكَمْنا وحُكِمْنا.

هذه هي الحقائق الربانية التي لم تبق لأحد ممن زاغ عن الصراط المستقيم إلى سبيل الشيطان حجة، قال تعالى:

﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: (165)].

---

(1) ولا يقبل قول من يقول: إننا ما كنا نعلم تفاصيل هذا الدُّستور عندما وافقنا على أن نحكم به؛ لأنك كنت تعلم على الأجمال أن الحكم بهذا الدُّستور ليس حكما بشرع الله تعالى، أَغلِقْ عليك ما فتحوه لك من أبواب الشيطان، ودعك من الشبه التي حملوك بها على الرِّدة وعد إلى دينك وإلى شرع ربك، فإن الله تعالى أكرمك ولم تمت على ما كنت عليها من الرِّدة.

هذا الذي سيكون ما لم يتدارك نفسَه قبل الموت مَنْ يَحْكُمُ بالدستور ومَنْ قَبِلَ أن يُحْكَمْ به، ويرجع من حظيرة الحيوانات إلى منزلة من أكرمهم الله تعالى وفضَّلهم على كثير من خلقه. يرجع إلى الإسلام الذي خرج منه.

أهناك تناقض بين الإسلام وبين الدِّيمقراطية أعظم من هذا؟

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأرض أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[1] [سورة ص، الآية: (28)].

لا يمكن أن يستوي المؤمن الذي يعبد الله تعالى بالأعمال الصالحة كالمفسدين في الأرض، وفي مقدمة هؤلاء المفسدين من يحكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ وهو الفساد الأعظم؛ لأن هذا إفساد عام لا يقاس عليه جميع مفاسد المجتمع الفردية.

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله، فقد سعى في الأرض فسادا)[2].

---

(1) يقول القرطبي رحمه الله: (فكان في هذا رد على المرجئة؛ لأنهم يقولون: يجوز أن يكون المفسد كالصالح أو أرفع درجة منه.) الجامع لأحكام القرآن - (15 / 191).
أقول: بناء على عقيدتهم الفاسدة: أن الإيمان قول القلب وقول اللسان والأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان.

(2) مجموع الفتاوى- (28 /470).

إن المؤمن لا يمكن أن يتساوى مع الفاسق ولا مع المجرم ولا مع الذين يفسدون في الأرض، لا في حياتهم ولا في مماتهم، قال تعالى:

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة الجاثية، الآية: (21)].

أما في الحياة الدنيا، فإن المؤمن يرزقه الله تعالى الصبر على لأوائها فلا يجد في الحياة على مرارتها وشدَّتها ما ينغِّص عليه حياته، وهذه الحالة من الرضا بالحياة كيفما كانت عاشها المجاهدون في سبيل الله تعالى، فتجده أكثر تمتُّعا بحياته وهو مطارد ومهدَّد بالقتل أو الاعتقال في أية ساعة من ليل أو نهار، وغالبا لا يجد مكانا يأوي إليه، وباعث الطمأنينة في قلبه في خضم تلك الاضطرابات، قوله تعالى:

﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (51)].

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ويقول الآخر مع فقره: لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن عليه لجالدونا عليه بالسيوف)[1].

فإذا كان هذه حاله في تلك الأجواء العصيبة فهو في غيرها أطيب حالا.

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - (1 / 36).

أما عند الموت فحسبك أن تعلم ما يكون من حال الكافر والمرتد الذين اتبعوا ما اسخط الله تعالى من التشريعات الدستورية والقوانين الوضعية، قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد، الآية: (27-28)].

وبما أن المؤمن لا يتساوى مع الفاسق في الحال على خلاف ما جاء في الدستور، فلا يمكن أن يتساوَوا في المآل أيضا، وقد ذكر الله تعالى مآل الفريقين، فقال عزّ من قائل: ﴿ أَمَّا الذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

وَأَمَّا الذين فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أرادوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأكبر لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة السجدة، الآية: (18- 21)].

يا أتباع أفلاطونيون و يا دعاة الدِّيمقراطيون، يا جنود بوش وأوباما، كيف ساويتم بين المؤمنين والمفسدين دون تمييز، وكيف جعلتم المسلمين كالمجرمين؟

أين أنتم من كتاب ربكم، الذي تدعون كذبا أنه دستوركم[1]؟

(1) شعار إخوان مصر وأذنابهم والذي يحفظه جميع أفرادهم: الله ربنا والقرآن دستورنا.

أفمن كان دستوره القران يدعو إلى دستور يساوي بين المسلم وغيره وقد علمتم أن الله تعالى قد قال: ﴿لا يستوون﴾؟

فأي الدستورين هو دستوركم، دستور تدَّعونه وتخالفون ما جاء به، أم دستور تحكمون به العباد والبلاد؟

أين انتم من هدي نبيكم ﷺ؟

كيف رضيتم أن تدفعوا المسلمين إلى التصويت لدستور وأنتم تعلمون أنه يساوي بين المسلمين والمجرمين؟

أما علمتم يا هؤلاء أن الحكم بالمساواة بين المؤمنين ومقترفي السيئات حكم مخالف لحكم خالق السماوات والأرض.

أما علمتم أن ذلك حكم سيء؟

أما علمتم أن الذي حكم بالسوء على تلك المساواة بين المؤمنين والفساق وبين المسلمين والمجرمين، الله تبارك وتعالى وحيا في القران، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الذين اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية: (21)].

كيف لا يكون سيئا وهو يخالف حكم خالق السماوات والأرض في أنهم لا يستوون.

اللّهم إنهما دينان مختلفان.

المبحث الثاني: عدم التمييز بسبب الجنس

الذكر والأنثى في الإسلام:

إن الله تعالى عادل في حكمه، عالم بخلقه، حكيم في أمره ونهيه، فلم يساوِ بين الذكر والأنثى في الخِلقة ولا في الوظيفة، ولا في الحقوق والواجبات، ورتَّب تبارك وتعالى الأحكام على علمه بخَلقه.

وما كانت الذكورة مبعث فخر عند الرجال يوما، ولا كانت الأنوثة مبعث ذمٍّ عند النساء يوما؛ لأن الله تعالى يخلق ما يشاء، كيف يشاء، قال تعالى:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة الشورى، الآية: (49– 50)].

ولكي لا تُكسر الفواصل والحدود بين الجنسين فيدخل في كل طرف من الطرف الآخر، فإن الرّسول ﷺ قد لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا»[2].

الدين الذي لا يرضى بالتشبُّه لا يقبل التشابه وهذا هو الصواب، إنهما ليسا متساويين بل بينهما فروقات وهذه الفروقات تنقسم إلى قسمين:

الأول: فروقات كونية قدريِّة، أي أن الله تعالى شاء أن يخلق الذكر بمواصفات، والمرأة بمواصفات، وهو الحكيم القادر العليم الخبير.

الثاني: فروقات تشريعية، والفروقات التشريعية مبنيَّة على الفروقات الكونيَّة القدريَّة.

الفروقات بين الذكر والأنثى:

إن إثبات هذه الفروقات الحاصلة لا تعني الاستنقاص من المرأة المسلمة أو من مكانتها، فهي الأم عندما نذكر ما نذكر، وهي الأخت وهي البنت وهي الخالة

---

(1) رواه البخاري، رقم الحديث: (5885).

(2) رواه البخاري، رقم الحديث: (5886).

وهي العمَّة وهي الزَّوجة، إلا أن ما أثبته الله تعالى لا يملك أحد تغييره، وما ذكره الله تعالى لا يمكن لأحد تلافيه.

فمن الفروقات القدريَّة الكونيَّة بين جنس الذكر وجنس الأنثى:

أولا: قوة البنية الجسديَّة، وهذا لا يعني أن أفراد الرجال يفوقون أفراد النساء في القوة البدنيَّة، بل قد تكون في النساء من هُنَّ أقوى بَدَنيًا وبنية من بعض الرجال، قال تعالى:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [سورة القصص، الآية: (26)].

هذا في أفراد الرجال، والقوة البدنيَّة المذكورة في الآية، ليست مقتصرة على نبيِّ الله موسى (عليه السلام)، بل ذكر الله تعالى عن مجموع الجيش الذي أرسله إلى بني اسرائيل بعد الإفساد الأول، بأنهم ألو بأس شديد، والذين دخلوا ديار اليهود كانوا رجالا[1]، فقال جلَّ وعلا:

﴿ فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً ﴾ [سورة الإسراء، الآية: (5)].

---

(1) تنوعت أقوال العلماء في هؤلاء، فمنهم من اعتبرهم الفرس ومنهم من اعتبرهم الروم ومنهم. . ومنهم. . عسى الله تعالى أن يمنَّ عليَّ فأعيد ما قلناه في هذا الموضوع من على المنبر ومن ثم في محاضرة موسعة في منتصف التسعينات (1996) من القرن الماضي.

إلى جانب تلك القوَّة البدنيَّة في جنس الذُّكور، فإن الله تعالى خلق جنس الإناث بِبُنية فيها ضعف، قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان، الآية: (14)].

قال الجصاص - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قال الضحاك ضعفا على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الأم، وقيل: بل المعنى فيه شدة الجهد)[1].

يقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (أي ضعفا على ضعف، لأن الحمل كلما تزايد وعظم في بطنها، ازدادت ضعفا على ضعف. .)[2].

أقول: وهذا هو الصواب؛ لأن الله تعالى قال عنها أن حملها بالجنين يزيدها ضعفا على ضعف، فالضعف ثابت فيها قبل الحمل، والحمل زادها ضعفا على ذلك الضعف الثابت في الخِلقة.

وكذلك جاء الوصف عن رسول الله ﷺ للمرأة بالضعف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[1].

(1) أحكام القرآن - (5 / 218).
(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (49 / 32).

ومن مواطن الضعف عند جنس النساء النسيان، وهو ضعف في الخِلقة جُبلت عليه، وبما أن الأحكام أحيانا تبنى على الشهادات، فإن من حَرَّمَ الظلم على عباده، عَلِمَ من طبع المرأة أنها تنسى، فجعل شهادة اثنتين منهن بدلا من شهادة رجل واحد؛ لتُعين إحداهما الأخرى على التذكُّر، قال تعالى:

﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [سورة البقرة، الآية: (282)].

ثانيا: الفارق الوظيفي في الحياة:

فالله تعالى جعل في جنس النساء وظائف وهي من أشرف وظائفها في الحياة ولا تكون إلا فيها، ومنها:

1-الحمل، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ﴾ [سورة لقمان، الآية: (14)].

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: (189)].

---

(1) مسند أحمد – رقم الحديث: (9664).

2-الإنجاب بعد الحمل، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: (4)].

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (36)].

3-الإرضاع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: (233)].

ثالثا: ما تعتري المرأة من حالات تترك بسببها الصلاة والصوم.

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»(1).

رابعا: بسبب هذه الفروقات القدرية، فقد جعل الله تعالى النبوّة في الرِّجال دون النِّساء، قال تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: (43)].

---

(1)رواه الإمام مسلم، رقم الحديث: (789).

خامسا: أفضلية جنس الرجال على جنس النساء، ومن هنا كانت القوامة في البيت المسلم له دونها، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: (34)].

فالقوامة في الأسرة المسلمة ليست قائمة على الإنفاق وحده كما توهم دعاة تحرير المرأة، بل قائمة على الأفضلية أيضا، وقد نصت الآية الكريمة عليهما.

سادسا: ومما جبلت عليه المرأة، حب الزينة والتحلي، وعدم إجادة الدفاع عن النفس، قال تعالى:

﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [سورة الزخرف، الآية: (18)].

نقل الإمام الطبري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: ﴿ أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾، قال: يعني المرأة. وكذلك عن مجاهد[1].

ونقل – رَحِمَهُٱللَّهُ – عن السدي: ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾، قال: النساء[2].

قال الإمام الطبري – رَحِمَهُٱللَّهُ–: (وأولى القولَيْن في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بذلك الجواري والنساء)[1].

(1) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن – (21 / 579).
(2) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن – (21 / 580).

وتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾.

يقول الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أي في المجادلة والإدلاء بالحجة. قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها)[2].

وقال ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار)[3].

وقد ترتب في شرعنا الحنيف على هذه الفروقات القدرية فروقات شرعية، فكانت تكاليف الرجال في بعض الأحكام غير تكاليف المرأة، والعكس كذلك.

فمن الفروقات الشرعية المبنية على الفروقات القدرية الكونية:

أولا: القوامة في الأسرة المسلمة إلى الرجل وليست إلى المرأة، قال تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: (34)].

والقوامة هي الدرجة التي جعلها الله تعالى للرجل المسلم على أهله، قال تعالى:

---

(1) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن - (21 / 580).
(2) الجامع لأحكام القرآن - (16 / 72).
(3) تفسير ابن كثير - (7 / 223).

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النساء، الآية: (228)].

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: (و"قوام" فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد)[1].

يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمَعْنَى هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا)[2].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أي: الرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت)[3].

وقوامة المسلم على زوجته مبنية على ركنين:

- الأفضلية التي جعلها الله تعالى لجنس الرجال على جنس النساء.
- وتحميله مسؤولية الإنفاق على أهله.

ظنَّ دعاة الدِّيمقراطية أنهم إن تمكنوا من أن يحرِّروا المرأة من النَّاحية المَّادية فإنها ستتحرر من سطوة الرجل، ولا يمكن ذلك إلا إذا زاولت عملا وظيفيا كالرجل، وعندها تحقق الاستقلالية عن وصاية الرجل عليها، وغاب عن دعاة إبليس هؤلاء أن القوامة في المال تابع للقوامة في الخِلقة، فزادوها أعباءً على أعباء

(1)الجامع لأحكام القرآن – (5 / 169).
(2) أحكام القرآن لابن العربي – (2 / 334).
(3) تفسير ابن كثير – (2 / 292).

البيت ليس إلا، كما جعلوا منها بضاعة يسهل الوصول إليها، طالما أصبح لديها المبرر لمغادرة البيت يوميا لتعيش أكثر من ربع حياتها الزوجية مع رجال آخرين في غرف الوظيفة المعتادة المساحة، وهذا الربع لا يتخلله ابتعاد عن الرجال الغرباء كما تبتعد عن الزوج في ثلاثة الأرباع، بسبب الطبخ أو الغسل أو النوم أو مغادرة البيت لأمر ما.

ثانيا: معالجة الإشكالات في البيت إلى الرجل المسلم، وليست إلى المرأة المسلمة، وهذه الصلاحية مبنيَّة على القوامة في الأسرة، فإن من جُعِلَ له الأمر هو الذي يوكل إليه حل ما ينجُم من خلافات في البيت.

خالق السماوات والأرض، خالق الرجل والمرأة علم من خَلْقِهِ الاعوجاج، وعلم ما الذي يحمل المعوجَّ على الاستقامة فأوحى جل في علاه:

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: (34)].

يقول القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون. وقيل هو على بابه. والنشوز العصيان)[1].

---

(1)الجامع لأحكام القرآن - (5 / 170).

يقول الإمام ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **عن النُّشوز:** (يَعْنِي امْتِنَاعَهُنَّ مِنْكُمْ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالنُّشُوزِ، وَهُوَ مِنْ النَّشَزِ: الْمُرْتَفَعُ مِنْ الْأَرْضِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ فَقَدْ نَشَزَ عَنْك)[1].

والله تعالى شرع الحلول لمعالجة ما يكون من خلق بعض النساء، وهي حلول تدرجية ينبغي للمسلم أن يراعي الأخذ بها على تسلسلها، فإن الخبير العليم جعل البداية يسيرة، ثم شرَّع ما بعدها إن لم تُجد الأولى نفعا، إلى أن وصل الأمر إلى الضرب.

أن المرأة إذا امتنعت عن طاعة زوجها فالحلُّ الرباني الأول:

النصح: وهو أن يبدأ الرجل بنصيحة وموعظة الزوجة وتذكيرها، ومن المعلوم أن النَّاصح قد لا يجد أثر النصح مباشرة ولكن بعد أيام.

فإن لم تستقم فالحلُّ الثاني من خالق المرأة: **أن يهجرها الزوج في المبيت.**

فإن لم تستقم فالحلُّ الثالث من خالق المرأة: أن يضربها الرجل ولا يكون مبرحا، أي لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يترك أثرا ويتجنب الرأس وما حوت.

(1) أحكام القرآن لابن العربي - (2 / 337).

وكل حل يتمُّ التراجع عنه بمجرد انتفاء الداعي له، وينبغي الانتباه والوقوف مليا عن نهاية الآية، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

فإن الله تعالى أعلى ممن له العلو في الأسرة، وأكبر ممن هو كبير الأسرة.

فإن لم تستقم المرأة الناشزة، فعند ذلك تأتي مرحلة إدخال الأطراف، قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: (35)].

فإن لم يتوصل الحكمان إلى حل بعد سماع الأطراف، فالزوجان بين أمرين: إما الطلاق وإما الخلع[1].

ثالثا: تعدد الزوجات، وهذا حق جعله الله تعالى لعباده الرجال بشرط تحقيق العدالة بينهن في: المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، ولا يحاسب الرجل على ما تكون من محبة لإحداهن في قلبه ما لم تؤدِ تلك المحبة إلى التفرقة بينهُنَّ في مفردات العدالة.

---

(1) والعجب ممن يبدأ بالطلاق مع الشرارة الأولى للمشكلة وكلام الله تعالى جليٌّ واضح.

ومن خاف من نفسه عدم تحقيق العدالة، فالأولى الاقتصار على المرأة الواحدة، قال تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [سورة النساء، الآية: (3)].

وهذا الحكم الشرعي مبني على الاختلاف القدري الكوني بين الرجل والمرأة في وظيفة كل واحد منهما في استمرار النسل، ومن مقاصد ديننا الحنيف حفظ النسل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بحمل المرأة على أن لا تكون إلا في ذمة رجل واحد.

رابعا: الميراث، وقد شنع أعداء الله تعالى على الإسلام بسبب الميراث كثيرا، ولو أنهم درسوا الميراث مرتبطا بالأحكام الشرعية لعلموا عدالة الله تعالى في التقسيم.

إن مالك السماوات والأرض وما فيهن ومن فيهن، مقسم أرزاق عباده، جعل نصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب المرأة أحيانا، وهذه العدالة في التوزيع ليست في كل مواطن الميراث، بل حيث كانت العدالة تتحقق بناء على تقسيم الواجبات وترتيب الحقوق.

وعدالة الله تعالى جلية في تقسيم الميراث، فأحيانا الرجل يأخذ ضعف المرأة، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: (11)].

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[سورة النساء: (12)].

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[سورة النساء (12)].

وأحيانا يتساوون في الميراث، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء: (11)].

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء، الآية: (12)].

وأحيانا المرأة تأخذ أكثر من الرجل، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [سورة النساء، الآية: (11)].

فأي عدالة أعظم من هذه؟

وهذا التشريع الرباني يتُمُّ من خلال الحقوق والواجبات التي للرجل والتي للمرأة، مع مراعاة قرب وبعد الوارث من الميت، والعجب أن يرى المخلوق في خلق الله تعالى ما لا يراه الخالق في خلقه!

والأعجب منه أن يكون ذلك المخلوق من المنتسبين إلى الإسلام، ممن يشرِّعون القوانين ويحكمون بها ويحملون النَّاس عليها، ويرون ذلك من أكبر مكاسب المرأة في نيل حقوقها وحريتها؛ لان من الظلم عندهم أن لا تساوي المرأة الرجل(1).

خامسا: ومما ترتب في شرعنا الحنيف بناء على تلك الفروقات القدرية، أن حكمة الله تعالى في الخلق اقتضت، أن المرأة المسلمة لا تتولى أمر المسلمين، بل ولا تشارك في إدارة الحكم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»(2)(3).

---

(1) الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام يقينا لا يرون أن المرأة مظلومة في عدم المساواة بينها وبين الرجل في الميراث، إلا أنهم في الواقع العملي من المشاركين في كتابة الدُّستور الذي يساوي بين الرجل والمرأة ودون تمييز ومن الحاكمين بذلك الدُّستور والداعين إليه!!

(2) احذر علماء الضلالة الذين يردون ما صح عن رسول الله ﷺ بشجرة الدر وبلقيس وجولدا مائير وتاتشر وأنديرا غاندي وبنازير بوتو، فإن السُّنَنَ لا تُرد بالوقائع المخالفة للسُّنَةِ.

(3) رواه البخاري، رقم الحديث: (4425).

(قوله: «لن يفلح قوم» إلخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[1].

لأن أعمال الإمارة تحتاج إلى البروز وعدم الاحتجاب.

عن أبي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاس[2].

وأمر المرأة قائمة في شرعنا على الاحتجاب، فلا يمكن التوفيق بين وجوب البروز وعدم الاحتجاب وبين وجوب الاحتجاب، إنها أحكام ربانية مترابطة ومتماسكة.

قال الإمام ابن قدامه الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: (ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، فيما يبلغنا، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالبا)[3].

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - (15 / 223).

(2)رواه أبو داوود، رقم الحديث: (2950).

(3) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (11 / 381).

سادسا: ومما ترتب من أحكام شرعية على تلك الفروقات القدرية الكونية، أن المرأة المسلمة لم يكتب الله تعالى عليها الجهاد، لما فيه من المشقة الكبيرة، قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: (216)].

والكره: بضم الكاف: المشقة.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وعند الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السنن الكبرى**: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «يَكْفِيكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»[2].

فكيف يمكن أن يحكم المسلمون بقانون يساوي بين الذكر والأنثى ودون تمييز؟

اللّهم إنهما دينان مختلفان.

---

(1) رواه البخاري، رقم الحديث: (1520).

(2) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، رقم الحديث: (8881).

المبحث الثالث: عدم التمييز بسبب:

المذهب:

والمذهب هو ما ذهب إليه العالم المسلم من أهل السَّنة والجماعة، من قول بآية أو حديث أو ما استنبط منهما من أحكام وفق ضوابط أهل السَّنة.

وكان من خلط الحق بالباطل أن سمى الرافضة ما ذهبوا إليه من دين مذهبًا، مضاهاة لأهل السَّنة على أنهم مسلمون.

إن مما لا يخفى على المطلع على مذهب الرافضة، يعلم يقينا أنه دين لا يمت إلى إسلام أهل السنة بآصرة ولا بصلة البتَّة، وسبب الخلاف بيننا وبينهم، هو الاختلاف في مصادر التلقي، فمصادر مذاهب أهل السَّنة:

القران والسَّنة والإجماع والقياس.

القرآن:

أما المصدر التشريعي الأول القران، فإنه محرف عند الرافضة، فلا يعولون عليه إلا في الآيات التي يزعمون أنها تدل على مذهبهم وهي لا تتجاوز العشر آيات من كتاب الله تعالى.

والأدلة من كتبهم المعتمدة على أن القران كتاب محرف، بمعنى نقص منه وحذف:

ما رواه الكليني عن (علي بن الحكم، عن هشام بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القرآن الذي جاء به جبرائيل (عليه السلام) إلى محمد (صلى الله عليه وآله) سبعة عشر ألف آية. [(1)])[2].

وروى أيضا: (عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: القرآن نزل أثلاثا: ثلث فينا وفى أحبائنا وثلث في أعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث سنة ومثل)[3].

والثلث الباقي منه هو الذي بين أيدينا وهو الآخر محرف، والأدلة من كتبهم على كون هذا القران المتداول محرفا لا تُعَدُّ، ومن أمثلة ذلك:

ما رواه الكليني: (عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: " إن الذين ظلموا (آل محمد حقهم) لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا)[4].

وكذلك: (عن أبي جعفر عليه السلام قال هكذا نزلت هذه الآية " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به (في علي) لكان خيرا لهم)[1].

---

(1) وهذه من الروايات الصحيحة عندهم، وهذا يعني أن القران ذهب ثلثاه وهو عقيدة الرافضة في القرآن، ويفسرها الرواية التي بعدها، فالقرآن عندهم ثلث في فضائل أهل البيت وهذا الجزء رفعه الصَّحابة – على زعمهم – وثلث في فضائح الصَّحابة وهذا أيضا رفعوه من القران، فلم يبق إلا هذا الذي بين أيدينا.

(2) الكافي – (6 / 217).

(3) الكافي – (6 / 206).

(4) الكافي – (2 / 475).

وكذلك: (عند أبي عبد الله عليه السلام: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " فقال: ليس هكذا هي، إنما هي والمأمونون، فنحن المأمونون)(2)

وكذلك: (نزل جبرائيل بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس (بولاية علي) إلا كفورا " قال: ونزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: " وقل الحق من ربكم (في ولاية علي) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين (آل محمد) نارا)(3).

وكذلك: (عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: " سأل سائل بعذاب واقع * للكافرين (بولاية علي) ليس له دافع " ثم قال: هكذا والله نزل بها جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله)(4).

وكذلك: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزل جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا (في علي) نورا مبينا)(5).

---

(1)الكافي – (2 / 475).
(2) الكافي – (2 / 475).
(3) الكافي – (2 / 477).
(4)الكافي – (2 / 471).
(5) الكافي – (2 / 460).

وحسبك من كل ذلك كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كلام رب الأرباب)[1].

لمؤلفه ميرزا محمد بن حسن النوري الطبرسي توفي سنة (1320) وبلغ من تكريمهم لهذا النجس أن دفنوه قرب القبر المزعوم لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

وأضافوا إلى القول بالتحريف عائقا آخر في منع أتباعهم من التعامل مع كتاب الله تعالى، عندما جعلوا له تفسيرا باطنيا لا يمت إلى لغة العرب التي نزل بها القران بصلة من ذلك:

ما رواه الكليني: (عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في قوله تعالى: " وبئر معطلة وقصر مشيد" قال: البئر المعطلة الإمام الصامت والقصر المشيد الإمام الناطق)[2].

وكذلك: (عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ﴾، قال: إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد)[3].

---

(1) له كتاب آخر اسمه المستدرك وهو أحد الأصول الحديثية الثمانية لدى الرافضة.
(2) الكافي - (2 / 482).
(3) الكافي - (2 / 290).

الحديث:

أما مصادرهم الحديثية فهي:

- الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ).
- الاستبصار فيما اختلف فيه الأخبار لمحمد بن الحسين الطوسي ويلقب بشيخ الطائفة (ت 460 هـ).
- التهذيب وهو اختصار للاستبصار.
- من لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه القمي ويلقب بالصدوق (ت 380هـ).

ينقل ناصر القفاري عن (محمد صادق الصدر: "إن الشيعة. . . مجمعة على اعتبار الكتب الأربعة، وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات. . . "[(1)].

وهذه الكتب تعرف بالأصول الأربعة.

ثم أضافوا أربعة كتب للمتأخرين وهي:

- بحار الأنوار للملا محمد باقر المجلسي.
- المستدرك لمحمد بن نوري الطبرسي (ت 1320هـ).
- الوافي.

(1) الشيعة: ص 127، أصول مذهب الشيعة – (1 / 15).

- الوسائل.

وهذه المصادر لا علاقة لها بمصادر أهل السَّنة البتة، بل روايات أهل السَّنة لا تساوي عندهم بعوضة.

يقول محمد حسن آل كاشف الغطاء المتوفى سنة 1373 وكان المرجع الأعلى للرافضة في الخمسينات من القرن الماضي (العشرين) في كتابه أصل الشيعة وأصولها وهو يتكلم عن الفروقات بين أهل السَّنة والرافضة:

(ومنها: أنهم لا يعتبرون من السَّنة .أعني الأحاديث النَّبوية .إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت (عليهم السلام) عن جدهم (صلى الله عليه وآله)، يعني: ما رواه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن الحسين السبط، عن أبيه أمير المؤمنين، عن رسول الله سلام لله عليهم جميعًا.

أما ما يرويه مثل: أبي هريرة، وسمرة بن جندب، ومروان بن الحكم، وعمران بن حطان الخارجي، وعمرو بن العاص، ونظائرهم، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة، وأمرهم أشهر من أن يذكر، كيف وقد صرح كثير من علماء السَّنة بمطاعنهم، ودل على جائفة جروحهم)[1].

---

(1) أصل الشيعة وأصولها - (1 / 242- 243).

بل من دينهم مخالفة أهل السنة لأن الرشد والهداية في مخالفتهم، وهو قول لأبي عبد الله جعفر كما زعموا وقد اتخذ الكليني هذه الرواية إحدى قواعد تصحيح الروايات في كافيه.

وإن وردت رواية توافق ما عند أهل السنة فإنهم يتركون العمل بها وعلة الترك لا يخفونها بل يكتبونها واضحة صريحة كما في المصدر الحديثي الثاني عندهم والذي يسمى الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

(عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال: لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي، فقال: لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار.

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع)[1].

(1) الاستبصار - (1 / 168).

وروى أيضا: (عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غسل الميت فقال: أقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في أكفانه. قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به)[1].

القياس:

يقول محمد رضا المظفر: (القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا)[2].

ويقول أيضا: (ولأجل هذا أيضا نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الأحكام)[3].

ويقول أيضا: (وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم)[4].

(1) الاستبصار – (1 / 430).
(2) أصول الفقه – (1 / 184).
(3) أصول الفقه – (1 / 224).
(4) أصول الفقه – (2 / 82).

طرفـــــة:

روى الكليني في كافيه: (عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده يوما إذ وقع زوج ورشان على الحائط وهدلا هديلهما، فرد أبو جعفر عليه السلام عليهما كلامهما ساعة، ثم نهضا، فلما طارا على الحائط هدل الذكر على الأنثى ساعة، ثم نهضا فقلت: جعلت فداك ما هذا الطير؟

قال: يا ابن مسلم كل شيء خلقه الله من طير أو بهيمة أو شيء فيه روح فهو أسمع لنا وأطوع من ابن آدم، إن هذا الورشان ظن بامرأته فحلفت له ما فعلت.

فقالت: ترضى بمحمد بن علي، فرضيا بي فأخبرته أنه لها ظالم فصدقها[1])[2].

(وروى علي بن أبي حمزة البطائني، قال: خرج أبو الحسن موسى عليه السلام في بعض الأيام من المدينة إلى ضيعة له خارجة عنها، فصحبته أنا وكان راكبا بغلة وأنا على حمار لي، فلما صرنا في بعض الطريق اعترضنا أسد، فأحجمت

(1) الرواية التي أذكرها فيها (فلم يصدقها) وكما ترى فإن الزوج كان يشك فيها أنها زانية – والعياذ بالله – أو على علاقة برجل – عذرا – بورشان آخر، فطمأنه الإمام: أن لا شيء مما يدور في خلدك إنما هي شكوك ووساوس شيطان.

(2) الكافي - (3 / 80).

خوفا وأقدم أبو الحسن موسى عليه السلام غير مكترث به، فرأيت الأسد يتذلل لأبي الحسن عليه السلام ويهمهم، فوقف له أبو الحسن عليه السلام كالمصغي إلى همهمته، ووضع الأسد يده على كفل بغلته، وقد همتني نفسي من ذلك وخفت خوفا عظيما، ثم تنحى الأسد إلى جانب الطريق وحول أبو الحسن وجهه إلى القبلة وجعل يدعو، ويحرك شفتيه بما لم أفهمه، ثم أومأ إلى الأسد بيده أن امض، فهمهم الأسد همهمة طويلة وأبو الحسن يقول: " آمين آمين " وانصرف الأسد حتى غاب من بين أعيننا. ومضى أبو الحسن عليه السلام لوجهه واتبعته، فلما بعدنا عن الموضع لحقته فقلت له: جعلت فداك، ما شأن هذا الأسد؟ فلقد خفته – والله – عليك، وعجبت من شأنه معك. فقال لي أبو الحسن عليه السلام: " إنه خرج إلي يشكو عسر الولادة على لبوءته وسألني أن أسأل الله أن يفرج عنها ففعلت ذلك، وألقي في روعي أنها تلد ذكرا له[1]، فخبرته بذلك، فقال لي: امض في حفظ الله، فلا سلط الله عليك ولا على ذريتك ولا على أحد من شيعتك شيئا من السباع، فقلت: آمين ". والأخبار في هذا الباب كثيرة، وفيما أثبتناه منها كفاية على الرسم الذي تقدم، والمنة لله.) الإرشاد للمفيد (3/ 393)[2].

(1) يبدو أن الاسد فيه شيء من الجاهلية، وكأن الامام عرف فيه ذلك فبشره أن المولود ذكر.

(2) الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (336 – 413).

قال الإمام الشعبي رحمه الله تعالى لمالك بن مغول: (يا مالك إن شر الطوائف الخشبية[1] لو كانوا من الطير لكانوا رخمًا، ولو كانوا من الدواب لكانوا حميرًا).

الخاتمة

إن الجمع بين الإسلام وبين الدِّيمقراطية جمع بين الكفر والإيمان فهما النقيضان اللذان لا يلتقيان، إلا أن الجمع بين الكفر والأيمان هو الوسيلة عند المنتسبين إلى الإسلام لإرضاء النَّاس على أي دين كانوا، ووسيلة لإرضاء الغرب، فبادعاء الإسلام والانتساب إليه أرضوا من خُدِعَ بهم من المسلمين، وبادعاء الدِّيمقراطية أرضوا أعداء الإسلام من الصليبين وغيرهم، وضمنوا لهم أن لا خطر عليهم من الإسلام الذي يدَّعونه، فخدعوا المسلمين بذلك من جهة، ونالوا مباركة الغرب ورضاهم من جهة أخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليهود وَلاَ النَّصارى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الهدى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أهواءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾. [سورة البقرة، الآية: (120)].

(1) وكانت الشيعة يسمون الخشبية؛ لأنهم اتخذوا السيوف من الخشب، وقالوا: لا جهاد بالسَّيف إلا مع الإمام المعصوم الذي يظهر في آخر الزمان.

فمن دعا إلى الدِّيمقراطية أو أجاز الحكم بها، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ لأنهما دينان مختلفان، والله تعالى قد قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: (85)].

كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه أبو علاء الداراسلامي

انتهيت من المراجعة الأخيرة ولله الحمد والمنة، يوم الاثنين:
25/ صفر / 1437 الموافق: 7/ 12/ 2015

المحتويات